جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية
تخصص: قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تسوية منازعات الإستثمار أمام المركز الدولي لواشنطن

من إعداد:

✓ براغثة آمنة

✓ العقون نريمان

تحت إشراف

الدكتور: نجاح عصام

الرقم	الاستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ نجاح عصام	08 ماي 45	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا
2	د/ محمد علي حسون	08 ماي 45	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
3	د/ محمد حميداني	08 ماي 45	أستاذ محاضر قسم "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2013/ 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل.

نتوجه بإسم آيات الشكر و الإمتنان إلى كل من أعاننا على إخراج هذه المذكرة في هذه الحلة.

ونخص بالذكر الدكتور الكريم الفاضل " نجاح عصام " التي أعاننا ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

كذلك لا يفوتنا أن نشكر الدكتور بوصنوبرة مسعود ، الأستاذة موشارة حنان ،الأستاذة قادري سهام.

الذين كانوا عونا لنا في مذكرتنا هذه ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا، وزرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم في ذلك فلهم منا كل الشكر والتقدير و الإحترام.

كما نتقدم بالشكر إلى مسؤولي المكتبة بودشيش جمال و ظافري مسعود.

كذلك إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا : عبد الكريم ، محمد حمدي.

شكرا لكم

آمنة ونريمان

إهداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك فلك الحمد حمدا كثيرا ولك الشكر شكرا كثيرا

أهدي ثمرة جهدي إلى :

من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى رمز الرجولة والتضحية، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى من كلت أناامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى والدي العزيز.

إلى التي كانت وما تزال دائما شلالا دافقا من الحنان حبي الأول والأزل الذي لا ولن يضاهيه أخر، إلى من يسعد قلبي يلقياها ، إلى سبب وجودي وقرة عيني إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ولا يوفي حقها إلا إسمها ثلاثا أمي ، أمي ، أمي

أدامهما الله إلي.

إلى من هم أقرب إلي من روحي إلى إخوتي عبير و أكرم أتمنى لكم النجاح والسعادة في هذه الحياة.

إلى جدي ، جدتي، وخالاتي و جدي وجدتي أعمامي وعماتي.

إلى صديقتي الغالية أمنة إلى من كانت سندي وقاسمتني مشواري الدراسي وآمالي وطموحاتي إلى الصداقة الأمينة أدام الله صداقتنا إلى أبد الآبدين.

إلى صديقاتي بدون إستثناء إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة 08 ماي 1945.

إلى كل من ذكره القلب ونسيه العلم.

إلى كل هؤلاء لكم مني ألف تحية وأطيب المنى محبة و إمتنان.

نريمان

إهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على حبيبنا ونبينا وقدوتنا وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ،

أما بعد:

أهدي عملي هذا :

إلى من علمني أن الحياة شرف وأخلاق وكفاح إلى من سهر و تعب في سبيل تعليمي، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى والدي العزيز أرجوا من الله أن يمد في عمرك لتبقى نورا يضيء حياتي وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

إلى أغلى وأطيب الناس في هذه الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى بسمة حياتي وسبب وجودي، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ،إلى أمي التي خلفتني بعد ربي

فصرت بعض الأنام

فلها الحمد بعد حمد ربي

ولها الشكر في مدى الأيام إليك حبيبة قلبي أمي الغالية.

إلى أحب الناس إلى قلبي إلى إخوتي: ميهاد ومصعب ،متمنية لهم العلا في العلم والدين .

إلى شعلة الذكاء والنور قدوتي في هذه الحياة إلى أخي الكبير"إسماعيل"أشكرك على وقوفك إلى جانبي ومساعدتك لي

إلى جميع أفراد عائلتي (جدتي الحبيبة،خالاتي نسيمة و سعاد،أخوالي،عماتي،أعمامي ....وأبنائهم)

إلى من علمتني معنى الصداقة الحقيقية حبيبة قلبي إيمان

إلى من شاركتني هذا العمل وتعبت معي في إتمامه إلى صديقتي وأختي ورفيقة دربي "نريمان"

إلى جميع أساتذتي الأفاضل .

إلى جميع صديقاتي بدون إستثناء .

إلى كل من سقط من قلمي سهوا أهدي هذا العمل.

وفي الأخير أقول: اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ... فالحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله

آمنة

مقدمة :

أولا : التعريف بموضوع البحث

لا يزال المجتمع الدولي في بحث دائم عن الإستقرار والأمن الدوليين ، يحول دون تحققهما كثرة الصراعات والمنازعات . وتعد مسألة وجود هذه المنازعات في أي مجال من مجالات الحياة ظاهرة طبيعية نظرا لأن التعامل والإحتكاك بين الأشخاص في أي مجتمع من المجتمعات لابد وأن يولد صدمات وخلافات بينهم نظرا لتعارض مصالحهم ، وإذا كان ما يصدق على أي نظام قانوني من حيث حتمية ظهور المنازعات بين أطرافه يصدق على العلاقة الإستثمارية بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب نتيجة لإنتهاك أحد الأطراف لحقوق الأخر أو خرق الإلتزامات المنصوص عليها في العقد الإستثماري.

رغم سعي الدولة المضيفة إلى خلق مناخ إستثماري ملائم من أجل جذب وتشجيع الإستثمارات الأجنبية الخاصة وتحسين بيئتها الإستثمارية من خلال منح المستثمرين الأجانب ، جملة من الإعفاءات والمزايا والضمانات غير أن النظام القانوني الذي يحكم هذه الإستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة لا يطمئن له المستثمر الأجنبي مما يجعله أداة قانونية غير فعالة ، وقد لا يكون الإلتجاء إلى قضائها الوطني جهة الإختصاص المثلى لفض المنازعات ، ذلك أن المستثمر الأجنبي ينظر إلى القضاء الوطني لدولة الإستثمار بعين الريبة والشك خوفا من التحيز لمصلحة الدولة أو خشية من أن تكون الهيئات القضائية الداخلية غير مؤهلة أصلا للتعرض لتصرفات الدولة ، وفقا لما يعرف بأعمال السيادة وكونها لا تتمتع بالكفاءة اللازمة للفصل في منازعات الإستثمار ذات الطبيعة الفنية والقانونية المعقدة كذلك فإن الدولة المضيفة للإستثمار نفسها قد تجد أنه ليس من الجيد تقديم منازعات الإستثمار إلى قضائها الوطني ، لأن توالي صدور أحكام لصالحها في مثل هذه المنازعات ، قد يؤدي إلى هلع المستثمرين الأجانب ، وعدم الإقدام على إبرام عقود إستثمار في هذه الدولة ، كما أنها لا تقبل الخضوع إلى قانون دولة المستثمر نظرا لما يثيره هذا الخضوع من تأثير على سيادة الدولة من المنظورين الدولي والمحلي وكما لا يمكن أيضا اللجوء إلى التحكيم الخاص رغم ما يوفره من ضمانات ، لأن وجود الدولة كطرف في العملية التحكيمية قد يعيق إجراءات التنفيذ في نظر المستثمر الأجنبي ، أما على مستوى العلاقات الدولية فلا توجد هيئة قضائية متخصصة تعنى بتسوية مثل هذه المنازعات – قبل إنشاء المركز الدولي–CIRDI– إذ لا يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (ICJ) أو محكمة التحكيم الدائمة (PCA) بسبب عدم قدرة المستثمر على الوقوف كطرف أصيل أمامها وحتى دعوى الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة المستثمر فإنها لا توفر الآمان والثقة المطلوبين في الإستثمار، ذلك لأن حق منح الحماية الدبلوماسية حق خاص وحصري للدولة ، وتتمتع بحرية مطلقة في تفعيله أو عدم تفعيله ، بالإضافة إلى أن تحريك هذه الدعوى يتطلب

إبتداءا إستنفاذ الوسائل القضائية المتاحة في الدولة المضيفة.

ولقد أدى غياب نظام قضائي متخصص لفض منازعات الإستثمار ، وتوفير بيئة ملائمة للإستثمار الأجنبي وخلق مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمر الأجنبي والدولة ، يتطلب إيجاد وسيلة مستقلة ومحايدة وفعالة يمكن اللجوء إليها للفصل في المنازعات التي قد تنشا بينهما ، تراعي من جهة خصوصية العلاقة بين الطرفين والتي مردها وجود دولة ذات سيادة ، أو أحد أشخاصها الإعتبارية العامة طرف في هذه المنازعات التي تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له الشخص الأجنبي الخاص وتراعي من جهة أخرى كون الإستثمارات بطبيعتها ذات أجال طويلة وأنها ذات صلة وثيقة بكيان الدولة المضيفة سواء بطريق مباشر من خلال إستغلال الثروات الطبيعية ، أو بطريق غير مباشر من خلال التأثير في خطط التنمية الإقتصادية

والقصور في توفير الحماية الإجرائية للمستثمر في مثل هذه المنازعات ، دفع بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير بإعتباره مسؤولا عن التنمية الإقتصادية إلى تكثيف جهوده ، لتوفير صرح دولي متخصص لتسوية منازعات الإستثمار الناشئة بين المستثمرين الأجانب على قدم المساواة مع الدول المضيفة للعملية التحكيمية ودون الحاجة إلى اللجوء إلى دولهم ، ولقد توجت هذه الجهود بإبرام إتفاقية متعددة الأطراف بتاريخ 18 مارس 1956 بواشنطن ، وأطلق عليها "إتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الإستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى" وبموجبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ويشار إليه إختصارا بالإكسيد (ICSID) وقد دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 1966/10/14 وذلك بعد مضي 30 يوما على إكتمال تصديق 20 دولة على الإتفاقية وقد بلغ عدد الدول الموقعة على الإتفاقية لغاية الآن 158 دولة ، منها 148 دولة صادقت عليها ، وتعتبر الجزائر من بين تلك الدول حيت صادقت على الإتفاقية في1995/04/17 ودخلت حيز التنفيذ في 1996/03/22.

ثانيا : أهمية موضوع البحث

ومما لا شك فيه أن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية علمية وعملية ، وتتمثل الأهمية العلمية في أن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار يعمل على النهوض بالتنمية الإقتصادية من خلال تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر من جهة ومصالح الدولة المضيفة من جهة أخرى ، ففيما يخص المستثمر الأجنبي فإن اللجوء إلى المركز من شأنه تبديد مخاوفه ، بخضوع المنازعات الإستثمارية لقضاء الدولة المضيفة وجعله يقدم على الإستثمار في هذه الدولة ، وفيما يتعلق بالدولة المضيفة فإن المركز يوفر لها مناخا إستثماريا ملائما مما يزيد من حجم الإستثمارات على أراضيها ، كما أنه يشكل درعا واقيا للدولة من إجراءات الحماية الدبلوماسية التي تتخذها دولة المستثمر، أما الأهمية العملية فتظهر من خلال إعتبار المركز الصرح الدولي الوحيد الذي ينفرد

بتسوية مثل هذه المنازعات– التي سبق تبيانها– خصوصا مع زيادة عدد الدول الأعضاء فيه ، وبالتحديد النامية منها التي تسعى لإستقطاب المزيد من الإستثمارات الأجنبية ، مما نجم عنه تنوع القضايا المعروضة أمامه كما أن مسألة تسوية منازعات عقود الإستثمار تكتسي طبيعة خاصة نظرا لكونها تبرم بين الدولة وشخص خاص أجنبي فضلا عن التركيبة الفنية المعقدة لهذه العقود ، كذلك فإن الإجراءات الخاصة بالمركز ، هي مسألة جوهرية تمتاز بالمرونة والبساطة وقصر مدة التسوية ، فكل هذا يدفع المستثمرين إلى اللجوء إليه لتسوية منازعاتهم.

هذه الأهداف المحددة للمركز تجعل منه منبرا حرا محايدا ومتخصصا في تسوية المنازعات الإستثمارية مع الدول ذات السيادة ، وجهازا فنيا يصدر قراراته بعيدا عن تيارات السياسة الدولية– أي عدم تسييس العلاقات الإستثمارية– إذ أن المركز يسعى إلى إخراج النزاع من النطاق السياسي الذي يحويه ، نظرا لوجود الدولة كطرف فيه إلى الإطار القانوني.

ثالثا : أسباب اختيار موضوع البحث

وهناك العديد من الأسباب والدوافع التي جعلتنا نلجأ لإختيار هذا الموضوع والبحث فيه وتتلخص في الأسباب الذاتية :

– الميل والرغبة في دراسة هذا الموضوع نظرا لحداثته.

– النقص في تناول الموضوع والشروحات الكافية له.

– ومن خلال المطالعة الكافية فإنه لا توجد المراجع المتخصصة تخصصا مباشرا في هذا الموضوع.

– إثراء المكتبة ببحث جديد قد يكون في متناول باحثين أخريين في المستقبل يساعدهم على إنجاز دراسات أخرى مكملة.

أما الأسباب الموضوعية :

– تعود للأهمية البالغة لعقود الإستثمار، نظرا للدور الذي تلعبه في الإقتصاد القومي لكل من الدول المضيفة للإستثمار والدول التي يتبعها المستثمرون ، فهي بالنسبة للدولة المضيفة الركيزة الأساسية التي يتم بواسطتها بناء الهياكل الإقتصادية الثابتة للدولة ، وتنظيم بنيتها الأساسية ، وإدارة مرافقها العامة على نحو يجعل من هذه العقود عاملا حيويا ورئيسيا في تحقيق خطتها الإقتصادية ، كما تشكل بالنسبة للدولة التي يتبعها المستثمرون مزيدا من فرص العمل ، ومزيدا من الإستثمارات ونمو رأس المال.

– وكون إتفاقية واشنطن من أهم الإتفاقيات المنظمة لوسائل تسوية منازعات الإستثمار في هذا النوع من العقود.

– كون التحكيم تحت مظلة المركز من أكثر الأشكال التحكيمية مناسبة لتسوية المشكلات والمنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار، بالإضافة إلى أن طرح المنازعات لتحكيم المركز، أفضل بكثير من تسويتها أمام التحكيم

الحر.

وللإشارة فقد إعترضتنا صعوبات في إعداد هذا البحث نذكر منها :

– صعوبة إيجاد المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع تسوية منازعات الإستثمار أمام المركز، وأن معظم المراجع جاءت خاصة تناولت وسيلة التحكيم دون التوفيق.

رابعا : الدراسات السابقة

نظرا لحداثة هذا الموضوع ومن خلال البحث فيه تم التوصل إلى وجود عدد قليل من المراجع التي تتقارب في غايات موضوع هذا البحث إذ تتناول جزء قليل فقط

خامسا : الإشكالية

وقد أدى التطور التكنولوجي وتزايد التنافس على الإستثمارات الأجنبية إلى إهتمام الدول خاصة النامية منها على إبرام هذه العقود ، وتوفير ما يتعلق بتسوية كل نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن إستثمار يطمئن له الطرف الأجنبي وهذا ما يحيلنا إلى طرح الإشكالية التالية : هل نجحت إتفاقية واشنطن في تكريس الوسائل الملائمة للمساعدة في تسوية منازعات عقود الإستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب ؟

وللإجابة على هذا الإشكال ونظرا لخصوصية موضوع البحث وتشعب القضايا التي يتطرق إليها وجب طرح الإشكالات التالية :– هل الدول الأعضاء بمجرد إنضمامها إلى الإتفاقية تكون ملزمة على عرض منازعاتها على المركز؟ – هل الهيكل التنظيمي للمركز يسمح له بتحقيق الغايات الموجودة من إنشائه ؟

– هل عالجت الإتفاقية مسألة خلو إتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ؟

سادسا : منهج البحث

ومحاولة منا للإلمام بجميع أبعاد وتفاصيل الموضوع ، قمنا بالإستعانة بعدة مناهج قانونية يكمل أحدهما الأخر ومن أجل تحقيق هذه الغاية إتبعنا المنهج التحليلي ، والمنهج التطبيقي ، والمنهج الوصفي ، والمنهج المقارن.

– المنهج التحليلي : وذلك من خلال دراسة وتحليل بعض المواد القانونية والآراء الفقهية.

– المنهج التطبيقي : يبرز من خلال عرض كل فكرة وتدعيمها بالتطبيقات العملية المأخوذة من واقع العقود المبرمة بين الدول والمستثمرين الأجانب والتي تؤيدها وتساهم في زيادة إيضاحها.

– المنهج الوصفي : وذلك من خلال دراسة وتفسير بعض المصطلحات والأحكام التي أصدرها المركز.

– المنهج المقارن : من خلال المقارنة بين بعض المصطلحات متى تطلب الأمر ذلك.

معتمدين في ذلك على خطة ثنائية

الفصل الأول : المركز الدولي"CIRDI"منظمة دولية.

الفصل الثاني : طرق التسوية أمام المركز الدولي.

الخـــطـــــة

مقدمة :

الفصل الأول : المركز الدولي "CIRDI" منظمة دولية

المبحث الأول : ماهية المركز الدولي

المطلب الأول : إنشاء المركز الدولي

المطلب الثاني : مفهوم المركز الدولي

المبحث الثاني : تنظيم المركز وولايته

المطلب الأول : إدارة المركز وولايته

المطلب الثاني: شروط إختصاص المركز

الفصل الثاني : طرق التسوية أمام المركز

المبحث الأول : التوفيق والتحكيم

المطلب الأول : مفهوم التوفيق والتحكيم

المطلب الثاني : تقييم التوفيق والتحكيم

المبحث الثاني : الإدعاء أمام المركز

المطلب الأول : إجراءات إقامة الدعوى

المطلب الثاني : الفصل في الدعوى

خاتمة

قائمة المراجع

الفصل الأول :

المركز الدولي CIRDI منظمة دولية

يتمثل تشجيع دخول الإستثمارات الدولية ومن بينها الإستثمار الأجنبي الخاص من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية في الدول النامية أحد الأساسيات التي يسعى البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى تحقيقها ، وكثير من الدول النامية التي ترجو وتسعى جاهدة لتحقيق هذا الغرض ، وبالتالي تحسين الوضع الإقتصادي و الإجتماعي فيها ، وجذب الإستثمارات الأجنبية وتوطين الإستثمارات الوطنية ، وفي الواقع يحتاج نجاح الإستثمار إلى توفير بيئة إستثمارية مشجعة من خلال توفير ضمانات قانونية وقضائية كفيلة بتوفير الأمان الإقتصادي والقانوني للمستثمر وتحقيق التوازن بين أطراف الإستثمار، ونظرا لما تتسم به عقود الإستثمار من تعقيدات بسبب تعدد أطرافها ، فإن معالجة المنازعات الخاصة يحتاج إلى وسائل كفيلة بمعالجتها تنسجم مع طبيعتها بما يحقق التوازن بين مصالح أطرافها، خاصة تلك التي تكون الدولة طرفا فيها إذ تضفي على المنازعة مسألة السيادة الوطنية ، ويغلب فيها عدم رغبة المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني لجهله بإجراءات التقاضي أو عدم إطمئنانه لحيادية و إستقلالية قضاء الدولة المضيفة للإستثمار، وحرصه على الإحتكام إلى القضاء الدولي لأن الإتفاقيات الدولية والإقليمية تقدم ضمانات لكل من المستثمر والدولة المضيفة للإستثمار لتسوية المنازعات التي تطرأ بينهما.

يعتبر وجود نظام محايد وفعال لتسوية منازعات الإستثمار من أهم عناصر الجذب للإستثمارات الأجنبية الخاصة حيث أن التسوية النزيهة والفاعلة لهذه النزاعات تمثل عنصر أمان للمستثمرين ، حيث دفعت تلك الثغرات الموجودة في أنظمة تسوية منازعات الإستثمار، إقتراح البنك الدولي للإنشاء والتعمير إنشاء هيئة أو مركز دولي يسهل مهمة تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي عن طريق التوفيق والتحكيم ، ولقد بدأ العمل والتجهيز للمعاهدة المنشئة للمركز في سنة 1961 ، وتم الوصول إلى الصيغة النهائية للإتفاق والتي أحيلت من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي إلى الدول للتصديق عليها في مارس 1966.

وسوف ندرس هنا بإيجاز شديد المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار كمنظمة دولية متخصصة حيث نتطرق في **المبحث الأول** إلى ماهية المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار وفي **المبحث الثاني** إلى الهيكل التنظيمي للمركز الدولي وولايته.

المبحث الأول : ماهية المركز الدولي

يعتبر مركز تسوية منازعات الإستثمار، المركز الوحيد في العالم الذي يختص بالفصل في منازعات الإستثمار المباشر التي تنشا بين المستثمر الأجنبي، والدولة المضيفة للإستثمار. ونشأ هذا المركز الدولي بمعاهدة دولية تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير.[1]

وإنطلاقا من نجاح البنك الدولي في التوسط لحل العديد من المنازعات الدولية المتعلقة بالإستثمار، وذلك بإقامة جهاز لتسوية منازعات الإستثمار بين الحكومات و المستثمرين الأجانب ، إنتهت هذه المجهودات بوضع مشروع إتفاقية دولية متعددة الأطراف أطلق عليها إتفاقية البنك الدولي أو ما تعرف بإتفاقية واشنطن سنة 1965 لتسوية المنازعات الإستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى ، وتهدف الإتفاقية إلى العمل على التوفيق بين مصلحة المستثمرين الأجانب و مصلحة البلاد النامية في الإستعانة بالإستثمارات الأجنبية والتي أنشأت المؤسسة الدولية المستقلة المركز الدولي (ICSID).

والغرض الأساسي من المركز هو توفير التسهيلات للتوفيق والتحكيم في منازعات الإستثمار الدولية ، وبهدف التعرف على المركز الدولي لواشنطن لابد من بيان نشأة المركز، ومبررات نشأته كوسيلة لتسوية منازعات الإستثمار وكذا التعريف به وبيان دوره وتماشيا مع هذا سوف نتناول إنشاء المركز الدولي كمطلب أول ومفهوم المركز الدولي كمطلب ثاني.

[1] انظر Banque internationale pour la reconstruction et le développement (BIRD) على الموقع
https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0CDMQFjAB&url=http%3A%2F%2Fweb.worldbank.org%2FWBSITE%2FEXTERNAL%2FEXTABOUTUS%2FEXTIBRD%2F0%2C%2CcontentMDK%3A21587015~menuPK%3A3046081~pagePK%3A64168427~piPK%3A64168435~theSitePK%3A3046012%2C00.html&ei=x4h_U--gIu-y7Aa79YDAAg&usg=AFQjCNHUOghvv_d_HwvWdh7POLJkZcYmcA&sig2=dhQuRs7uEVsWZSSHGHAJxg

المطلب الأول : إنشاء المركز الدولي

تقديرا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الإقتصادية ، ولأهمية الدور الذي تؤديه الإستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال ، ونظرا إلى أنه من الممكن أن تنشب منازعات متعلقة بهذه الإستثمارات من وقت لآخر بين الدول المتعاقدة وبين مواطني الدول الأخرى المتعاقدة ، التي قد تخضع عادة لإجراءات قانونية وطنية إلا أن الطرق الدولية لتسويتها قد تكون نافعة في بعض الحالات لذلك أعطت أهمية خاصة لتوفير أداة دولية للتوفيق أو التحكيم بحيث يمكن للدول المتعاقدة ولمواطني دول الأخرى المتعاقدة في ظل إتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير أن يطرحوا منازعات إستثمار إذا ما أرادوا ذلك ، ورغبة في تفصيل كل ما يتعلق بإنشاء المركز الدولي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : ظروف إنشاء المركز

الفرع الثاني : الغرض من إتفاقية المركز

الفرع الأول : ظروف إنشاء المركز الدولي

أدت الرغبة في بلوغ طريقة أو وسيلة لحل المنازعات الإستثمارية إلى لجوء المديرين التنفيذيين في البنك الدولي لإنشاء وسيلة دولية للفصل بين الحكومات ومواطني الدول الأخرى التي جاءت بإعلان رئيس البنك الدولي (يوجين بلاك) عام 1961 إجراء دراسة تحت رعاية البنك الدولي ، وتحقيقا لهذا الغرض قدم "بروكسي" " .Mr Broches" المستشار العام للبنك مذكرة إلى المديرين التنفيذيين أوضح فيها أهمية إنشاء وسيلة دولية فعالة لتسوية المنازعات الإستثمارية الدولية التي قد تثور بين الدول المضيفة ومواطني الدول الأخرى وذلك بواسطة التوفيق والتحكيم ، وفي 05 جوان سنة 1962 قدم إلى المدريين التنفيذيين مشروعا يحقق هذا الهدف ، وطلب "بلاك" من المدريين التنفيذيين مناقشة مشروع الإتفاقية مع حكوماتهم وإعداد تقرير يتضمن وجهة نظر الحكومات الأعضاء حول المشروع المقترح.[1]

وخلال الإجتماع السنوي لمجلس المحافظين الذي عقد في 18 سبتمبر سنة 1962 عرض رئيس البنك مشروع الإتفاقية على المحافظين وطلب منهم إصدار قرار يخول للمديرين التنفيذيين دراسة إمكانية قيام جهاز بتسوية منازعات الإستثمار الدولية تحت رعاية البنك الدولي ، وعلى ذلك أصدر مجلس المحافظين قرار بتكليف المديرين التنفيذيين بدراسة الموضوع ، وقد أعد موظفو البنك مشروعا تمهيديا على ضوء مناقشة المديرين

[1] نقلا عن أحمد عبد الحميد عشوش ، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الإستثمار ، دراسة مقارنة ، دون رقم طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية سنة 1990 ، ص110و111.

التنفيذيين وآراء الحكومات الأعضاء وكان هذا المشروع أساسا لمناقشات تمت في أربعة إجتماعات خلال الفترة من ديسمبر سنة 1963 حتى مارس 1964 في "أديس أبابا" و"سنتياجو" و"جنيف" و"بنجوك" ، كما شارك في هذه الإجتماعات خبراء قانونيون من 68 دولة ، وقد تمكن البنك بفضل مساهمتهم في الحصول على معلومات وافرة ووجهات نظر الحكومات الوطنية وكذلك القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية.[1]

وعلى ضوء الدراسات المكثفة التي شارك فيها رئيس البنك ومجلس المحافظين والمديرون التنفيذيون والمستشار العام وحكومات الدول الأعضاء وكذا العديد من الإجتماعات الإستشارية على المستوى الإقليمي في جهات مختلفة من العالم ، تم التوصل إلى صيغة مقبولة لإتفاقية دولية متعددة الأطراف ، تنشئ مركزا للتوفيق والتحكيم في المنازعات التي تثور بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول المتعاقدة الأخرى ، تراعي في صياغتها الموازنة الدقيقة بين مصالح الدول والمستثمرين الأجانب ، وقد توجت هذه المجهودات في 18 مارس 1965 بوضع مشروع الإتفاقية الدولية المتعددة الأطراف.[2]

تم إبرام هذه الإتفاقية في 18 مارس 1965 كما سبق القول ، وبرعاية ومبادرة البنك الدولي للإنشاء والتعمير وكذلك كونها معاهدة أنشأت هيئة دولية هي" المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار" ويتضح من إسمها أنها إتفاقية تهتم بتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ، ومواطني الدول الأخرى بواسطة المركز الدولي الذي أنشئ بموجبها (المادة 01/01) ، وقد أصبحت هذه الإتفاقية نافذة منذ 14 أكتوبر 1966 وذلك بعد مرور 30 يوما على إكتمال وثائق تصديق 20 دولة طبقا للمادة 02/68 منها.[3]

وبصدد الإبقاء على علاقات حسنة بين الإستثمار الأجنبي الخاص والدولة المضيفة ، فإنه لابد من إنشاء جهاز مستقل وغير متحيز قادر على تسوية المنازعات الإستثمارية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ذلك لأن القانون الداخلي للمحاكم الوطنية التابع للدولة المضيفة للإستثمار لا يثق فيه المستثمر الأجنبي ، إما بسبب نظام قضائي و حياد القاضي الوطني أو بسبب عوامل إدارية وسياسية أخرى ، لذا فإن أنسب الوسائل التي تمنح للمستثمر الأجنبي الخاص الثقة هي الوسائل الدولية للفصل في المنازعات الإستثمارية بينه و بين الدولة المضيفة.[4]

---

[1] نقلا عن أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص 111 و112.

[2] طه أحمد علي قاسم ، تسوية المنازعات الدولية الإقتصادية دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، دون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2008 ، ص322.

[3] بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية (ماهيتها–القانون الواجب التطبيق عليها– وسائل تسوية منازعاتها) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2006 ، ص445.

[4] عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دون رقم طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر ص173.

وتعتبر الإتفاقات الدولية الجماعية وسيلة مهمة وفعالة كونها تتولى تقديم جهاز قضائي دولي للفصل في المنازعات الإستثمارية بين الدولة المضيفة ومواطني دول الأخرى عن طريق التوفيق والتحكيم.

وبسبب الحاجة الماسة لإيجاد نوع من الثقة بين المستثمر الأجنبي والحكومة المضيفة ، أعلن البنك الدولي عن أهمية إقامة جهاز لتسوية منازعات الإستثمار، و تم بالفعل إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، كمؤسسة دولية مستقلة تستهدف تقديم خدمات التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات القانونية الناشئة مباشرة عن عملية الإستثمار.[1]

الفرع الثاني : الغرض من إتفاقية المركز

تعد إتفاقية واشنطن ذات صيغة عالمية وذلك لأنها مفتوحة أمام كل أعضاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير للإنضمام إليها، والذي ساهم بدور أساسي في وضع هذه الإتفاقية ، وتتميز بكونها تمنح للأفراد والشركات الحق في مقاضاة الدول مباشرة وإبعاد الخلافات الناتجة عن الإستثمارات من المجال السياسي والدبلوماسي وتصنيفها في المجال القانوني ، بهدف تحقيق توازن بين مصالح المستثمرين الأجانب ومصالح الدولة المضيفة لهم[2] ، وكذا النهوض بالتنمية الإقتصادية من خلال توفير مناخ إستثماري ملائم، وتشجيع الإستثمارات الأجنبية.[3]

أولا : التنمية الإقتصادية

يتمثل الهدف الأساسي من إتفاقية المركز الدولي لواشنطن في النهوض بالتنمية الإقتصادية حيث صممت لتسهيل الإستثمار الدولي الخاص من خلال توفير مناخ ملائم للإستثمارات.[4]

ويتضح هذا الغرض من خلال ما ورد في مقدمة الإتفاقية وهي كما يلي :" **تقديرا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الإقتصادية ، ولأهمية الدور الذي تؤديه الإستثمارات الدولية خاصة في هذا المجال.**"[5]

وقد جاء أيضا في تقرير هيئة التحكيم في قضية "Amco" ضد الحكومة الأندونيسية أن تحكيم المركز ليس من مصلحة المستثمر وحسب وإنما هو أيضا من مصلحة الدولة المضيفة للإستثمار وأنهت قائلة : " **وبالتالي فإن الإتفاقية تهدف إلى حماية المستثمر وكذلك الدولة المضيفة بنفس الدرجة والحماس مدركة لحقيقة أن حماية**

[1] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص174 و175.

[2] مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن سنة 2010 ص167 و168.

[3] بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص446.

[4] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص 176.

[5] إعلان مقدمة إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار CIRDI، أنظر الملحق رقم 01 ص106.

الإستثمار في الأصل يعني حماية المصلحة العامة للتنمية بالدولة المضيفة ".[1]

ثانيا : تشجيع الإستثمار

لاشك أن إنشاء نظام فعال لتسوية منازعات الإستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي يعد عنصرا هاما من عناصر جذب و تشجيع الإستثمار الأجنبي ، وتتضح العلاقة والربط ما بين التسوية الفعالة لمنازعات الإستثمار وتشجيع الإستثمار وكذلك التنمية الإقتصادية [2] ، من خلال التقرير المقدم من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي ، خاصة البندين التاليين :

-9- "إن المديرين التنفيذيين و هم يقدمون الإتفاقية المرفقة للحكومات، فإنهم مدفوعون بالرغبة في تقوية الشراكة بين الدول من أجل التنمية الإقتصادية وإنشاء مؤسسة تهدف إلى تسوية منازعات الإستثمار، يمكن أن تكون خطوة هامة على طريق خلق مناخ أساسه الثقة المتبادلة وبالتالي تشجيع الإستثمار في الدول التي تسعى لجذبه إليها...."

-12- "إن الإلتزام من قبل دولة ما بالإتفاقية يزيد من فرص الإستثمار في أراضيها ، وهذا هو الهدف الأساسي للإتفاقية."[3]

ثالثا : الموازنة بين مصالح المستثمر والدولة الضيفة

خير سبيل لإستمرارية المعاملات الدولية الخاصة بين كل من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة هو التوفيق بين مصالح كل منهما وخلق نوع من التوازن بينهما، وإيجاد سبل للتسوية تكون فعالة ومقبولة للطرفين ، وذلك لتشجيع الإستثمار الذي لا غنى عنه للنهوض بالتنمية الإقتصادية وخاصة في البلدان النامية.[4]

ويؤكد تقرير المديرين التنفيذيين على مبدأ الموازنة بين المصالح في البند 13 الذي ينص على أنه : "**إذا كان الهدف من الإتفاقية تشجيع الإستثمار الدولي الخاص ، فإن بنود الإتفاقية تحفظ في نفس الوقت توازنا ما بين مصالح المستثمرين و مصالح الدول المضيفة ، وهذا فضلا عن أن الإتفاقية تسمح بأن يبدأ أي من الطرفين إجراءات التقاضي.**"[5]

---

[1] كاتب محمد ، عقود الدولة– قضية Amco – ، على الموقع http://www.startimes.com/f.aspx?t=13902285 يوم 2013/02/04 على الساعة 14:00.

[2] بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الإستثمار الدولية ، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان سنة 2009 ، ص147 و146 .

[3] Le règlement des différends, le CIRDI, 2.1 présentation , Nations Unies New York et Genève 2003,p11

[4] بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 448.

[5] Le règlement des différends, le CIRDI, 2.1 présentation ,op.cit p12.

ويمكن أن نستخلص أن الإتفاقية قد أدت إلى حدوث توازن بين المصالح المتعارضة لكل من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة ، وذلك كالآتي :

أ- مزايا تخص المستثمر الأجنبي

قد سعت الإتفاقية في إيجاد ملتقى للتحكيم في منازعات الإستثمار بغية الخروج من دائرة القوانين والمحاكم الوطنية للدولة المضيفة ، حتى تتوافر للمستثمرين الأجانب سبل الأمان التي يبحثون عنها، فاللجوء إلى التحكيم يعتبر عنصرا هاما من عناصر الأمان القانوني القضائي الحساس بالنسبة لإتخاذ قرار الإستثمار على عكس قضاء الدولة العادي الذي قلما يكون مصدر ترحيب بالنسبة للمستثمرين الأجانب.[1]

ب- مزايا تخص الدولة المضيفة

إن التزايد المضطرد في الإنضمام لإتفاقية واشنطن تطلبتها البيئة الإستثمارية ، وخاصة الدول التي تسعى لجذب الإستثمارات و بذلك لن تجد أمامها سوى الإنضمام للإتفاقية ، وإن كان في هذا الإنضمام متطلب للعقود و الإتفاقيات الإستثمارية التي تعقدها الدول المضيفة للإستثمار أكثر من كونه ثقة بالمركز.

كما أنه لا يجوز لحكومة المستثمر التدخل في النزاع طالما أنها لجأت إلى تحكيم المركز ووافقت عليه و بالتالي فهي تحمي الدولة من أي أشكال تحكيمية دولية أخرى و تمثل في ذلك درعا واقيا ضد إجراءات الحماية الدبلوماسية التي يمكن أن تلجأ إليها دولة المستثمر.[2]

المطلب الثاني : مفهوم المركز الدولي

تعد إتفاقية واشنطن التي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى والمؤرخة في 18 مارس 1965، من أهم الإتفاقيات المنظمة للتحكيم الدولي في مادة الإستثمار، كما خلقت الإتفاقية توازن دقيق بين مصالح كل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ، فالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار يمثل حالة خاصة وسط العديد من مؤسسات ومراكز التحكيم والتوفيق ، وسوف ندرس مفهوم المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار كمنظمة دولية متخصصة وعلى دراسة تفصيلية عن هذا الموضوع في ثلاث فروع : التعريف بالمركز (الفرع الأول)، خصائص المركز (الفرع الثاني)، دور المركز (الفرع الثالث)

[1] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص177.

[2] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص178.

الفرع الأول : التعريف بالمركز الدولي

يعتبر المركز مؤسسة دولية حقيقية أنشأت بموجب إتفاقية دولية متعددة الأطراف وذلك لخلق نظام يعمل في مجال تسوية منازعات الإستثمار بين السلطات الحكومية في الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي[1] ، في وقت كانت فيه قضية التنمية للعالم الثالث في حاجة ماسة إلى الإستثمارات الأجنبية و قد وقع عليها 154 دولة أودعت 140 منها وثائق تصديقها حتى نهاية نوفمبر 2003 ، كما بلغ عدد القضايا التي سجلت أمام المركز منذ بداية نشاطه في سبتمبر 2004 أكثر من 100 قضية معظمها حسمت عن طريق التحكيم[2] ، فعلى الرغم من كون المركز الدولي لواشنطن هيئة تابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير إلا أنه يحاكي المنظمات الدولية في هيكله و سماته و وظائفه بوجه عام. أي يعد منظمة دولية ذات كيان مستقل ، ويمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها :" **تجمع لعدد من الدول في كيان مميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية و بالشخصية القانونية الدولية تتفق الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة.**"[3]

وعرفت المنظمة الدولية أيضا : " **هيئة تضم مجموعة من الدول ، من خلال إتفاق دولي ، يهدف إلى السعي لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة على نحو دائم ، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية والذاتية المتميزة عن الدول الأعضاء فيها في المجال الدولي.**"[4]

كما عرفت المنظمة الدولية : " **هي كيان قانوني أو وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول ، تنشأ من خلال إتفاق دولي ، ويتكون من أجهزة أو فروع دائمة ، ويتمتع بإرادة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له وذلك بقصد رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة.**"[5]

وعرفته الإتفاقية بنص المادة 01/01 وردت : " **يتم إنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الإستثمار (يطلق عليه فيما بعد بالمركز).** وما جاءت به المادة 02: " **سوف يكون مقر المركز المكتب**

[1] نقلا عن بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الإستثمار، المرجع السابق ، ص 150.

[2] نقلا عن حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار، دون رقم طبعة، دار هومه ، الجزائر سنة 2010 ، ص69.

[3] نقلا عن طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص324و325 .

[4] نقلا عن محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، دون رقم طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2003 ، ص488.

[5] نقلا عن أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2006 ، ص46و47.

الرئيسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (يطلق عليه فيها بعد البنك) ويجوز نقل المقر إلى مكان أخر بقرار من المجلس الإداري يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه."[1]

وعرف المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار كما يلي :

لغة : الإستثمار من أثمر الشجر، طلع ثمره، و أثمر الرجل، كثر ماله، و ثمر الله ماله تثميرا كثره أي كثر.

إصطلاحا : منظمة دولية الغرض منها تزويد الأطراف بترتيبات إستثمار دولي بمحكمة قد يتوجهوا إليها لتسوية أية منازعات.

لقد خرج المركز إلى حيز الوجود في 14 أكتوبر 1966 ، بموجب إتفاق حول تسوية منازعات الإستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى، و هو إتفاق يقصد به تشجيع نمو الإستثمار الأجنبي الخاص من أجل التنمية الإقتصادية ، و قد كان الإتفاق نتيجة مبادرة من جانب البنك الدولي للإنشاء و التعمير.[2]

كما عرف من خلال الإسم و المقر الرئيسي كما يلي :

الإسم و المقر الرسمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار باللغة هو The international centre for settlement of investissement disputes و يشار إليه في الإتفاقية بـ the centre أي المركز، أو "ICSID" أو بالعربية "الإكسيد"، ونستخدم التسميتين المختصرتين عند ذكر المركز. وقد أنشئ المركز بموجب The convention on the settlement of investissement disputes between states and nationals of the states أي إتفاقية تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف والمواطنين من الدول الأطراف الأخرى، و تعرف إختصارا بإتفاقية الإكسيد The ICSID convention.

والمقر الرسمي للمركز سيكون في المكتب الرئيسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، و يجوز نقل المقر إلى مكان آخر بقرار من المجلس الإداري The administrative council بأغلبية ثلثي أعضائه.[3]

---

[1] المادة 01 و02 من إتفاقية المركز CIRDI، على الموقع http://arab-arbitration.com/showthread.php?t=52

[2] موقع معلومات المصارف و المؤسسات الدولية، من غير إسم كاتب ، المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار internatio على الموقع http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=4452 يوم 2013/03/05 على الساعة 18:53.

[3] محمد السعودي أحمد تقي الدين ، التعريف بالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (إكسيد) على الموقع http://www.startimes.com/?t=21773301 يوم 2013/03/05 الساعة 19:05.

وعرف أيضا : " **المركز الدولي يعد منظمة دولية عالمية متخصصة ذات طابع تعاوني**".[1]

و تعنى **بمنظمة عالمية** : أن العضوية فيه مفتوحة لجميع الدول الراغبة في ذلك و ليست مقصورة على مجموعة معينة ، حيث ترتبط فيما بينها بروابط سياسية أو جغرافية (إقليمية).

و نقصد أيضا **بمنظمة متخصصة** : لأن المركز أنشئ لتحقيق هدف محدد خاص بالمجال الإقتصادي و ذلك في نطاق تسوية المنازعات الخاصة بمجال الإستثمار.

أما **الطابع التعاوني** فمعناه : تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء فيه في مجال الإستثمار و ذلك عن طريق ما تصدره محاكم المركز من قرارات ، و ما توصى به لجان التوفيق من توصيات يلتزم بها جميع الدول الأعضاء فيه.[2]

نلاحظ أن لفظ منظمة دولية ينطبق على المركز الدولي لواشنطن وذلك وفقا للنقاط التالية :

1- العنصر الأول هو وجود وثيقة مكتوبة

وهذا العنصر ذو أهمية كبيرة في مجال المعاهدات والإتفاقيات الدولية ، فقد أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بموجب إتفاقية واشنطن ، وهي وثيقة مكتوبة صادقت عليها الدول للإلتزام بالقواعد المتعلقة بتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، بل إن الإتفاق يعتبر جوهر المنظمة وأساس وجودها ، ويختلف مضمون الإتفاقية من منظمة إلى أخرى بحسب طبيعتها ونية أطرافها.

2- إنعقاد الوثيقة بين أشخاص القانون الدولي

تبرم المعاهدة الدولية بين أشخاص القانون الدولي وهي الدول والأشخاص الإعتبارية في القانون الدولي أي إتفاق بين دولتين أو أكثر أو بين مجموعة من الدول ، ومعنى ذلك أن الإتفاقات التي يبرمها الأفراد فيما بينهم أو الأفراد والشركات في دولة ما ، لا يمكن أن تعتبر منظمة دولية.[3]

3- هذه الوثائق تولد نتائج وتترك أثارا قانونية

مؤداه أن المعاهدة يجب أن ترتب بعض الآثار التي تتمثل في حقوق وواجبات تقع على عاتق أطرافها كتحديد

[1] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص330.
[2] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص330 و331.
[3] محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص493 و494.

الحقوق والواجبات المتبادلة ، أو لحل مسألة أو تنظيم رابطة أو تعديل علاقة أو لوضع قواعد وأنظمة أو إنشاء نتائج قانونية تتعهد الدول بإحترامها والعمل بها.[1]

الفرع الثاني : خصائص المركز الدولي

لا يعتبر المركز مجرد وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار فقط ، بل أن هدفه الأساسي هو خلق جو من الثقة المتبادلة مابين المستثمرين الأجانب والحكومات ، وبعبارة أخرى مضاعفة تدفق رؤوس الأموال المنتجة فإن هذا المركز بالدرجة الأولى وسيلة دولية لتشجيع الإستثمارات والتطور الإقتصادي ، ويتصف المركز بمميزات أساسية كما يشترك مع سائر المنظمات الدولية في عناصر مختلفة ندرجهما كما يلي :

أولا : مميزات المركز الدولي

إن من أبرز ما نتج عن الإتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بقصد تقديم تسهيلات التوفيق أو التحكيم في المنازعات الإستثمارية بين الدول المتعاقدة والمستثمرين من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى وكذا من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية وجذب الإستثمارات الأجنبية الخاصة وسوف نتطرق لكل من مميزات النظام المعتمد من المركز ومميزات إتفاقية المركز كما يلي :

أ- مميزات النظام المعتمد من المركز

يتميز النظام المعتمد من المركز بثلاث مميزات أساسية هي : " الإرادة ، المرونة ، والفاعلية "

الميزة الأولى : الصفة الإرادية للمركز

إن إتفاقية المركز قد أعطت أهمية خاصة لتوفير جملة من الوسائل لتسوية النزاعات الإستثمارية متى أرادت الدول المتعاقدة و مواطني الدول الأخرى طرح مثل هذه النزاعات عليها كما أن القبول بصلاحية المركز تقتضي له موافقة مسبقة من قبل دول أعضاء فيه بمعنى كونه إتفاق إرادي ملزم.[2]

و يمكن لكل بلد منتم إلى الإتفاقية ، أن يعلم المركز سواء عند توقيعه عليها أو في تاريخ لاحق ، عن نوع النزاعات التي يعتبر أن بالإمكان أولا إخضاعها لصلاحية المركز، ويقوم السكرتير العام بعرض الإخطار على كل الدول المتعاقدة دون أن يكون الإعلام معتبرا كالموافقة المطلوبة في الفقرة 01.[3]

---

[1] أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص47.

[2] تعلن مقدمة الإتفاقية :"و مع إعطاء أهمية خاصة لتوفير أداة دولية للتوفيق و التحكيم ... ، الدولة الموقعة لا تعتبر بمجرد التصديق على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها – و بغير رضاها– ملزمة بعرض أي نزاع معين للتوفيق أو التحكيم".

[3] المادة 25 فقرة 04 من إتفاقية المركزCIRDI ، على الموقع http://arab-arbitration.com/showthread.php?t=52

الميزة الثانية : المرونة

تتميز القواعد الإجرائية المتبعة لدى المركز بكثير من المرونة، حيث أن الموفقين أو المحكمين يمكنهم إستبعاد بعض القواعد و الإتفاق على ما يخالفها أثناء الفصل في النزاع حسب ما تقتضيه الظروف و الأوضاع ، كما أن هذه القواعد المعتمدة من المركز محددة بطريقة مرنة لا تسمح بشل الإجراءات التحكيمية بمعنى أن الإتفاق ينص على متابعة تلك الإجراءات، و يضمن إستمراريتها حتى صدور القرار التحكيمي.[1]

الميزة الثالثة : الفاعلية

إضافة إلى الصفة الإرادية للمركز، فإن الإتفاقية تنص على أنه بمجرد موافقة الأطراف على الخضوع إلى صلاحية المركز للنظر في النزاع ، يتم منعهم من التنصل من الإتفاق التحكيمي أو فسخه بالإرادة المنفردة كما يجوز للدول المتعاقدة لقبول صلاحية طرح النزاع على التحكيم إشتراط طرق التسوية الداخلة سواء الإدارية أو القضائية .[2]

وإن الإتفاقية تعتبر قبول الأطراف لتحكيم المركز هو وجوب الإمتناع عن اللجوء إلى أي طريق آخر لفض النزاع ، إلا إذا إتفق الأطراف على ما يخالف ذلك ، ولهذه القاعدة نتيجتين هما أن إجراءات التحكيم لدى المركز تقوم و تستمر دون أي تدخل قضائي أو أية رقابة قضائية.

كما أن إتفاقية التحكيم تضمن فاعلية القرارات التحكيمية ، إذ أن المادة 53 فقرة 01 تنص على أنه : " **يكون الحكم ملزما للطرفين...**" ، وبإمكان أي من أطراف النزاع الحصول على إعتراف بالقرار التحكيمي بمجرد إبراز نسخة طبق الأصل عنه مصدقة من السكرتير العام إلى المحكمة المختصة أو أية سلطة أخرى ذات صلاحية لدى أي بلد عضو.[3]

ب- مميزات إتفاقية المركز

فيما يلي عرض أهم الملامح المميزة لعمل إتفاقية المركز

1- إختيار طرق تسوية النزاع

توفر إتفاقية إنشاء المركز أمام الأطراف طريقتين لتسوية النزاع هما التوفيق و التحكيم ، حيث تنص على أن " **الغرض من المركز هو توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالإستثمار بين**

[1] عبد الحميد الأحذب ، موسوعة التحكيم ، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي حقوقية لبنان سنة 2008 ص 70.

[2] المادة 26 من إتفاقية المركز CIRDI.

[3] المادة 54 فقرة 2 من إتفاقية المركز CIRDI.

الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الإتفاقية." [1]

ويعتبر التوفيق أقل رسمية و أكثر مرونة من التحكيم فهو يهدف لمساعدة الطرفين من أجل الوصول إلى إتفاق على الخلاف المطروح[2] ، حيث ينتهي التوفيق بتقرير يقترح حلا وهذا الحل لا يكون ملزما للطرفين فهو يعتمد على رغبة الأطراف المتنازعة إما في عدم الموافقة أو الموافقة في إستمرار العمل المشترك بينهما لكن التحكيم طريقة أكثر رسمية حيث ينتهي بصدور حكم ملزم للطرفين فالغالبية يفضلون اللجوء للتحكيم بدلا من التوفيق. فمعظم القضايا المرفوعة أمام المركز الدولي لواشنطن فصل فيها عن طريق التحكيم، أما التوفيق فنادرا جدا ويرجع هذا الأمر إلى إختيار الطريقة التي تنتهي في النهاية بحكم ملزم.[3]

2- التخصص في منازعات الإستثمار

يتمثل تخصص الإتفاقية في تسوية منازعات الإستثمار، ولذلك فإن قيام نزاع ناجم عن مشروع إستثمار أو نشاط إستثماري يعتبر شرط ضروري لتطبيق الصلاحية القضائية للمركز الدولي لواشنطن.[4]

وكما سبق القول فإن نصوص الإتفاقية لا تحتوي على مفهوم محدد للإستثمار، رغم كون أغلب المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف إشتمالها على تعريفات لكنها لا تدرك المعنى الخاص بالإستثمار، حيث يكتشف من الممارسة العملية و الأنشطة الإقتصادية بالإضافة كون هذا المفهوم يتحدد أيضا عند إستغراق هذه الأنشطة و العمليات مدة زمنية معينة ، إنتظام الأرباح و العوائد ووجود مخاطر إقتصادية ، وكذا تحقيق التنمية الإقتصادية إذن فإن إتفاقية المركز لا تسري إلا عند حدوث إستثمار فعلي.[5]

3- أطراف التقاضي

تتميز إجراءات التقاضي بكون أحد الطرفين دولة مضيفة و طرف في الإتفاقية أما الطرف الآخر فهو مستثمر أجنبي ينتمي لدولة أخرى طرف في الإتفاقية ، و لكي تسري أحكام الإتفاقية عليهما لابد أن تكون الدولة المضيفة و كذا دولة المستثمر قد صادقتا على الإتفاقية ، حيث يجوز للدول تفويض جهات فرعية أو وكالات

[1] المادة 01 فقرة 02 من إتفاقية المركز CIRDI.

[2] المواد من 28 إلى 35 من إتفاقية المركز CIRDI.

[3] Le règlement des différents le CIRDI, 2.1 présentation, op.cit. P 08

[4] المادة 25 فقرة 01 من إتفاقية المركز CIRDI.

[5] Le règlement des différents le CIRDI, 2.1 présentation, op.cit. P 14

تابعة لها لتصبح طرفا في إجراءات التقاضي بالنيابة عنها ، كما يمكن كون المستثمر الأجنبي شخص طبيعي أو معنوي أي في شكل شركة خاصة ، و كلاهما لابد أن يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة في الإتفاقية.[1]

4- قبول الولاية القضائية للمركز

معناه تقديم كل من الطرفين موافقته الكتابية على الخضوع لإختصاص المركز لكي ينعقد إختصاصه ويتسم الخضوع للولاية القضائية للمركز بالإلزام ولا يمكن الرجوع فيه من طرف واحد[2] ، وهيئة التحكيم هي التي تتولى الفصل في مسألة ما، و يحمل هذه الصلاحية أي طرف من طرفي النزاع سواء قدم قبولا أم لا.[3]

حيث يخضع هذا القبول لجملة من الشروط، فمثلا قيام الدولة المضيفة بتقديم قبول لا يتعلق بنزاعات معينة كالمطالبة بتعويضات المصادرة.[4]

5- الدعم المؤسساتي

يمنح المركز دعم مؤسساتي هام و لازم لكل من إجراءات التوفيق و التحكيم التي تجري لديه و يتمثل في :

أ- حفظ السجلات

يحتفظ المركز بقائمة الموفقين والمحكمين، و يجوز لكل دولة متعاقدة تعيين أربعة أشخاص من كل قائمة ويجوز أن يكون هؤلاء الأشخاص من جنسية الدولة المتعاقدة أو من أي جنسية أخرى ، ويقوم رئيس المجلس الإداري بتعيين عشرة أشخاص في كل قائمة على أن يكون هؤلاء الأشخاص من جنسيات مختلفة.[5]

مختلفة.[5]

ب- المساعدة عند التقاضي

يوفر السكرتير العام و العاملين بأمانة المركز دعم مادي لإجراءات التحكيم كتحديد مكان الإجتماعات أو مساعدات أخرى كالترجمة، و النسخ، و التحضير للمرافعات و الجلسات ، وإعداد مسودات الأوامر الإجرائية و توفير قناة إتصال بين الأطراف و المحكمين.

---

[1] محندو علي عيبوط ، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دون رقم طبعة، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر سنة 2013 ص137.

[2] المادة 25 فقرة 01 من إتفاقية المركز CIRDI.

[3] المادة 41 من إتفاقية المركز CIRDI.

[4] Le règlement des différents Le CIRDI, 2.1 présentation, op.cit. P 16

[5] المادة 13 من إتفاقية المركز CIRDI .

ج- المحاسبة

يتحمل السكرتير العام للمركز كل ما يتعلق بالمحاسبة والمبالغ المستحقة للمركز، و يتلقى المبالغ من الأطراف و يجهزها للإنفاق ، كما يحدد أتعاب المحكمين و المصروفات و الرسوم و ذلك بعد المشاورة مع الهيئة التحكيمية.[1]

6- خاصية الإحتواء الذاتي وإستقلالية إجراءات التحكيم

معناه أن إجراءات التقاضي أو التحكيم الخاصة بالإتفاقية لا تتطلب أي تدخل من جهة خارجية عن المركز و بالتحديد المحاكم الوطنية حيث لا تتمتع كأصل عام بأي سلطة تفرضها على إجراءات التقاضي أو التحكيم الخاصة بالإتفاقية، ماعدا كإستثناء سلطة إصدار إجراءات تحفظية إذا ما إتفق الأطراف على ذلك ، ولا يسمح لأي محكمة وطنية إبطال أو مراجعة حكم أصدرته هيئة تحكيم المركز.[2]

وذلك ما نصت عليه المادة 47 من إتفاقية المركز: " **بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة أن توصى بإتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بحماية الطرفين إذا رأت أن الظروف تحتم ذلك.**"

كما تتميز إجراءات تحكيم المركز بنظام مرن توفره الإتفاقية يسمح بإستمرارية الإجراءات و عدم التأثر بأي تعطيل حاصل من قبل أحد الأطراف.[3]

وإن عدم التعاون من قبل أحد الطرفين كالتغيب و الإمتناع عن تسليم المذكرات أو عدم حضور الجلسات لن يوقف الإجراءات و لن يؤثر في القوة الملزمة للحكم و لا في قابلية التنفيذ.[4]

7- فاعلية التنظيم

يتميز نظام التحكيم بدرجة كبيرة من الفاعلية و يرجع ذلك إلى عوامل عديدة أهمها :

أ- الطبيعة الإلزامية للأحكام الصادرة

يعتبر ما يصدر عن هيئات تحكيم المركز من أحكام تعد ملزمة و نهائية و لا تقبل أي طريق للطعن أو الإستئناف إلا في حدود ما ورد في الإتفاقية.[5]

---

[1] Le règlement des différents Le CIRDI, 2.1 présentation, op.cit. p 12

[2] بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص455 و456.

[3] المادة 38 فقرة 02 من إتفاقية المركزCIRDI.

[4] المادة 45 من إتفاقية المركزCIRDI.

[5] المواد من 49 إلى 52 من إتفاقية المركزCIRDI.

ويجب على كل دولة أن تحترم الحكم وتنفذه وإلا أعتبر ذلك إنتهاكا للإتفاقية [1] يؤدي إلى تحريك حق الحماية الدبلوماسية من جانب دولة المستثمر الأجنبي.[2]

ب- تنفيذ الأحكام

تلتزم جميع الدول الأطراف في الإتفاقية الإعتراف بأحكام التحكيم التي تصدر في ظل الإتفاقية بإعتبارها أحكام ملزمة ، وتضمن تنفيذها داخل أراضيها كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية للدول.[3]

ج- التأثير الوقائي

يتمتع نظام المركز بتأثير مقيد للطرفين يجنب الدخول في التحكيم الذي لا يكون في صالح الأطراف مما يزيد رغبتهم في التسوية الودية، فهو يؤثر على سلوك الأطراف و يقلل من إحتمال ظهور النزاعات.[4]

ثانيا : العناصر المشتركة بين المركز وسائر المنظمات الدولية

هناك عدة عناصر أساسية يشترك فيها المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار مع سائر المنظمات الدولية وتتمثل في :

أ- الصفة الدولية

نعني بالصفة الدولية للمنظمة ، أنها تتكون من مجموعة من الدول ، بمعنى أن العضوية فيها كأصل عام قاصر على الدول كاملة السيادة فقط[5] ، إلا أن بعض المنظمات الدولية تسمح بعضويتها بصفة إستثنائية إلى وحدات أخرى غير دولية لا ينطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة مثل : منظمة "صحة عالمية" منظمة "الطيران المدني الدولية".[6]

وكما هو الحال بالنسبة للمركز الدولي كمنظمة دولية فإن العضوية فيه تقتصر على الدول فقط سواء التي قامت بإبرام إتفاقية إنشائه أو التي إنضمت إليه لاحقا و ذلك لتسمح في تحسين أوضاع المستثمرين و رعاياهم في أقاليم الدول الأخرى و تسوية ما ينشأ من نزاع خاص بالإستثمار بين المستثمرين و الدولة

[1] المادة 53 من إتفاقية المركز CIRDI.

[2] المادة 27 من إتفاقية المركز CIRDI.

[3] المادة 54 من إتفاقية المركز CIRDI.

[4] بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الإستثمار الدولية ، المرجع السابق ، ص 120.

[5] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص325.

[6] هاني السوداني ، قانون التنظيم الدولي ، تعريف المنظمة الدولية ، على الموقع http://www.startimes.com/f.aspx?t=30771219 يوم يوم 2013/02/02 على الساعة 22:17.

المضيفة. فلولا رضا الدول التي تعتبر طرفا في المركز الدولي لما كان له من وجود وحقق هدفه الذي أنشئ من أجله. [1]

ب- **صفة الدوام أو الإستمرار**

المقصود بالديمومة و الإستمرار هو إستقلال المنظمة في وجودها، وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها مادام ميثاقها المنشئ نافذا ، و تثبت صفة الدوام بالرسالة التي أنشأت لأجلها المنظمة الدولية وديمومتها لا تحول دون إمكانية زوالها بعد زمن قد يطول أو يقصر، وهذه الصفة قد ينص عليها صراحة في الميثاق المنشئ للمنظمة ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق منظمة العمل الدولية.[2]

فالمركز الدولي له كيان دائم و مستقل منذ أن أنشأته إتفاقية واشنطن عام 1965 عن مجموع الدول الأطراف المنشئة له فإن سريان الإتفاقية منذ إبرامها يدل بدوره على إستمرارية المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار.[3]

ج- **الإرادة الذاتية**

يعد هذا العنصر من أهم العناصر التي تميز المنظمة عن غيرها، و ذلك يعني أن يكون لها هيكل إداري و تنفيذي دائم و ميزانية مستقلة عن الأعضاء فيها، لأن كل الأعمال و التصرفات التي تعمل المنظمة على تحقيقها تنسب إليها وحدها و المصالح المشتركة بين الدول الأعضاء فيها تخص التكوين الذي أنشأت من أجله المنظمة.[4] فهي تعبر عن إرادة الدول الأعضاء فيها وفقا لما ورد في ميثاقها و ضمن إختصاصات إختصاصات محددة وهو ما يؤهلها للتمتع بشخصية قانونية خاصة بها.[5]

ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية أن آثار تصرفاتها لا تنصرف إلى الدولة المكونة لها بل إلى المنظمة نفسها بإعتبارها شخصا قانونيا دوليا مستقلا في حياته القانونية عن الدول التي أنشأته.

وكذا تتحمل المنظمة المسؤولية عن أعمالها القانونية المشروعة و غير المشروعة وفقا لأحكام القانون

---

[1] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص326.

[2] هاني السوداني ، المرجع أعلاه.

[3] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص327.

[4] إجابة أسئلة المنظمات الدولية ، على الموقع
http://xa.yimg.com/kq/groups/23355551/627529432/name/%D8%A5%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D8%A9+%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.doc يوم 2013/02/02 على الساعة 22:30.

[5] الكاتب خالد ، منظمات دولية الجزء الأول ، على الموقع http://yaaah.ibda3.org/t186-topic يوم 2013/02/03 على الساعة 15:45.

الدولي.[1] و لاشك أن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء.[2]

د- **صفة الاتفاق الدولي**

تستند المنظمة الدولية في قيامها إلى إتفاق دولي بين الدول الأطراف فيها و ذلك بموجب وثيقة تأسيسية هي في جوهرها معاهدة دولية (إتفاقية دولية) تخضع لما تخضع له المعاهدات من نظم في ظل القانون الدولي حيث تبين وثيقة التأسيس أهداف المنظمة و مبادئها و إختصاصاتها و الأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف و الأحكام التي تحكم سير العمل داخلها.[3]

لقد ساهم البنك الدولي للإنشاء والتعمير في إبرام إتفاقية واشنطن سنة 1965 والتي أنشأت بدورها منظمة وهي المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول الأطراف في الإتفاقية و مواطني الدول الأخرى الأطراف في الإتفاقية أيضا.

ووضعت النظام القانوني للمركز الدولي من خلال تحديد هيكله التنظيمي و قائمة الموفقين والمحكمين فيه كما حددت أهداف و إختصاصات كل جهاز في المركز الدولي الذي يجمع كل منهم الدور الرئيسي للمركز وهو تسوية منازعات الإستثمار القائمة بين الأطراف في إتفاقية واشنطن.[4]

الفرع الثالث : دور المركز الدولي

إن بقاء المنازعات الإستثمارية دون تسوية يمكن أن يؤثر على المصالح الإقتصادية للدولة المضيفة ، و يشكل عائق أمام تدفق الإستثمارات إليها ، لذا فإن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار يلعب دورا مهما في تحسين مناخ الإستثمار و النهوض بالتنمية الإقتصادية من خلال تشجيع الإستثمارات الأجنبية الخاصة و سنعرض في هذا الفرع من الدراسة الدور السياسي للمركز (أولا)، والدور القانوني للمركز (ثانيا).

أولا : الدور السياسي للمركز

1- أنشئ المركز كوسيلة دولية محايدة للحد من خطورة المنازعات الإقتصادية و تأثيرها على مسار العلاقات الدولية، حيث يحول دون تحول النزاع من المرحلة الأدنى إلى المرحلة الأعلى ، أي أن المركز يحول دون الإحتكاكات المباشرة بين الدول و التخفيف من تأثير النزاع على مسار العلاقات الدولية بين الدولة المضيفة

[1] المنظمة الدولية ، على الموقع http://www.startimes.com/?t=27737760 يوم 2013/02/04 على الساعة 21:48.

[2] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص328.

[3] الكاتب خالد ، منظمات دولية الجزء الأول ، المرجع السابق.

[4] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص328 و329.

للإستثمار و دولة جنسية المستثمر الأجنبي.[1]

2- يعمل المركز على توطيد جو من الثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب و الدولة المضيفة لإستثماراتهم مساهمة منه في تنمية هذه الدول و تنمية شعوبها مما يؤدي إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال و الإستثمارات الخارجية لدى الدول السارية في طريق النمو.

3- تسعى التنمية و الثقة المتبادلة بين الدول التي يعمل المركز على توطيدها إلى إلتقاء الحضارات و الثقافات المختلفة ، وهذا الإلتقاء يحدث التعارف و التآلف بين الشعوب المختلفة مما يؤدي إلى بروز المعارف والأفكار المختلفة.[2]

4- يستخدم المركز في إطار تسوية المنازعات وسيلتي التوفيق والتحكيم ، حيث يمكن لأطراف النزاع إختيار ما يلائمهم وما يناسب طبيعة منازعاتهم ، التي تتسم بالودية و الحسم في آن واحد تحقيقا للهدف الذي أنشئ من أجله.[3]

ثانيا: الدور القانوني للمركز

1- إن أهم ما ميز شروط إنعقاد إختصاص المركز للنظر في المنازعات أن تكون في المقام الأول منازعات قانونية ناشئة مباشرة عن إستثمار، ولا ينعقد الإختصاص لغير ذلك. والنزاع القانوني هو نزاع قائم على حق متنازع عليه بين الأطراف حيث يدعي كل منهم أن هذا الحق حق خالص له.

2- يشترط في المنازعات القائمة أمام المركز للفصل فيها أن تكون بين أطراف تختلف مراكزهم القانونية فالطرف الأول الدولة وهي شخص من أشخاص " قانون دولي عام" تتمتع بالسيادة و الحصانة القضائية أما الطرف الآخر فهو شخص خاص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص لا يتمتع بأي صفة دولية حيث يقوم المركز من خلال دوره القانوني تمكين المستثمر الأجنبي من إتخاذ الإجراءات بصفة شخصية تجاه الدولة التي ألحقت به الضرر أمام محاكم المركز.[4]

3- إن إعداد المنظومة القانونية الإجرائية الخاصة بإجراءات عرض المنازعات على هيئات التحكيم أمام محاكم المركز تبدأ بتقديم الأطراف لطلباتهم وإستيفاء شروط إنعقاد الإختصاص ، وكذا تكوين المحاكم المختصة

---

[1] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص176.

[2] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص402.

[3] جميل محمد حسين ، القضاء و التحكيم الدولي (نماذج لأهم الوثائق الدولية) ، القانون الدولي العام ، فصل دراسي ثاني ، طلبة المستوى الثالث ، كلية الحقوق ببنها ، جمهورية مصر العربية ، على الموقع http://bu.edu.eg/olc/images/326.pdf ص194.

[4] جميل محمد حسين ، المرجع السابق ، ص193 و194 .

و إختيار المحكمين و القانون الواجب التطبيق وصولا في الأخير إلى أحكام تحكيمية نهائية صادرة عن محاكم المركز و ما يعقبها من إجراءات يتخذها الأطراف كدعاوي البطلان أو تعطيل تنفيذ الأحكام و ذلك وفق لما جاء في الإتفاقية المنشئة للمركز.

4- يلعب المركز دور أساسي يتمثل في الوصول بالأطراف إلى نقطة إلتقاء أو فصل في المسائل المثارة حيث تقتصر وسائله في التوفيق كوسيلة ودية لتسوية ما يثور بين هذه الأطراف من منازعات، لكن قد يرغب هؤلاء الأطراف إلى اللجوء لوسيلة قانونية التي تنتهي بصدور حكم حاسم و ملزم للطرفين.
فما يصدر عن لجان التوفيق لا يتمتع بالصفة الإلزامية التي تجبر الأطراف على الإنصياع لها، حيث يعتبر التحكيم في هذه الحالة أكثر حسم و فاعلية.[1]

المبحث الثاني : تنظيم المركز وولايته

إن المركز الدولي كسائر المنظمات الدولية له ميثاق، الذي يعتبر القانون الأساسي له والذي يتضمن مجموعة القواعد التي تحدد مبادئ المركز وأهدافه وهيكله التنظيمي وإختصاصاته والسلطات الممنوحة له واللازمة لتحقيق أهدافه ونظامه المالي وشروط إكتساب العضوية فيه ، وكيفية إدارته وغير ذلك من الأمور اللازمة لسير العمل بها في المركز ويعتبر هذا الميثاق ذو طبيعة مزدوجة ، حيث يصنف كمعاهدة من حيث الشكل وكدستور من حيث الموضوع . ذلك لأنه يحدد القواعد القانونية الخاصة بالعضوية ، والتصويت وتكوين الأجهزة الرئيسية للمركز، وتوزيع الإختصاصات فيما بينها إلى غير ذلك من المسائل التي لا يقوم بها إلا الدستور. تماشيا مع هذا سنقوم بدراسة ميثاق المركز بنوع من التفصيل بمعرفة كيفية إدارته كمطلب أول وشروط إختصاصه كمطلب ثاني.

المطلب الأول : إدارة المركز الدولي

وينقسم هذا المطلب بدوره إلى فرعين سنقوم بتبيان كيفية إكتساب العضوية في المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الهيكل التنظيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار.

[1] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص444 و 445.

الفرع الأول : العضوية في المركز

إن للدول وحدها الحق في إكتساب العضوية في المركز، ولا تقتصر على الدول التي صادقت على إتفاقية منازعات الإستثمار التي أعدها البنك الدولي، بل تستطيع أي دولة الإنضمام لعضوية المركز [1] ، شريطة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي ينص عليها ميثاق المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار وتتمثل الشروط الموضوعية في أن يكون المتقدم بطلب العضوية دولة تتمتع بالسيادة وهي الوحدة السياسية التي تتكون من عناصر ثلاثة هي الإقليم، الشعب والهيئة الحاكمة ، وأن تكون هذه الدولة عضوا في البنك الدولي للإنشاء والتعمير.[2]

أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في البنك الدولي والتي ترغب في الإنضمام للمركز فليس لها الحق في الإنضمام، إلا إذا كانت طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ودعاها المجلس الإداري للمركز بأغلبية ثلث الأعضاء.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 67 من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار "**سوف تكون هذه الإتفاقية صالحة لتوقيع الدول الأعضاء في البنك وكذلك لكل دول أخرى عضو في محكمة العدل الدولية بشرط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على دعوتها لتوقيع الإتفاقية**". أما الشروط الشكلية فتتمثل في تقديم الدولة الراغبة في عضوية المركز طلب الإنضمام إلى المجلس الإداري لإبداء الرأي فيه.[4]

ويضم المركز في عضويته مائة وثمانية وخمسون دولة (158) من بينهم ثلاث عشر دولة عربية صادقت على إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لعام 1965 وهي الأردن ، الجزائر، البحرين ، مصر الكويت المغرب ، عمان ، المملكة العربية السعودية ، السودان ، تونس ، الإمارات العربية المتحدة والجمهورية اليمنية.[5] و150 دولة أودعت أيضا صكوك التصديق والموافقة على الإتفاقية.[6]

---

[1] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص178.

[2] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 334.

[3] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع أعلاه ، ص178.

[4] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص335 .

[5] عمر مشهور حديثة الجازي ، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار ، على الموقع http://www.jcdr.com/pdf/3-ar.pdf يوم 2013/11/17 على الساعة 20:36.

[6] الموقع الرسمي للمركز الدولي ، الدول الأعضاء ، على https://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=ICSIDDataRH&reqFrom=Main&actionVal=ViewContractingStates&range=A~B~C~D~E يوم 2014/03/09 على الساعة 15:48.

وبإعتبار الجزائر من بين تلك الدول صادقت على إتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار في 1995/04/17 ودخلت حيز التنفيذ في 1996/03/22.[1] بموجب الأمر 95-346 المؤرخ في 1995/10/30.[2]

وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لا سيما الأمر 03/01 المعدل و المتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار، الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.[3]

وعلى الرغم من أنه في بداية الأمر لم يلق عرض منازعات الإستثمار التي تنشأ بين الدول المضيفة للإستثمار ومواطني الدول المصدرة على لجان التوفيق ومحاكم التحكيم بالمركز، والتي يتم إنشاؤها من أجل تسوية ما يعرض على سكرتارية المركز من منازعات قبولاً إلا أنه زاد معدل هذا الإقبال وأضحى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار صرحاً من صروح التحكيم الدولي متبوءا مكانة دولية متميزة غير ما يبذله من مجهودات في طريق تسوية منازعات الإستثمار.[4]

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمركز

يحكم المركز هيكلاً تنظيما تتحدد من خلاله الوظائف التي تقوم بها الأجهزة الداخلية فيه والتي تعمل جاهدة على تيسير العمل بالقواعد اللوائح ، التي يقرها هذا النظام الأساسي وذلك ضماناَ للتنفيذ العملي لأحكام الإتفاقية ويتكون الهيكل التنظيمي للمركز من ثلاث أجهزة رئيسية تتمثل في المجلس الإداري، السكرتارية وقائمة المحكمين و الموفقين.

[1] بوجلال صلاح الدين ، طرق تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية في الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر ، الملتقى الوطني حول الإستثمار في الجزائر، جامعة 08ماي 1945 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة ، سنة 2013 ، ص03 .

[2] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995 ، يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، العدد 66 ، الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995 ، ص24.

[3] محمد السعودي أحمد تقي الدين ، التعريف بالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (إكسيد) ، المرجع السابق.

[4] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص335.

أولا : المجلس الإداري

يتكون المجلس الإداري من ممثلين معينين من قبل كل دولة متعاقدة ، بحيث تعين كل دولة ممثلاً عنها أو بديلاً عنه في حالة غيابه[1] ، ويرأس المجلس رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير وفي غيابه لأي سبب أو في حالة عدم قدرته على القيام بمهامه ، فإن الشخص الذي سيقوم بمهام رئاسة البنك الدولي هو نفسه الذي سيباشر مهام رئاسة المجلس الإداري للإكسيد.[2] ويكفي لصحة إنعقاد حضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ويكون لكل عضو في المجلس واحد عدا الرئيس الذي لا تكون له سلطة التصويت . وهذا يدل على أن وظيفته إشرافية وعلى عدم مساواة عضويته بعضوية الدول الأعضاء[3].

ويجتمع المجلس سنوياً بالإضافة إلى الإجتماعات الأخرى التي يحددها المجلس نفسه أو يدعوا إليها رئيس المجلس الإداري أو الأمين العام بناءا على طلب ما لا يقل عن 05 من أعضاء المجلس ونصاب صحة إنعقاد المجلس الإداري هو الأغلبية لعدد الأعضاء.[4]

كما تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء أي بالأغلبية المطلقة للأصوات إلا إذا تطلبت الإتفاقية لأغلبية معينة.[5] يعتبر المجلس الإداري هو الجهاز الحاكم للمركز حيث يقوم بمجموعة من الوظائف المتمثلة في :

1- وضع القواعد الإدارية والمالية.
2- وضع القواعد والإجراءات الخاصة بإستخدام وسيلتي التوفيق والتحكيم.
3- وضع القواعد الإجرائية الخاصة داخل العملية التوفيقية والعملية التحكيمية.
4- وضع الترتيبات الخاصة بإستخدام التسهيلات الإدارية التي يقدمها البنك.
5- وضع الميزانية السنوية للمركز.
6- الموافقة على التقرير للمركز.
7- يقوم المجلس بإختيار السكرتير العام ويكون قرار التعيين بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

[1] المادة 04 من إتفاقية المركز CIRDI.
[2] محمد السعودي أحمد تقي الدين ، المرجع السابق.
[3] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص179.
[4] محمد السعودي أحمد تقي الدين ، المرجع السابق.
[5] جلال وفاء محمدين ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، دون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،سنة 1990 ص35.

وتتطلب الوظائف 1،2،3،5 موافقة ثلثي أعضاء المجلس الإداري وتخول هذه الأغلبية المجلس بإتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ملائمة ومعاونة في تحقيق أهداف المركز وأغراض الإتفاقية.[1]

ثانيا : السكرتارية

هي الجهاز الأساسي للمركز وتتكون من السكرتير العام ونائب واحد أو عدة نواب حسب ما تقتضيه الظروف بالإضافة على العاملين.[2] ويتم إنتخاب السكرتير العام ووكلائه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري لمدة لا تزيد عن ستة سنوات (06) يجوز بعدها إعادة إنتخابهم لمرة أخرى.[3] وتنيط الإتفاقية بالسكرتير العام القيام بوظائف إدارية عديدة وذلك بإعتباره الممثل القانوني والمسجل والموظف الرئيسي الأول للمركز.[4]

إضافة إلى ذلك يقرر السكرتير العام المرحلة التمهيدية لإنعقاد إختصاص المركز، ويقرر كذلك من ظاهر طلب عرض النزاع على المركز ما إذا كانت شروط إختصاص المركز قد توافرت من عدمه ، كما تخول الإتفاقية السكرتير العام القيام بتعيين المحكمين أو الموفقين في حالة غياب إتفاق الأطراف على ذلك كما يتولى التصديق على الأحكام التحكيمية التي تصدرها محاكم المركز، ولضمان الحياد الإداري في الإتصال مع حكومات الدول الأعضاء ، فقد حالت الإتفاقية دون ممارسة السكرتير العام ووكلائه لأي وظيفة سياسية إلا بعد موافقة المجلس الإداري.[5]

ثالثا : قائمة الموفقين والمحكمين

يعد المركز قوائم الموفقين والمحكمين وتضم هذه القوائم أشخاصا مؤهلين للقيام بعملية التوفيق والتحكيم ، وذلك مع موافقتهم على القيام بتلك العملية [6] ، ولكل دولة متعاقدة الحق في تعيين أربعة أشخاص لكل قائمة بشرط ألا ألا يكونوا حاملين لجنسيتهما، كما يملك رئيس المجلس الإداري الحق في إختيار عشرة أشخاص لكل قائمة

---

[1] المادة 06 من إتفاقية المركز CIRDI.

[2] المادة 09 من إتفاقية المركز CIRDI.

[3] المادة 10 من إتفاقية المركز CIRDI.

[4] أنظر المواد (01/08)، (11)، (03/16)، (04/25)، (28)، (36)، (01/49)، (01/50)، (01/52)، (02/54)، (58)، (01/60)، (65)، من الإتفاقية نقلا عن عمر هاشم صدقة ، المرجع السابق ، ص 189.

[5] المادتين 10 و11 من إتفاقية المركز CIRDI.

[6] المادة 12و13 من إتفاقية المركز CIRDI.

بشرط أن يتمتع هؤلاء الأشخاص المعنيين بجنسيات مختلفة ، ويمارس رئيس المجلس الإداري هذه السلطة بعد إنتهاء الدول المتعاقدة من تعيين الموفقين والمحكمين.[1]

كما يجب عليه أن يراعي في إختياره ضرورة تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية والأشكال المختلفة للأنشطة الإقتصادية. ويجب أن يتمتع الشخص المعين في هذه القوائم سواء عن طريق الدول المتعاقدة أو عن طريق رئيس المجلس الإداري الصفقات الحميدة والأخلاق العائلية وأن يكون حائزاً للكفاية المعترف بها في مجال القانون أو التجارة أو الصناعة أو المال ، ويعين الموفقون والمحكمون في القوائم لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد.[2]

وتبلغ جميع التعيينات إلى السكرتير العام وتحسب مدة التعيين من تاريخ تسلم التبليغ ، وفي حالة وفاة أو إستقالة أحدهم فإن الجهة التي عينت هذا الشخص تستطيع أن تعين بديلاً عنه في المدة المتبقية ، كما يجوز تعيين الشخص الواحد على القائمتين أي قائمة التوفيق والتحكيم في وقت واحد.[3]

وتحقيقا للمرونة في إجراءات إقامة الدعوى ، أجازت الإتفاقية للدول المتعاقدة حرية تعيين موفقين ومحكمين من خارج قوائم المركز بشرط أن يكون حائزاً للصفات الواجب توافرها فيمن يعين بالقوائم ، وعلى خلاف ذلك فلا يجوز لرئيس المجلس الإداري ممارسة سلطاته في تعيين الموفقين والمحكمين أن يعين أشخاصا من خارج القوائم.[4]

ويعتمد المركز في تمويل نفقاته على عائدات إستخدام تسهيلاته ، أما في حالة زيادة النفقات على الدخل المتحقق فإنه يجرى تقسيم هذه الزيادة على الدول الأعضاء فيه ، بحيث تتحدد الدولة المتعاقدة العضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير بنسبة معينة من قيمة إشتراكها في رأسمال البنك ، أما الدول غير الأعضاء في البنك الدولي فيقوم المجلس الإداري بتحديد حصتها.[5]

[1] طه أحمد علي قاسم ، المرجع سابق ، ص338.

[2] المادتين 14 و15 من إتفاقية المركز CIRDI.

[3] المادة 16 من إتفاقية المركز CIRDI.

[4] المادتين 31 و 40 من إتفاقية المركز CIRDI.

[5] المادة 17 من إتفاقية المركز CIRDI.

المطلب الثاني : شروط إختصاص المركز

رغبة من البنك الدولي في إنجاح الإتفاقية وعدم إحراج حكومات الدول الأعضاء بإعتبارها دولاً ذات سيادة كذلك سعيا لتسهيل اللجوء إلى خدمات المركز وتحقيقا للهدف من هذه الإتفاقية في تقديم ضمانات قضائية خاصة للمستثمرين الأجانب قصد تشجيع الإستثمار والتنمية جاءت المادة 25 من الإتفاقية لتجعل إختصاص المركز إختياريا ولتحدد طبيعة المنازعات التي يختص بها والمتمثلة في المنازعات القانونية والناشئة مباشرة عن أحد الإستثمارات دون غيرها بين الدول الأطراف والمستثمرين الأجانب من رعايا دولة أخرى طرف في الإتفاقية بشرط أن يصدر الرضا بالتقديم أو طرح المنازعة أمام المركز من كليهما، فمن هذا المنطلق سنبين شروط إختصاص المركز من خلال التعرض إلى الإختصاص الرضائي في فرع أول ، و الإختصاص الموضوعي في فرع ثاني أما الفرع الثالث ستخصصه لدراسة الإختصاص الشخصي.

الفرع الأول : الإختصاص الرضائي

يعتبر الرضا العمود الفقري لإختصاص المركز، حيث يلزم كشرط أساسي لثبوت الإختصاص موافقة الأطراف ورضاهم على عرض المنازعة أمام المركز، وتأكيداً لحسن نوايا الإتفاقية إتجاه الدول المضيفة ولاسيما الدول النامية نجدها لا تكفي بمجرد تصديق الدولة على الإتفاقية لثبوت الإختصاص للمركز بنظر المنازعات ، فكل ما يترتب على التصديق هو إستعداد الدولة من حيث المبدأ على إستخدام تسهيلات المركز فمن الخطأ أن ينظر إلى المركز على أنه أداة جبرية لتسوية منازعات الإستثمار.[1]

وعليه فلابد من موافقة لاحقة من الدول على عرض المنازعات على المركز بشكل صريح ، وهذا ما أشارت إليه ديباجة الإتفاقية بقولها "**وإن أية دولة متعاقدة لا تعتبر بمجرد التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه الإتفاقية ملزمة بعرض أي نزاع على التوفيق أو التحكيم ما لم توافق صراحة على ذلك**".[2]

فهذا يعني أن إختصاص المركز في هذا الشأن ليس إلزامياً ، إذ لا يمكن إعمال أحكام هذه الإتفاقية إلا برضا الأطراف بل يبقى إراديا حتى بالنسبة للدول الأعضاء فيه.

[1] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2002 ، ص160.

[2] مصلح أحمد الطراونة و فاطمة الزهراء محمودي ، التحكيم في منازعات الإستثمار الدولي من الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي ، نطاق إختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة2013 ، ص130.

فالرضا الذي يعتد به هو ذلك الذي يصدر عن الطرفين معاً وليس عن طريق واحد.[1] وفيما يلي سنتعرض أشكال الموافقة وما يترتب عنها من آثار.

أولا : أشكال الموافقة

إن إتفاقية المركز الدولي إشترطت أن يكون الرضا بالخضوع لتحكيم أو توفيق المركز مكتوباً وفيما عدا ذلك فإنها لم تحدد شكل آخر لهذه الموافقة ، وتتمثل أهمية ذلك للتأكد من وجود موافقة فعلية للخضوع أمام المركز.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية لم تحدد وقتاً لإعلان أو صدور هذه الموافقة ، حيث أن التعبير عن الرضا بإختصاص المركز يكون قبل نشوء النزاع أو بعده إلا أنه وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الموافقة سابقة على تقديم طلب التوفيق أو التحكيم أي يجب أن يكون الرضا موجوداً عند تقديم الطلب إلى السكرتير العام للمركز.[3]

والموافقة على إختصاص المركز بنظر النزاع يمكن أن تبدو بصور مختلفة طالما أنها مكتوبة ، ففي أغلب الأحوال يعطي كلا الطرفين موافقتهما في وثيقة واحدة.[4]

فإما أن تكون قبل نشوء النزاع في صورة شرط تحكيمي وهو شرط يتضمنه عقد الإستثمار أو عقد قرض أو أي إتفاق تعاقدي آخر بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة ، يتفق بمقتضاه أطراف العقد قبل نشوء أي نزاع على الأخذ بنظام تحكيم المركز لتسوية ما يثور بينهم منازعات ، وقد يأخذ صورة مشارطة تحكيم في حالة ما إذا تم الإتفاق على ذلك بعد نشوب النزاع.[5]

وقد يأخذ رضا الدولة بإختصاص المركز شكل معاهدة ثانية لتشجيع وحماية الإستثمارات الأجنبية.[6]

ففي هذه المعاهدات قد تتعهد إحدى الدولتين بقبول إختصاص المركز في حال نشوء نزاع في المستقبل بين إحدى الدولتين ومستثمري الدولة الأخرى ، غير أن هذا التعهد لا يعتبر ملزماً للدولة إلا عند إعلان المستثمر

---

[1] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص183

[2] مراد محمود المواجدة ، المرجع السابق ، ص171.

[3] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص162.

[4] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص185.

[5] مصلح أحمد الطراونة ، نطاق إختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار الأجنبية وفقا لإتفاقية واشنطن ، قانون التجاري المشارك كلية الحقوق جامعة مؤته ، الأردن ، على الموقع http://slconf.uaeu.ac.ae/images/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1%2019%20%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1/part%203/musleh%20trawnhe%20(31).pdf يوم 03/18 2014 على الساعة 19:33 ص 1486و1485.

[6] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، القواعد-الإجراءات-الإتجاهات الحديثة، دون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، سنة 2001 ، ص39.

عن قبوله باللجوء إلى تحكيم المركز وإخطار المركز بذلك ، وإذا لم يعلن المستثمر عن قبوله فلا يتوفر الرضا.[1] فتتعهد الدولة بموجب المعاهدة الثنائية بقبول إختصاص المركز وهو تعهد لمصلحة الغير معلق تحوله إلى رضا عندما يقترن به قبول المستثمر الأجنبي.[2]

بالإضافة إلى هذا فإن المعاهدة الثنائية بين الدولتين لحماية الإستثمارات قد تجيز رفع منازعات الإستثمار بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي إلى المركز بناءا على إتفاق لاحق بين الأطراف ، غير أن مثل هذه المعاهدات الثنائية لا تشكل بذاتها قولاً بإختصاص المركز من جانب الدولة المضيفة ومن الصور كذلك التي يأخذها الرضا بإختصاص المركز، أنه يمكن للدولة المضيفة أن تعطى موافقتها من خلال نص يرد في قوانينها الداخلية الخاصة بالإستثمار، حيث تعلن فيه عن قبولها إختصاص المركز في المنازعات التي تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي وذلك بغرض جذب الإستثمارات الأجنبية من خلال توفير ضمانة إضافية للمستثمرين الأجانب ، ومنه فإن مثل هذه النصوص ، يمثل إيجابا من جانب الدولة المضيفة للإستثمار يتكون منه الرضا بإختصاص المركز إذا ما أعلن المستثمر الأجنبي عن رغبته في الإستفادة من هذه النصوص. ولقد أتيحت الفرصة للمركز لإتباع هذا الأسلوب في جلب الإختصاص لهيئات تحكيم المركز لأول مرة في قضية الأهرام والتي مثلت مرحلة جديدة في حياة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار.[3]

تم الإتفاق في قضية هضبة الأهرام بين حكومة مصر وشركة جنوب الباسفيك المحددة "SPP" بهدف إنشاء مجمعين سياحيين وتشاركها في ذلك شركة "Egoth" بعد موافقة حكومة مصر، إلا أنه على إثر حصول نزاع حول تفسير العقد، لجأت شركة "SPP" إلى تحكيم المركز على الرغم من عدم وجود بند في العقد يشير إلى إحالة النزاع إلى المركز، وذلك بالإستناد إلى قانون الإستثمارات المصري رقم 43 لسنة 1974 في مادته الثامنة والتي تنص على أنه " **يتعين تسوية منازعات الإستثمار المتعلقة بهذا القانون بأسلوب يتفق عليه مع المستثمر، أو بموجب الإتفاقيات الدولية النافذة في مصر، أو في إطار إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار التي إنضمت إليها مصر بموجب القانون رقم 90 لسنة 1971.**"

وبالرغم من أن حكومة مصر إعتبرت أن محكمة تحكيم المركز غير مختصة نظراً إلى أنه لا يوجد ما يلزم مصر باللجوء إليها ، وبإمكانية إختيار طريق آخر لحل النزاع وفقاً للمادة 08 من قانون الإستثمارات المصري

[1] لما أحمد كوجان ، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدولة و المستثمر الأجنبي ، وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في واشنطن ، دون رقم طبعة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، سنة 2008 ، ص52.

[2] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار ، المرجع السابق ، ص40 و41.

[3] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص185 و186.

فإن محكمة التحكيم ردت بأنه لا يوجد إتفاق بين الأطراف على الوسيلة التي يمكن من خلالها فض النزاع وبأنه لا يوجد إتفاقية ثنائية بين مصر ودولة المستثمر، وبالتالي فإن نص المادة 08 من القانون السالف الذكر يشكل قبولاً صريحا ومكتوباً من حكومة مصر بإختصاص محكمة تحكيم المركز.[1]

ثانيا : آثار الموافقة

متى أبدى طرفي النزاع موافقتهم على إختصاص المركز فإنه يترتب على ذلك بعض الآثار الهامة كالتالي :

1- عدم جواز الرجوع عن الموافقة أو سحبها بالإرادة المنفردة لأي من أطراف النزاع بإعتبارها أحد المبادئ الأساسية في الإتفاقية[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من إتفاقية المركز "...**وعند إعطاء الطرفان موافقتهما لا يحق لأي من الطرفين أن يسحب هذه الموافقة دون قبول من الطرف الأخر.**"

فبمجرد صدور الرضا لا يمكن لأي طرف الرجوع عن التقديم للتحكيم أو التوفيق أمام المركز حتى ولو كان أحد الأطراف المتنازعة قد إنسحب من الإتفاقية نفسها.[3]

فلا يؤثر في صحة الرضا إنسحاب الدولة المضيفة للإستثمار من الإتفاقية ولا إنسحاب الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بجنسيته[4] ، وتأكيداً لذلك ذهبت الإتفاقية إلى أن تخلف أي طرف من الأطراف وفي أي مرحلة تكون فيها الإجراءات لا يؤدي إلى وقفها وإنما على المحكمين السير في الإجراءات بغيابه بناءا على طلب الطرف الآخر طبقا لنص المادة 45 من إتفاقية المركز.[5]

ولقد تأكد هذا المبدأ في قضية الشركة الأمريكية "Alcoa.V." ضد حكومة جاميكا في عام 1974 ، حيث قررت محكمة التحكيم في هذا النزاع أو الدولة المتعاقدة لا يجوز لها بإرادتها المنفردة أن تسحب أو تلغي رضاها بالتحكيم أمام المركز إذا كان قد تم النص على هذا التحكيم في إتفاق الإستثمار نفسه ، ففي هذه القضية حصل إتفاق إستثمار بين الشركة الأمريكية "Alcoa" وحكومة جاميكا، وبموجبه وافقت الشركة على إنشاء مصنع ينتج الألمنيوم في جاميكا، مقابل منح هذه الشركة إمتيازا لتعدين البوكيست[6] ، إضافة إلى بعض المزايا والإعفاءات

---

[1] نقلا عن لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ص54 ، ولدراسة تفصيلية حول القضية، إرجع للملحق رقم 03 ص 130.

[2] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص186.

[3] جلال وفاء محمدين ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، المرجع السابق ، ص32.

[4] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص50.

[5] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص162.

[6] البوكسيت Bauxite هو الخام الطبيعي الذي يصنع منه معظم معدن الألومنيوم .ويتكون الخام من معدن الجبسيت gibbsite $Al(OH)_3$ و البوهيميت γ-$AlO(OH$ والدياسبور α-$AlO(OH$) مع قليل من الهماتيت وهو خام الحديد ، وتستخدم بعض أنواعه في تصنيع الصنفرة التي تستخدم في الشحذ والتلميع للمعادن والأخشاب .ويتم خلط البوكسايت بالصلصال لصناعة الطوب أو الطابوق الذي يبطن أفران صهر الصلب. على الموقع http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%88%D9%83%D8%B3%D9%8A%D8%AA

الضريبية ، وقد تضمن الإتفاق أيضا شرط تحكيم يخضع المنازعات بينهما إلى مركز واشنطن ، وقد قام النزاع إثر قيام حكومة جاميكا بإصدار قانون داخلي يلغي جميع الإعفاءات الضريبية والإمتيازات في مجال تعدين البوكسيت وأبلغت السكرتير العام للمركز أنها تستثني جميع المنازعات المتعلقة بهذا الموضوع من إختصاص المركز، حيث تقدمت الشركة الأمريكية بطلب تحكيم أمام المركز معترضة على الإجراء الذي إتخذته حكومة جاميكا، وتمسكت حكومة جاميكا برفض إختصاص المركز بحجة أنها أبلغت السكرتير العام عن عدم خضوع هذا النوع من المنازعات لإختصاص المركز، وأسست حجتها على نص المادة 25 الفقرة 04 من إتفاقية واشنطن التي تجيز للدولة المتعاقدة أن خطر المركز الدولي بإبعاد مجموعة المنازعات من نطاق التحكيم إلا أن محكمة التحكيم رفضت هذه الحجة والأساس الذي أقيمت عليه.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الموافقة التي لا يجوز الرجوع عنها هي الموافقة الصادرة عن الطرفين[2] ومن تم لو أن أحد طرفي إتفاق الإستثمار أعلن عن قبوله إختصاص المركز آملا قيام الطرف الأخر إعلان قبوله لهذا الإختصاص، فإن الطرف الأول يجوز له مع ذلك أن يلغي أو يسحب القبول السابق صدوره طالما أن الطرف الثاني لم يكن قد أخطر المركز قبوله الإختصاص ، فالرضا البات بإختصاص المركز هو ذلك الذي يصدر عن الطرفين معاً وليس عن طرف واحد.[3]

2- ومن آثار الموافقة أيضا أنه بصدور الرضا باللجوء إلى تحكيم المركز تستبعد جميع السبل الأخرى لحل النزاع إلا إذ إتفق الأطراف على خلاف ذلك ، كذلك يمكن للدولة الطرف في النزاع أن تشترط في إتفاقية الإستثمار أو عند نشوء النزاع أن يقوم المستثمر الأجنبي بإستنفاذ طرق الطعن الداخلية في الدولة المضيفة قبل إحالة النزاع إلى المركز وهذا ما أشارت إليه المادة 26 من إتفاقية واشنطن.[4]

وأكدت على ذلك وزارة العمل الأمريكية في المذكرة التي قدمتها إلى محكمة الإستئناف الفيدرالية الأمريكية بقبولها " **أنه لمنع المحاكم الأمريكية من الإحتفاظ بإختصاصها في قضايا تدخل ضمن إختصاص المركز الدولي، ومن أجل إحترامها لإختصاص المركز تعترف الولايات المتحدة أن قاعدة الإمتناع القضائي يجب أن تطبق أمام محاكمه.**" [5]

---

[1] كامران الصالحي ، دور القضاء الدولي والإتفاقيات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الإستثمارية ، القانون التجاري المشارك ،كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة على الموقع Kamran.pdfhttp://slconf.uaeu.ac.ae/images يوم 2014/03/18 على الساعة 19:41 ص 1192 ولدراسة تفصيلية حول القضية إرجع إلى الملحق رقم 04 ص133.

[2] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص162.

[3] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار، المرجع السابق ، ص38.

[4] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص50و51.

[5] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص164.

الفرع الثاني : الإختصاص الموضوعي

حرصت إتفاقية واشنطن على وضع أسس إنشاء مركز دولي محايد بعيدا عن التيارات السياسية ، بحيث يكون متخصصا في تسوية منازعات الإستثمار، بإعتباره أحد أجهزة البنك الدولي الذي يسعى إلى تشجيع تدفق رؤوس الأموال كعامل حاسم في تحقيق التنمية الإقتصادية ، لذا إقتصرت المادة 1/25 منها إختصاص المركز على المنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن أحد الإستثمارات الدولية بين دولة متعاقدة ، ومواطن دولة متعاقدة أخرى وبهذا يستبعد من نطاق إختصاص المركز المنازعات السياسية وإختلاف المصالح بين الدول، فنطاق الإختصاص الموضوعي للمركز يقوم على توافر عنصرين، وجود نزاع قانوني أولا، ونشوء هذا النزاع بشأن إستثمار ثانياً.

أولا : وجود نزاع قانوني

إن النزاع المعروض أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار يجب أن يكون نزاعا قانونياً[1] ، فبالعودة إلى الأعمال التحضيرية لإتفاقية واشنطن، نجد أن شروط وجود نزاع قانوني كان مختلفاً، إذ كان نزاع (ذا طبيعة قانونية) وتحول بعد مشاورات إلى نزاع غير قانوني، فبرأي واضعي الإتفاقية فإن عبارة (نزاع ذو طبيعة قانونية) تؤدي إلى التمييز بين نزاع ذي طبيعة قانونية ونزاع ذي طبيعة سياسية إقتصادية وحتى تجارية، ومنعا لمثل هذا التمييز أستخدم في وثيقة تحضيرية أخرى عبارة أي نزاع قانوني.[2]

ومنه يشترط في النزاع الذي يختص به المركز أن يكون قانونيا وذلك يدل على أنه يستبعد من هذا الإختصاص المنازعات ذات الطبيعة السياسية وتلك التي تنشأ عن إختلاف المصالح بين الأطراف[3]

وبالتالي فإن أي منازعات ليست لها الصفة القانونية لا يمكن أن تقبل تسويتها عن طريق المركز.[4]

فالنزاع الذي يدخل في إختصاص المركز هو الذي يتعلق بحقوق وإلتزامات الطرفين كما هو متفق عليه في عقد الإستثمار على ضوء القوانين واللوائح ذات الصلة بالعقد.[5]

---

[1] أنظر المادة 25 من إتفاقية المركز CIRDI.

[2] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص62.

[3] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص 123.

[4] جميل محمد حسين ، المرجع السابق ، ص198.

[5] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص204.

ومن أمثلة المنازعات القانونية التي تدخل في إختصاص المركز هي التي تتعلق بالإعتداء على حق ما أو إلتزام قانوني ما ناشئ عن إتفاقية إستثمار ثنائية بين الدولة المضيفة للإستثمار ودولة المستثمر الأجنبي أو بتحديد مدى الإلتزام ، أو بتحديد النتائج المترتبة عنه.[1]

ويكون النظر في هذا النزاع بهدف تحديد الإصلاحات والتصويبات التي يقتضي إجراؤها في العلاقة التعاقدية القائمة، نتيجة لما حصل من إخلال بالإلتزام القانوني بأية جهة من الجهات.[2]

والملاحظ من خلال مسيرة المركز أن معظم القضايا التي عرضت عليه كانت متعلقة بمنازعات قانونية (تفسير إتفاقيات الإستثمار وتنفيذها)، وإن كان القليل منها قد ثار بسبب تأميم أصول المستثمر أو حرمانه من رخص الإستثمار.[3]

ثانيا : نشوء النزاع عن إستثمار

يتضح من تسمية المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار والذي أنشأه البنك الدولي للإنشاء والتعمير، أن المركز قد تخصص بالمنازعات المتعلقة بالإستثمار فقط ، وأن الإستثمار هو القلب النابض لنظامي التحكيم والتوفيق في المركز، فإتفاقية المركز تهدف أولا وأخيرا إلى تشجيع الإستثمارات الأجنبية خاصة من خلال العمل على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب.[4]

وهذا ما أشارت إليه ديباجة الإتفاقية حيث قررت أن الهدف من وضعها هو مواجهة وتسوية الخلافات التي تنشأ في أي وقت حول موضوع الإستثمار هذا كما أقرته أيضا المادة 01 من الإتفاقية التي نصت على أن غرض المركز هو توفير وسائل التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات ومن الواضح أن هذه الإشارات لم تدل دلالة واضحة على ضرورة أن تكون العلاقة بين النزاع أو الإستثمار علاقة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أشارات إليه المادة 25 فقرة01 من الإتفاقية بضرورة إتصال النزاع بأحد الإستثمارات إتصالا مباشراً.[5]

ولقد كان تحديد معنى عبارة "نزاع ناشئ مباشرة عن إستثمار" محلا للحكم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية "Amco.V. Indonisia" وتعلق النزاع في هذه القضية بإتفاق إستثمار مبرم بين الحكومة الأندونيسية والشركة الأمريكية "Amco" والذي وافقت بموجب الشركة الأمريكية على تشييد و إدارة فندق في العاصمة

[1] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص123.

[2] عبد الحميد الأحذب ، المرجع السابق ، ص76.

[3] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص166و167.

[4] مصلح أحمد الطراونة وفاطمة الزهراء محمودي ، المرجع السابق ، ص260 و مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص167.

[5] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص205.

الأندونيسية "جاكرتا" ، وبعد إفتتاح الفندق للجمهور ثارت المنازعات بين الشركة الأمريكية وبين بعض جمعيات الإسكان التعاوني التابعة للجيش الأندونيسي والتي كانت الشركة الأمريكية قد إستأجرت منها الأرض المقام عليها الفندق وخلال هذه المنازعة قام أفراد من الجمعيات التعاونية للإسكان التابعة للجيش وبمساعدة من الجيش نفسه ومن قوات الشرطة بإخلاء الفندق من موظفي الشركة ومن العاملين فيه. بعدها قامت الحكومة الأندونيسية بإلغاء الترخيص السابق للشركة الأمريكية لإقامة الفندق ، وعند تقديم النزاع لمحكمة تحكيم المركز قررت المحكمة بأن حكومة أندونيسيا خرقت إتفاق الإستثمار وألزمتها بتعويض الشركة الأمريكية.

أقامت أندونيسيا إجراءات لإبطال حكم تحكيم المركز حيث تمسكت أن المحكمة قد تجاوزت سلطتها عندما نظرت في أفعال كل من الجيش والشرطة الأندونيسية والمتمثلة في التدخل بالإستيلاء على الفندق ، إذ أن هذا التدخل وإن كان من الجائز أن يثير مسؤولية الحكومة الأندونيسية إلا أنه لا يرد في إطار منازعات الإستثمار. ولقد رفضت اللجنة المقدم إليها طلب الإبطال لهذه الحجة وقررت أن تدخل الجيش والبوليس الأندونيسي ضد الشركة الأمريكية يشكل جزءا لا يتجزأ من النزاع المرتبط بإتفاق الإستثمار.[1]

وبالعودة للأعمال التحضيرية لإتفاقية واشنطن ، نجد أن المجتمعين حاولوا وضع تعريف للإستثمار وفقا لهذه الإتفاقية إلا أن الصياغة النهائية لهذه الإتفاقية لم تضع أي تعريف للإستثمار.[2]

وقد يعود السبب الرئيسي لعدم إدراج تعريفا للإستثمار في الإتفاقية ، كون إختصاص المركز ذو طابع إختياري حيث تركت الإتفاقية للأطراف في إتفاق الإستثمار سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كانت معاملة ما أو صفقة ما تعتبر إستثمار.[3]

بالإضافة إلى الإختلاف الجلي حول هذا المفهوم من قبل ممثلي الدول فإن عدم ذكر تعريف للإستثمار وترك الحرية للأطراف في إضفاء وصف الإستثمار على موضوع إتفاقاتهم من شأنه توسيع مجال نشاط المركز الدولي لواشنطن (CIRDI)، و كذا إعطاء مرونة كبيرة في تطبيق الإتفاقية ، إلا أنه مع ذلك يمثل خطورة على مصالح الدول النامية إذ أن المستثمرين من الدول المتقدمة عادة ما تكون لهم اليد العليا في مفاوضات عقود الإستثمار مع الدول النامية ، فيحرصون على تعريف موضوع الإتفاق وإضفاء وصف الإستثمار عليه، إلى إستيفاء شروط إختصاص المركز حتى تتوفر لهم تسوية منازعات الإستثمار بعيداً عن القضاء الوطني للدولة المضيفة للإستثمار.[4]

---

[1] نقلا عن جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار ، المرجع السابق ، ص47 و 48.

[2] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص64.

[3] مصلح أحمد الطراونة وفاطمة الزهراء محمودي ، المرجع السابق ، ص263.

[4] جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار ، المرجع السابق ، ص44 ، ومحندو علي عيبوط ، المرجع السابق ، ص125.

وبما أن المركز ينظر في النزاع الإستثماري إستنادا إلى طرفي النزاع فهذا يعني أن مفهوم الإستثمار قد يشار إليه في الإتفاق المباشر بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي من خلال شرط أو مشارطة تقتضي اللجوء إلى المركز بهذا يعد قرينة على إعتبار المعاملة إستثمار. وقد يشار إليه في القانون الوطني للدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي والذي غالبا ما يختلف من دولة إلى أخرى طبقاً للسياسات الإقتصادية المتبعة لكل منها ، وقد يشار إليه كذلك في إتفاقيات الإستثمار سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.[1]

و إستكمالا لما تقدم فإن الشروط التي يضعها المركز تتوسع في مفهوم الإستثمار، بحيث تجعله شاملاً للإستثمار بالمعنى التقليدي والذي يتعلق بالمساهمة المباشرة في رؤوس الأموال اللازمة للمشروعات بالإضافة إلى المفاهيم الحديثة له و التي تشتمل على المشروعات الصناعية والزراعية والسياحية وعقود إصلاح الموانئ وعقود تشييد المصانع وعقود نقل التكنولوجيا وعقود الترخيص بحقوق الملكية الفكرية وغيره.[2]

إستنادا إلى أن اللجوء إلى المركز هو إجراء إختياري بحت ، نصت الإتفاقية على أنه "**يجوز لكل دولة متعاقدة عند التصديق والقبول أو إعتماد هذه الإتفاقية في أي وقت لاحق لذلك ، أن تخطر المركز بنوع أو أنواع النزاع التي ترى عرضها أو عدم عرضها طبق لإختصاص المركز، ومن ثم يتعين على السكرتير العام عرض هذا الإخطار على كافة الدول المتعاقدة ولن يشكل هذا الإخطار الموافقة المطلوبة في الفقرة01.**"[3]

ومنه فإن لكل دولة حرية تقديم بعض منازعات الإستثمار أو فئات منها إلى المركز، وإستبعاد فئات أخرى وتطبيقا لذلك فإن هناك بعض الدول قد مارست هذه الرخصة ، فقد أعلنت المملكة العربية السعودية إخراج وإستبعاد منازعات البترول من نطاق إختصاص المركز، كما قامت كل من "جاميكا وغانا" من إستبعاد المنازعات المتعلقة بالموارد المعدنية والموارد الطبيعية.[4] وأخيراً قيام إسرائيل بإخطار المركز بأن المنازعات التي تخضع لإختصاص المركز هي فقط تلك التي تتعلق بالإستثمارات الموافق عليها في ظل قانونها الخاص بتشجيع إستثمار رؤوس الأموال.[5]

---

[1] مصلح أحمد الطراونة ، وفاطمة الزهراء محمودي ، المرجع السابق ، ص263 .

[2] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص168.

[3] المادة 04/25 من إتفاقية المركز CIRDI.

[4] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص207.

[5] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار، المرجع السابق ، ص34.

الفرع الثالث : الإختصاص الشخصي

إذا كان اللجوء إلى المراكز التحكيمية المتخصصة بتسوية منازعات الإستثمار حق لأي كان ، فإن اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار حكر على بعض الأشخاص دون غيرهم ، إذ أن الإستفادة من خدمات المركز مقررة لفئة معينة حددتها نصوص الإتفاقية على سبيل الحصر.[1]

حيث جاءت المادة 25 فقرة 01 و02 من الإتفاقية بتحديد نطاق تطبيقيها ، بسريانها على الدول المتعاقدة ومؤسساتها وفروعها ومواطني الدول الأخرى المتعاقدة سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا ، وبالتالي فإنه يخرج عن نطاق إختصاص المركز المنازعات بين الدول المتعاقدة أو بين الأطراف الخاصة بعضها ببعض.
ولعل السبب في إستبعاد هذه المنازعات من إختصاص المركز فيما بين هذه الدول للقانون الدولي العام ووجود الوسائل القضائية التي يمكن من خلالها تسوية المنازعات الخاصة.[2]
ومنه يتعين لكي يدخل النزاع في دائرة إختصاص المركز أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة (طرف عام) ومواطن دولة أخرى متعاقدة (طرف خاص) فيما يلي بيان هذين الشرطين :

أولا : الطرف العام

يشترط لأن تكون الدولة طرفا في إجراءات التوفيق أو التحكيم تحت مظلة المركز أن تكون طرفا في إتفاقية واشنطن وذلك بعد موافقتها وتصديقها على الإتفاقية ، و لا يوجد أي إشكال حول تحديد الدول المتعاقدة فسكرتارية المركز تحتفظ بقائمة أسماء الدول التي وقعت على الإتفاقية وكذا الدول التي قامت بالتصديق فيكفي فحص القائمة للتأكد من العضوية[3] ، فالدولة غير المتعاقدة لا يجوز لها أن تصبح طرفاً في إجراءات التوفيق أو التحكيم تحت إشراف المركز، حيث أنه ثار الخلاف فيما إذا كان يجوز للدول غير المتعاقدة في الإتفاقية التمتع بالتسهيلات التي يقدمها المركز بصفة مؤقتة أو عارضة ، ولقد إستقر العمل على جواز منع الدول غير المتعاقدة هذا الحق دون منحها الحق في إجراءات التسوية أمام المركز.[4]

[1] حسيني يمينة ، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة2011 ص22.
[2] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص169.
[3] حسيني يمينة ، المرجع السابق ، ص23.
[4] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص372.

أما عن التاريخ الذي يعتد به لإعتبار الدول طرف في الإتفاقية فقد نصت المادة 68 من الإتفاقية على أنها تكون نافذة بحق الدولة بعد 30 يوم من وقت إيداع وثيقة تصديقها وقبولها للمعاهدة.[1] إلا أن البعض قد إقترح أن يكون التاريخ المقرر لإعتبار الدولة طرفاً في الإتفاقية هو وقت تقديم طلب اللجوء إلى المركز إلى السكرتير العام ، غير أنه من الأفضل للدولة أن تكون قد إتخذت خطوات الإنضمام للإتفاقية عند تقديم طلب التحكيم أو التوفيق للإستفادة من خدماته.[2]

ولقد أثيرت هذه المسألة في قضية هامة من السوابق التي تقررت في ظل تحكيم المركز وهي قضية "Holiday Inns " والحكومة المغربية ، ففي هذه القضية أثيرت دفوعات فيما يتعلق بالتاريخ الذي يعتد به لعضوية الدولة في الإتفاقية. تتعلق هذه القضية بنزاع متعلق بإتفاق بين الحكومة المغربية وشركة "هوليادي أنز" الأمريكية حول قيامها بإنشاء وبناء وتشغيل أربعة فنادق في المغرب ، ولتنفيذ هذا الإتفاق قامت هذه الشركة بإنشاء شركة تابعة لها في سويسرا وهي شركة "Holidays Inns Glarus" والتي وقعت بدورها على إتفاقية الإستثمار المبرمة بين المغرب والشركة الأمريكية ، وعندما نشب نزاع بين هذه الأطراف قدمت الشركة التابعة طلباً للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار وعلى إثر ذلك قدمت دولة المغرب دفوعا بعدم إختصاص هذا المركز لتسوية النزاع على أساس أن المغرب وسويسرا لم تكونا طرفا في إتفاقية واشنطن وقت إبرام إتفاق الإستثمار وأن التاريخ الذي يعتد به لإكتساب العضوية هو تاريخ عقد الإستثمار الذي يحتوي على شرط التحكيم بينما تمسكت شركة "هوليداي أنز" بأن التاريخ الذي يعتد به هو تاريخ طلب التحكيم إلى المركز الدولي ولقد تم رفض دفوعات الحكومة المغربية على أساس التاريخ الذي يعتد به لعضوية الدولة هو تاريخ رضا الأطراف بإختصاص المركز وتقديم طلب التحكيم إليه.[3]

ولقد كان لهذا الحكم أثره الهام ، ذلك أن بعض إتفاقيات الإستثمار الثنائية تنص على أنه إذا إنضمت الدولتان الطرفان إلى إتفاقية المركز فإن المستثمرين التابعين لهاتين الدولتين يمكنهم تقديم منازعات الإستثمار إلى محاكم المركز حتى ولو كان تاريخ إنضمام الدولتين إلى إتفاقية المركز لاحقاً لتاريخ إبرام عقود الإستثمار.[4]

---

[1] كامران الصالحي ، دور القضاء الدولي والإتفاقيات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الإستثمارية ، المرجع السابق ، ص1186.

[2] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص372.

[3] كامران الصالحي ، دور القضاء الدولي والإتفاقيات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الإستثمارية ، المرجع السابق ، ص 1190. ولدراسة تفصيلية حول القضية إرجع للملحق رقم 05 ص134.

[4] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار ، المرجع السابق ، ص22.

وبالإضافة إلى إختصاص المركز بنظر المنازعات التي تكون الدولة المتعاقدة طرفا فيها، يمتد هذا الإختصاص إلى المؤسسات والأشخاص المعنوية التابعة لها، أو أي هيئة من هيئاتها الإدارية تسمح لها الدولة في التعاقد مع المستثمرين الأجانب.[1]

ولقد أتاحت الإتفاقية في المادة 03/25 للدولة المتعاقدة حرية تحديد هيئاتها الإدارية أو مؤسساتها التي يحق لها المثول أمام المركز كطرف في نزاع يجري الفصل فيه تحت إشراف المركز، وأن تخطر المركز بتلك الوحدات كما تطلبت الإتفاقية موافقة الدولة المتعاقدة إلى جانب موافقة الهيئة أو الجهاز الإداري التابع لها حتى يدخل النزاع في إختصاص المركز، إلا في حالة إذا قامت هذه الدولة بإخطار المركز بأن موافقتها السابقة غير مطلوبة.[2]

ومن الملاحظ أنه إذا صدر الرضا والموافقة من إحدى الدول المتعاقدة بخضوع الجهاز أو المؤسسة لإختصاص المركز فإن ذلك الرضا يشكل في نفس الوقت قرينة على كون الجهاز أو المؤسسة فرعا تابعاً للدولة ، وطبقاً للإتفاقية فإنه يجب على الدولة أن تقوم بعملية تعيين الأجهزة التابعة لها بالطريقة الرسمية ، كما يمكن أن تتم عملية التعيين في أي وقت طالما تم إخطار المركز بذلك قبل ملئ طلب التحكيم ، وفي جميع الأحوال يكون لمحكمة المركز الإختصاص والسلطة في تمحيص مسألة ما إذا كانت الجهة المعينة هي في حقيقة الأمر مؤسسة أو هيئة تابعة للدولة من عدمه.[3]

تتخذ موافقة الدولة المتعاقدة على إخضاع المؤسسة أو الهيئة التابعة لها لإختصاص المركز أشكالا عديدة فقد تكون الموافقة في شكل شرط موجود في إتفاق الدولة المتعاقدة توافق بمقتضاه على إمكانية تقديم المنازعات الناشئة بين الجهاز التابع للدولة والمستثمر الأجنبي إلى المركز للتسوية وقد تكون على شكل وثيقة تتضمن الموافقة على اللجوء للتحكيم تحت مظلة المركز، وتخضع صحة الموافقة لمراقبة المركز لأنها تمس إختصاص محكمة التحكيم بنظر المنازعة.[4]

كما أنه يجوز للدولة المتعاقدة في أي وقت سحب موافقتها على خضوع المؤسسة أو الهيئة التابعة لإختصاص المركز، ذلك لأن موافقة الدولة ما هي إلا تصرف بالإرادة المنفردة صادر عن الدولة المتعاقدة غير أن هذه

---

[1] حسيني يمينة ، المرجع السابق ، ص24.

[2] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص125.

[3] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار ، المرجع السابق ، ص26 ، والمادة 25 فقرة 02 من إتفاقية المركز CIRDI.

[4] حسيني يمينة ، المرجع السابق ، ص25.

الموافقة تصبح ملزمة ولا يجوز سحبها إذا كان الطرف الآخر في عقد الإستثمار قد تصرف على أساس وجودها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء فترة الإستثمار قد تحدث تغيرات سياسية أو إدارية تتضمن تصفية الهيئة أو الجهة الإدارية الطرف في شرط التحكيم أو إستبدالها بهيئات أو جهات إدارية جديدة ، فما مدى إلتزام الهيئات أو الجهات الإدارية الجديدة بالموافقة السابقة على التحكيم أمام المركز ؟ ولتفادي هذا الإشكال ، فإنه يفضل بيان هذه المسألة صراحة عند كتابة شرط تحكيم المركز، و أحيانا يتم هذا عن طريق النص على أن الدولة المتعاقدة سوف تتعهد بإتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتعيين الهيئة أو الجهة التي ستصبح طرفا في إتفاق الإستثمار وأهلا لأن تكون طرفا في النزاع وفقا لنصوص إتفاقية واشنطن.[2]

ثانيا: الطرف الخاص

سبق الإشارة إلى أن إتفاقية واشنطن تشترط إلى جانب الدولة المتعاقدة أو أحد هيئاتها أن يكون الطرف الثاني في إجراءات التوفيق أو التحكيم أمام المركز، مواطنا لدولة متعاقدة أخرى ، ومن ثم لا يجوز أن يكون الطرف الآخر دولة سواء كانت متعاقدة أو دولة غير متعاقدة أو أحد مؤسساتها أو وكالاتها أو مستثمرا ينتمي إلى دولة أجنبية غير متعاقدة أو ينتمي إلى الدولة المضيفة نفسها إلا إستثناءا و بتوافر شروط معينة- سنقوم بتبيانها- فالهدف من إشتراط أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة متعاقدة أخرى هو لضمان فعالية الإتفاقية ولمنع الدول غير المتعاقدة من الإستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز طالما أنها لم تلتزم بالإتفاقية.
ولقد حددت المادة 25 فقرة 02 المقصود بالطرف الخاص مفرقة في ذلك بين شخص طبيعي وشخص معنوي حاملان لجنسية دولة متعاقدة أخرى.

1- الشخص الطبيعي

إن الإعتراف للفرد بالمثول أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ICSID دون تدخل من دولته التي يحمل جنسيتها، جاء نتيجة للإهتمام المتزايد بالفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي ، وأول قضية طرحت على المركز كان أحد أطرافها شخص طبيعيا هي قضية "GHAITH R. Pharaon" ضد تونس.[3]

[1] طه أحمد على قاسم ، المرجع السابق ، ص374.
[2] حسيني يمينة ، المرجع السابق ، ص25.
[3] مصلح أحمد الطراونة وفاطمة الزهراء محمودي ، المرجع السابق ، ص63.

فتحديد أجنبية المستثمر بالنسبة للدولة المضيفة يتأتى أساسا من خلال معيار الجنسية ، حيث يمكن للشخص الطبيعي الذي يتمتع بجنسية إحدى الدول المتعاقدة أن يتقدم للسكرتير العام للمركز للفصل في النزاع القائم بينه وبين الدولة المضيفة لإستثماره ، ولكن يجب أن يتوافر فيه شرط الجنسية في تاريخين معا وفقاً لنص المادة 25 فقرة 02/أ وهذان التاريخان هما :

- التاريخ الذي وافق فيه الأطراف على طرح النزاع على المركز.
- التاريخ الذي يسجل فيه الطلب باللجوء إلى المركز.[1]

وعليه فإن توافر الجنسية في أحد التاريخين دون الآخر، ينزع الإختصاص عن المركز بنظر منازعة الإستثمار.[2] وتجدر الإشارة إلى أن المركز لا يختص بنظر المنازعات التي يكون أحد أطرافها دولة متعاقدة وشخص طبيعي يحمل جنسيتها، و عليه يتعين على الشخص الطبيعي ، أن يصرح بجنسيته الحقيقية عند تسجيل طلب التحكيم أمام المركز أنه لا يتمتع بجنسية الدولة المضيفة للإستثمار وذلك تفاديا لرفض طلبه ، فشرط الجنسية يهدف إلى تجنب أي إشتراطات غير حقيقية يمكن من خلالها للشخص الطبيعي التوصل إلى إختصاص المركز كأن يقوم مثلا بتغيير جنسيته لكي يكون النزاع داخلا في إختصاص المركز.[3]

وعليه لكي يعتبر المركز مختصا يجب أن يتمتع الشخص بجنسية أية دولة متعاقدة حتى ولو كان يتمتع بجنسية دولة أخرى سواء كانت متعاقدة أم غير متعاقدة ، ولكن المهم ألا تكون هذه الدولة الأخرى طرفا في النزاع.

السبب في ذلك هو أن أهم ميزة من مميزات التحكيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار عدم وحدة جنسية أطراف النزاع.[4]

لا تثور أي صعوبة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تتوافر له أكثر من جنسية دولة متعاقدة في نفس الوقت فإن ذلك لا يؤثر بأي حال في حق المستثمر في التقدم بطلب التحكيم أو التوفيق أمام المركز وكذلك في الحالة التي يتمتع فيها الشخص الطبيعي بجنسية دولة متعاقدة ، وفي نفس الوقت يتمتع بجنسية دولة أخرى غير متعاقدة ففي الحالتين السابقتين فإن نص المادة 01/25، يؤكد أنه يكفي لإنعقاد إختصاص المركز أن يتمتع الشخص بجنسية أية دولة متعاقدة حتى لو ثبت أنه يحمل جنسية دولة أخرى غير متعاقدة.[5]

---

[1] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص25.

[2] جلال وفاء محدمين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار ، المرجع السابق ، ص28.

[3] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص201.

[4] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص36.

[5] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص201.

بالنسبة للمستثمر الذي يتمتع بجنسية دولتين متعاقدتين أحدهما هي جنسية الدولة المضيفة للإستثمار فلا يجوز له التقدم بطلب التحكيم أو التوفيق أمام المركز بالنظر لوحدة الجنسية مع الدولة المضيفة للإستثمار الخصم في النزاع[1] ، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين "عديمي الجنسية" فلا يجوز لهم الإشتراك في إجراءات التوفيق أو التحكيم أمام المركز لعدم تمتعهم بجنسية أية دولة متعاقدة.[2]

2- الشخص الإعتباري

نصت المادة 25 فقرة 02/ب "...**أي شخص إعتباري حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف في النزاع في تاريخ موافقة الأطراف على تقديم طلب التوفيق أو التحكيم للنزاع وأي شخص إعتباري يتمتع بجنسية دولة متعاقدة طرف النزاع في هذا التاريخ والذي نتيجة لسياسة معاملة الأجانب إتفق الطرفان على معاملته كمواطن لدولة متعاقدة أخرى تحقيقا لأغراض هذه الإتفاقية.** "

ومنه يجب أن يكون الشخص المعنوي متمتعاً بجنسية دولة أخرى ، غير الدولة الطرف في النزاع في تاريخ موافقة الأطراف على إختصاص المركز ويترتب على ذلك أنه لو حدث تغيير في جنسية الشخص الإعتباري بعد تقديم الطلب فلن يؤثر ذلك على إختصاص المركز، وذلك من أجل منع التحايل بأحداث تعديلات غير جدية في الجنسية بهدف خرق إختصاص المركز أو العكس بإستبعاد إختصاصه بشأن نزاع معين.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المعايير الأساسية في تحديد جنسية الشخص الإعتباري في القانون التجاري الدولي هي مركز الإدارة الرئيسي أو مكان التأسيس ، وعليه فإذا تأسست شركة في ظل قوانين الدولة المضيفة للإستثمار فإنه يمكن أن تتمتع بجنسية هذه الدولة ، وذلك أن الدولة المضيفة للإستثمار خاصة الدولة النامية تميل إلى الإشراف على الشركات الأجنبية المستثمرة ، وذلك بإخضاعها لقوانينها الوطنية ولوائحها الإدارية ، كما أن الشركات الأجنبية قد تلجأ إلى ذلك من أجل الإستفادة من المزايا التي توفرها لهم القوانين المحلية المتعلقة بالعمل أو الضرائب ، الأمر الذي يجعل الشركة من الناحية القانونية من رعايا الدولة المضيفة للإستثمار، رغم أن رأس مال هذه الشركات أو معظم أسهمها لأجانب.[4]

[1] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص378.

[2] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار ، المرجع السابق ، ص30.

[3] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص36.

[4] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار ، المرجع السابق ، ص32.

هذا الأمر هو الذي دفع بالإتفاقية إلى إعتبار الشخص المعنوي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع من رعايا دولة أخرى في حالة إتفاق الأطراف في إطار الإتفاقية على إعتبارها في حكم رعية دولة أخرى متعاقدة لوجود مصلحة أجنبية مسيطرة عليها، ولكن ما هو المعيار الذي يمكن القول بموجبه بوجود هذه السيطرة ؟ أجابت على ذلك المحاكم الأمريكية عندما قررت أن الإدارة الأجنبية يمكن أن تتحقق بصرف النظر عن ملكية المساهمين لغالبية الأسهم حتى تكون قرينة على وجود الإدارة الأجنبية.[1]

وعلى ذلك ينعقد الإختصاص للمركز بنظر المنازعة القانونية المتعلقة بالإستثمار ولو كانت هذه المنازعة قد نشأت بين دولة متعاقدة وشخص إعتباري يتمتع بجنسيتها وفقا للمعايير المحددة في تشريعاتها الداخلية القانونية المتعلقة بالإستثمار، ولو كانت هذه المنازعة قد نشأت بين دولة متعاقدة وشخص إعتباري يتمتع بجنسيتها وفقاً للمعايير المحددة في تشريعاتها الداخلية ، مادام يخضع للرقابة والسيطرة الأجنبية، إلا أنه يشترط إتفاق الطرفين على هذا الوضع ، وهيئات التحكيم هي التي تفصل في هذه المسألة وقد إتجه بعضها إلى إشتراط ثبوت الجنسية صراحة في الإتفاق بين الطرفين كما في قضية Holiday inns ضد المغرب بينما إكتفى البعض منها بأن تكون هذه الجنسية مستفادة من الظروف المحيطة كما في قضية AMCOA ضد INDONISIA .[2]

[1] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص173.

[2] حسيني يمينة ، المرجع السابق ، ص30 و مصطفى خالد النظامي، المرجع أعلاه ، ص173.

يتضح من خلال ما تناولته الدراسة في هذا الفصل أن الطبيعة الفنية والقانونية المعقدة للمنازعة الإستثمارية تتطلب إيجاد آلية فعالة ومحايدة لتسوية منازعات الإستثمار، مما دفع بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتوفير صرح دولي متخصص لتسوية هذا النوع من المنازعات توج بإبرام إتفاقية متعددة الأطراف بتاريخ 18 مارس 1965 بواشنطن دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966 ، والتي أنشئ بموجبها المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، فالغرض الأساسي منها هو النهوض بالتنمية الإقتصادية للدولة المضيفة من خلال توفير مناخ إستثماري ملائم لجذب وتشجيع الإستثمار الأجنبي ، والعمل على تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر من جهة ومصالح الدولة من جهة أخرى ، ويعتبر المركز مؤسسة دولية متخصصة في تسوية المنازعات الإستثمارية وأداة دولية لتشجيع الإستثمارات والتنمية الإقتصادية وخلق مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب وحكومات الدول المضيفة لهم ، وجهازا فنيا دوليا يتمتع بالكفاءة اللازمة والملائمة لإصدار قرارات بناء على الأصول القانونية و الإقتصادية التي تحكمه بعيدا عن التيارات السياسية الدولية السائدة ، كما يضطلع بدور سياسي وقانوني هام وفعال من خلال الحد من خطورة المنازعات وتأثيرها على مسار العلاقات الدولية وتوفير منظومة قانونية إجرائية خاصة بإجراءات عرض المنازعات أمامه .

يحكم المركز نظام أساسي وهيكل يتكون من ثلاث أجهزة رئيسية هي المجلس الإداري ، السكرتارية قائمة الموفقين والمحكمين ، كما يشترط لإنعقاد إختصاص المركز توافر شروط معينة تتمثل في صدور موافقة صريحة على عرض المنازعة أمامه من قبل الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وهو ما يعرف بالإختصاص الرضائي ، وكون كل من الدولة المضيفة ودولة المستثمر طرفا في الإتفاقية ووجوب قانونية المنازعة ونشوؤها مباشرة عن عملية إستثمارية ، وأخيرا ينعقد إختصاص المركز إذا توفر ما تقدم من شروط للنظر في المنازعة أمامه بما يتيحه من وسائل لتسويتها.

الفصل الثاني :

طرق التسوية أمام المركز الدولي.

على الرغم من أن حسم المنازعات لا يكون بالتأكيد أول ما يفكر فيه الأطراف عند إبرامهم للعقد الدولي إلا أنهم يجب أن يأخذوا في إعتبارهم إحتمال نشوب الخلافات والمنازعات في أي وقت أثناء تنفيذ هذا العقد. وفي إطار عقود الإستثمار فإن العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة وإن ظهرت حسنة في بدايتها إلا أنها سرعان ما تتغير، لاسيما وأن مصالح الطرفين لا تسير في إتجاه واحد ، ومما لاشك فيه أن منازعات الإستثمار تتمتع بخصوصية ناجمة عن كون هذه العقود تبرم بين طرف عام وطرف خاص أجنبي في مجال الإستثمار ومن ثم فإن المشكلة الأساسية التي تلازم هذه العقود تتمثل في كيفية التوفيق بين الأهداف العامة التي تسعى الدولة المضيفة لتحقيقها والأهداف التي ينشدها المستثمر الأجنبي، مما يجعل مسألة تسوية منازعات عقود الإستثمار موضوعا غاية في الأهمية لذا تعمل إتفاقية المركز الدولي لواشنطن على إيجاد الوسائل الكفيلة بتسوية منازعات الإستثمار بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة على النحو الذي يحقق مصلحة كلا الطرفين في نظر المنازعة من قبل جهة محايدة ومشهود لها بالنزاهة وترتفع عما يوجه للوسائل المحلية من نقد حيث نصت المادة الأولى فقرة 02 من إتفاقية واشنطن على أنه "**يكون الغرض من المركز تهيئة الوسائل لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى المتعاقدة عن طريق التوفيق والتحكيم وفقا لأحكام هذه الإتفاقية**".

ومنه فإن الإتفاقية تستخدم وسيلتين لتسوية المنازعات أمام المركز الدولي هما التوفيق والتحكيم ، إذ يتعين على أطراف النزاع ضرورة إبداء رغبتهم في إتباع أحد هاتين الوسيلتين ، وفي ضوء ما تقدم إرتأينا أن نعرض وسائل تسوية منازعات الإستثمار أمام المركز الدولي على النحو التالي : **المبحث الأول** : التوفيق والتحكيم **المبحث الثاني** : الإدعاء أمام المركز

المبحث الأول : التوفيق والتحكيم

لقد أصبح لنظام التوفيق والتحكيم أمام المركز أهمية بالغة لما له من مقدرة على فض المنازعات بالسرعة والمرونة التي تتطلبها الإعتبارات العملية فهذا النظام يمثل عنصر أمان للمستثمرين ، حيث ينطوي على مزايا هامة من حيث توفير الوقت والجهد والنفقات مما جعل منه وسيلة للتسوية النزيهة والفاعلة للنزاعات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وفيما يلي سنتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي : المطلب الأول: مفهوم التوفيق والتحكيم ، المطلب الثاني: تقييم التوفيق والتحكيم.

المطلب الأول : مفهوم التوفيق والتحكيم

كما ذكرنا سابقا أن إتفاقية إنشاء المركز توفر طريقتين لتسوية منازعات الإستثمار هما التوفيق والتحكيم.

إذ يمكن في هذا السياق التمييز بينهما حيث يعتبر التوفيق أقل رسمية وأكثر مرونة من التحكيم إذ يهدف إلى مراعاة ظروف النزاع وظروف أطرافه وذلك بمساعدتهم من أجل الوصول إلى تسوية متفق عليها ، كما أنه لا يجبر الأطراف على قبول نتائجه ولا يفرضها عليهم. أما التحكيم فيعتبر وسيلة تسوية أكثر رسمية إذ تنتهي إجراءاته بصدور حكم ملزم للطرفين وعلى ضوء ما تقدم سنعرض كل وسيلة على حدا وذلك على النحو التالي : الفرع الأول : مفهوم التوفيق والفرع الثاني : مفهوم التحكيم.

الفرع الأول: مفهوم التوفيق

إن التوفيق كطريقة لتسوية المنازعات أمام المركز لا يضع تطبيقات مباشرة للقانون في المنازعات بل أنه يراعي ظروف النزاع وظروف أطرافه ومدى تأثيره على السلم والأمن الدوليين ، إذ تظهر أهميته من عدة نواحي وخاصة النواحي الإنسانية والقانونية ، فالأهمية الإنسانية تظهر عندما ينظر للتوفيق كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات وينطبق عليها ما ينطبق على الوسائل السلمية الأخرى ، فالبديل للوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية هو إستخدام القوة في حسم المنازعات بما لها من نتائج وآثار غير إنسانية عانى منها المجتمع الدولي في الحروب التي قامت بين شعوبه في مناطق مختلفة ، أما الأهمية القانونية للتوفيق فهو وسيلة تخضع لقواعد القانون الدولي في تسوية المنازعات الدولية إذ يقوم وفقا لقواعد قانونية محددة بالتدخل في النزاع ، وهذا يعطي ضمانا للأطراف بأنه سيخضع لقواعد موضوعية قانونية وليس لإعتبارات شخصية وإيديولوجية.

إذن فالتوفيق يشجع أطرافه على الدخول فيه دون خوف من التورط في إلزام قانوني دولي عند عدم رضاهم بنتائجه فلهم الحق في رفضه وعدم الإلتزام به[1] ، ومن هذا المنطلق سنتناول فيما يلي تعريف التوفيق (أولا) والعناصر الأساسية التي تضمنها وسيلة التوفيق (ثانيا).

[1] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص407.

أولا : تعريف التوفيق

إن التوفيق يهدف أساسا إلى تشجيع وتسهيل الإتصال المباشر بين الطرفين ، حيث أن هذا الإتصال المباشر من شأنه أن يسهل ويشجع الحوار بينهما من أجل التوصل إلى تسوية تكون من خلقهما وتعبر عن إرادتهما ومنه فإنه يتميز بمرونة إجراءاته وبساطتها، لذا سنحاول تعريف التوفيق من الناحية اللغوية و من الناحية الشرعية ، ومن الناحية الإصطلاحية بإيراد بعض من التعريفات التي أوردها الفقهاء.

1- التعريف اللغوي للتوفيق

يقصد بالتوفيق في اللغة مشتقة من وفق ، الوفاق ، الموافقة والإتفاق والتظاهر ووافقته أي صادقته ، ووفقه الله من التوفيق وإستوقفت الله أي سألته التوفيق ويقال وفقت أمرك تفق بالكسر فيهما أي صادفته موافقا وهو من التوفيق، كما يقال رشدت أمرك ، والوفق من الموافقة بين الشيئين، كالإلتحام يقال حلوبته وفق عياله، أي لبن قدر كفايتهم، لا فضل فيه. ويقال أتيتك لوفق الأمر وتوفاق الأمر أي لحله.[1]

2- التعريف الشرعي للتوفيق

التوفيق شرعاً هو إعانة وهداية من الله عز وجل لعباده فالمرء يحس بهذه الإعانة من الله على الخير زيادة على إختياره فهو صفة من الصفات الفعلية التابعة لمشيئة الله وإرادته التي وصف الله بها نفسه في سورة هود لقوله تعالى : "**وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب**" الآية 88.

فالعبد المؤمن يرى أن لاشيء من الطاعات حصلها إلا والله وفقه إليها أي منحه إعانة على تحصيلها وعدم الإستسلام للنفس والشيطان ، ويقابل التوفيق الخذلان ، إذ هو سلب العبد الإعانة التي تقويه على نفسه والشيطان.[2]

[1] المسرد العربي ، قاموس عربي عربي ، لسان العرب ، تعريف التوفيق ، على موقع القاموس العربي www.bahet.info/all.jsp?term يوم 2014/03/16 على الساعة 18:45.

[2] تعريف التوفيق لبعض المصنفين ، على الموقع www.ahlalhdeetch.com/vb/showtread.php?t=168841 يوم 2014/03/19 على الساعة 17:32.

3- التعريف الفقهي للتوفيق

تناول غالبية الفقهاء تعريف التوفيق وسنعرض بعض هذه التعريفات.

أ) عرف التوفيق بأنه " **وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك بإقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية ودون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرار ملزما.**"[1]

ب) وعرف بأنه " **وسيلة ودية يتم بمقتضاها لجوء أطراف النزاع بإختيارهم إلى شخص أو هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع وإقتراح أسس لتسوية النزاع برضاء الأطراف.**" [2]

ج) وعرف على أنه "**وسيلة من وسائل حل المنازعات عن طريق وجهات نظر كل من طرفي النزاع ومحاولة إنهاء الخلاف بينهما من خلال توضيح كل طرف الأسباب التي تملي تصرف الطرف الثاني وتقييم هذه الأسباب وذلك من أجل التوصل إلى حل تصالحي للنزاع أو تسوية ودية له.**"[3]

د) كما عرف بأنه " **قيام شخص ثالث بالتدخل بين أطراف النزاع، حيث يملك سلطة طرح الحلول على الأطراف المتنازعة مستهدفا بذلك الوصول إلى حل يرضي به الأطراف من خلال توضيحه الموقف لهما، ويبين لها أن الحل الذي عليهما إنما يعود بالفائدة والنفع عليهما وتتحقق مصالحهما.**"[4]

ويرى البعض أن عملية التوفيق هي : " **إتفاق أطراف النزاع على تسوية نزاعهم عن طريق التوفيق وإختيار الموقف الذي ستوكل إليه مهمة حسم النزاع ، ثم تتوالى بعد ذلك إجراءات التوفيق بواسطة الموقف المختار من الأطراف المتنازعة وفق تقديره الخاص.**"[5]

ويرى البعض أن التوفيق هو: " **وسيلة إرادية يتم من خلالها مساعدة الأطراف من قبل شخص يدعى الموفق الذي يختار بإتفاق الأطراف ، يسعى من خلاله إلى تسوية ودية للنزاع القائم ويتم إختيار وسيلة التوفيق**

---

[1] نقلا عن عروي عبد الكريم ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر بن عكنون ، ص 78

[2] نقلا عن فرحات حرشاني ، ورشة عمل وطنية حول تسوية المنازعات في إطار الإتفاقيات الثنائية ، تقديم وسائل تسوية المنازعات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس ص03.

[3] نقلا عن محسن عبودي ، القطاع الخاص ووسائل المنازعات ، على الموقع http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/152.pdf يوم 2014/02/08 على الساعة 15:18 ص 08.

[4] المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات ، تحقيق صحفي حول تحديات إستدخال الطرق البديلة في القضاء الفلسطيني ، على الموقع http://www.pcdcr.org/eng/esdar/book/1221650107.pdf يوم 19/04/ 2014 على الساعة 18:36 ، ص03.

[5] هاني محمد البوعاني ، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية ، ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية ، صنعاء ، فندق موفنبيك سنة 2009 ص05.

بحرية تامة من قبل الأطراف غير أنه لا يمكن لأي طرف أن يجعل لها حدا في الوقت الذي يريده."[1]

كما يرى البعض الآخر أن للتوفيق تعريفان تعريف واسع وتعريف ضيق، فالأول يقصد به " **أنه عملية تسوية للمنازعة وديا بتدخل طرف ثالث يقوم بهذه التسوية بين طرفي النزاع محاولا تقريب وجهات النظر بينهما."**

أما الثاني فيقصد به "**إحالة النزاع إلى لجنة تقدم إقتراحاتها لتسوية النزاع ولا تكون هذه المقترحات ملزمة لأي من الطرفين إلا إذا وافقا عليها."**[2]

ويستخلص من خلال مجموعة التعريفات السابقة ، أن التوفيق هو طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف قوامه إختيار أحد الأغيار (موفق) وصولا لتسوية النزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة دون أن يمتد دوره إلى إصدار قرار ملزم للأطراف.

ثانيا : العناصر الأساسية التي تتضمنها وسيلة التوفيق

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة لوسيلة التوفيق أن هناك تشابه بينها، حيث تضمنت جميعها العناصر الأساسية المكونة للتوفيق والتي تكمن في أنه طريق ودي وإختياري لتسوية المنازعات ، وطريق قوامه تدخل أحد الأغيار ، وطريق قراراته غير ملزمة لأطراف النزاع وسنعرض هذا فيما يلي:

1- التوفيق وسيلة ودية لتسوية المنازعات

إن التوفيق يمثل طريق وديا يعرض فيه النزاع على ذوي الإختصاص لإمكانية إيجاد حلول مرضية لأطراف النزاع وتسوية ما يثور بينهم من مشكلات تحول دون تمام تنفيذها أو إستمرارها[3] ، فهو وسيلة قانونية أو قضائية يلجأ إليها لحسم المنازعات بل هو أحد الوسائل التي يصنع فيها القرار من خلال إتفاق الأطراف ورضائهم وإذا كان التوفيق يهدف إلى تسوية المنازعات القائمة بشأنه في ذلك شأن كافة الوسائل السلمية فإنه يتميز أيضا بأنه طريق ودي لفض تلك المنازعات ولعل هذه السمة هي التي تجعل من وسيلة التوفيق بعيدة عن رقابة القضاء، فما يقوم به الموفق من محاولات لا يخضع لرقابة القضاء بصفة عامة.[4]

---

[1] Pierre lamontagne , Médiation Et Arbitrage , Modes alternatifs de règlement de conflits, Edition Fasken Martineau p 05.

[2] محمد ابراهيم موسى ، التوفيق التجاري الدولي ، وتغير النظرة السائدة حول سبل التسوية في منازعات التجارة الدولية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 ص23

[3] ياسر علي الحضري ، تسوية منازعات الإستثمار في سلطنة عمان على الموقع www.dhafuri.com/archive/index.php/t-202026.htm يوم 2014/04/14 على الساعة 10:28.

[4] محمد إبراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص25

2- التوفيق وسيلة إختيارية لتسوية المنازعات

إن إختيار وسيلة التوفيق بصورة أساسية ينبع عن إرادة خالصة للأطراف ، ومن ثم فلا يمكن فرضها عليهم فاللجوء إليه يعتمد بصورة كبيرة على قبوله وإتجاه إرادة الأطراف إلى إختياره وحتى لو نتج عن رضا الأطراف في قبول هذا الطريق التنازل عن بعض الحقوق أملا في الوصول إلى حل يلبي رغبات الأطراف عند ظهور الخلاف موضوع النزاع.[1] ويستوي في ذلك الوقت الذي يختار فيه سواء كان قبل نشوء النزاع أو بعده أو قبل إختيار الطرق القانونية كالتحكيم أو بعده ، فإتفاق الأطراف على اللجوء إلى القضاء أو التحكيم وإدراجهم في العقد المبرم بينهم شرطا يوضح ذلك، لا يعد عائقا أمام إنتهاج هذا السبيل الودي لتسوية المنازعات.[2]

3- التوفيق قوامه تدخل أحد من الغير

إن العنصر الأساسي الذي تقوم عليه الوسائل الودية ، هو تدخل شخص من الغير أو طرف محايد من إختيار الأطراف بغرض تسوية منازعاتهم ، حيث يسعى الموفق دائما إما للتقريب بين وجهات النظر المختلفة وبين المواقف المتعارضة [3] ، وتقديم المساعدة وتبادل المعلومات والوثائق من أجل الوصول بالأطراف إلى نقطة إلتقاء تتحقق فيها مطالبهم المختلفة ، أو يتوسع عمله بعض الشيء فيمتد إلى إمكانية إقتراح بعض الحلول على الأطراف والتي قد يرضى بها الأطراف دون أن يملك إمكانية الإنفراد بتقرير الحل أو فرضه عليهم.[4]

4- التوفيق قراراته غير ملزمة للأطراف

يقتصر دور لجان التوفيق على إصدار قراراته وتوصيات قد يلتزم بها الأطراف إذا راو أن هذه التسوية تمثل نقطة إلتقاء لمصالحهما وذلك بهدف عدم اللجوء إلى الوسائل القانونية التي تنزع الودية من مسار التسوية، وقد لا يلتزم بها هؤلاء الأطراف إذا شعروا أن هذه التوصيات لا تتحقق الحد الأدنى لمطالبهم أو لا تلبي رغباتهم فالموفق لا يقوم بعمل قضائي بل يقتصر عمله على الوصول بالأطراف إلى تسوية وسطية دون أن تمتد إلى إصدار قرار أو حكم على الأطراف ، ومنه فإن ما يصدره الموفق من توصيات أو قرارات غير ملزمة لا يرتقى إلى مرتبة الأحكام أو القرارات الملزمة.[5]

---

[1] طه أحمد قاسم ، المرجع السابق ، ص409

[2] محمد إبراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص26 و27.

[3] بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص318.

[4] محمد إبراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص32.

[5] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص412.

الفرع الثاني : مفهوم التحكيم

يعتبر التحكيم بموجب إتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار أكثر الخدمات إستخداما من بين الخدمات التي يقدمها المركز وهذا راجع لما له من مميزات تجعل إرادة الأطراف تتجه لإختياره كوسيلة لفض منازعاتهم، حيث أن الغالبية العظمى من القضايا التي تم رفعها إلى المركز كان التحكيم هو الفاصل فيها. ونظرا لأهمية التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الإستثمار سنقوم بدراسة مفهومه وذلك بتبيان تعريفه (أولا) وطبيعته (ثانيا).

أولا: تعريف التحكيم

من المعترف به أنه لا يوجد تعريف جامع و مانع للتحكيم حيث تعددت وتنوعت تعريفاته التي حاول أصحابها الوصول إلى تعريف جامع يتضمن جميع ما تتمتع به وسيلة التحكيم من سمات ومانع يمنع ما تشابه معها من الوسائل من الإندراج تحت مظلة التحكيم[1] ، أما بالنسبة لإتفاقية المركز فلم تعرف التحكيم، وفيما يلي سنحاول تعريف التحكيم من الناحية اللغوية ، من الناحية القضائية ومن الناحية الفقهية بإيراد بعض من التعريفات التي أوردها الفقه.

1- المعنى اللغوي

التحكيم لغة : التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكم وأحكمه فأستحكم فصار محكما في ماله، تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه فإحتكم ، وحكم بتشديد الكاف تعني طلب الحكم ممن يتم الإحتكام إليه ويسمى الحكم بفتح الكاف أو المحكم بضم الميم وفتح الحاء والكاف المشددة وحكموه فيما بينهم أي أمروه أن يحكم في الأمر أي جعلوه حكما فيما بينهم.[2] وقال العلامة "إبن منظور": حكمت بمعنى منعت ورددت ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظلم من الظالم قال الأصمعي أصل الحكومة، الرجل عن الظالم ، ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجرنا حكمه بيننا و حكمه في الأمر فأحتكم ويقال حكمته في مالي إذ جعلت إليه الحكم فيه فإحتكم علي في ذلك.[3]

[1] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص449

[2] بطرس البستاني ، محيط المحيط ، قاموس للغة العربية ، مكتبة لبنان ، سنة 1987 ،ص 184.

[3] نقلا عن بولقواس سناء ، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2011 ، ص 03

2- المعنى القضائي

بعد البحث المطول لإيجاد التعريف القضائي للتحكيم في الجزائر وصلنا إلى أن القضاء الجزائري لم يعرف التحكيم ومنه إرتأينا أن نورد بعض التعاريف القضائية وذلك كما يلي :

عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية التحكيم على أنه "**عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين بإختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا الحكم في ذلك النزاع بقرار نهائيا مجردا من التحامل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية.**[1] ، وعرفت محكمة التمييز الأردنية التحكيم بأنه:"**طريق إستثنائي لفض الخصومات، وقوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية**".

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه : "**طريق لفض الخصومات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي وعدم التقيد بإجراءات المرافعات أمام المحاكم بالأصول الأساسية في التقاضي وعدم مخالفة ما نص عليه في باب التحكيم**"[2] ، ومنه فإن القضاء يرى أن التحكيم هو طريق إستثنائي لفحص الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وبالتالي فهو مقصور على ما تتصرف إليه إرادة الأطراف.

3- المعنى الفقهي

إهتم الفقهاء بوضع تعريف التحكيم، حيث عرفه البعض بأنه :

"**نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم، إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو هو إتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.**"[3]

وعرف بأنه : "**النظام الذي بموجبه يسوي طرف من الغير خلافا بين طرفين أو عدة أطراف ممارسا لمهمة قضائية عهدت إليه من قبل الأطراف المتخاصمة.**"

كما عرف أيضا: "**التحكيم هو تلك العدالة الخاصة التي يسلب فيها الإختصاص من المحاكم الوطنية العادية**

[1] نقلا عن حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دون رقم طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان سنة 2010 ص41

[2] نقلا عن إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي ، ماهر محسن عبود الخيكاني ، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار (دراسة مقارنة) ، جامعة بابل كلية الحقوق ، ص05.

[3] نقلا عن براهيمي جلال الدين ، بومحراث فارس ، التحكيم في المنازعات التجارية الدولية وتطبيقاته في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر سنة 2004 ، ص12

للدولة, ويجعله من إختصاص أشخاص خواص يختارهم الأطراف المتنازعة."[1]

كما عرف أيضا: "**هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق هيئة تحكيمية يختارها الخصوم، أو هو الإتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به"**[2]

وعرف بأنه [3] :

"René David" عرفه بأنه : **تقنية ترمي إلى إعطاء حل لمسألة تكون محل إهتمام علاقات بين شخصين أو أكثر – محكم أو أكثر – يستمدون سلطتهم من إتفاق خاص يحكمون على أساسه دون أن تقلدهم الدولة هذه المهمة.**" وعرفه "Fauchard Philippe" على أنه :"**إتفاق الأطراف على أن يخضع نزاعهم إلى قضاء خاص يختارونه**"، وعرفه "motulsky" بأنه : "**قضاء خاص ذو أصل إتفاقي.**"

ومن مجموعة هذه التعريفات نستخلص أن التحكيم الذي نحن بصدد دراسته هو نظام قضائي خاص يقوم فيه الأطراف بإختيار المحكمين و يعهدون إليهم بمقتضى إتفاق أو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو أنشأت بينهم بالفعل بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو الغير التعاقدية ذات الطابع الدولي والتي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم و إصدار قرار قضائي ملزم لهم.

وتجدر الإشارة إلى أن التحكيم من حيث مدى وجود منظمة تديره يقسم إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي ، ومن حيث مدى تقيد المحكم بقواعد القانون الساري في بلد التحكيم إلى تحكيم طليق أو تحكيم بالقانون ، وبالنظر إلى معيار دوليته نجد تحكيم داخلي وتحكيم دولي، ونظرا لأن التحكيم الذي نحن بصدد دراسته ينظمه المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار فإنه يعتبر تحكيم مؤسسي ، إذ تعد إتفاقية واشنطن من أهم الإتفاقيات المنظمة للتحكيم الدولي المؤسساتي في مادة الإستثمار وبالتالي يعتبر التحكيم تحكيما مؤسسيا "**متى جرى في ظل منظمة لم تكتف بوضع لائحتها أو قواعدها التنظيمية أو وضع دورها و مكاتبها و خدماتها الإدارية تحت تصرف أطراف النزاع، بل إحتفظت لنفسها بإختصاص معين في تطبيق لائحة التحكيم المذكورة ، ولا يهم حينئذ كون المنظمة تتناول مهمة نظر النزاع والفصل فيه**".

كما أن عدد مؤسسات التحكيم إزداد إلى أكثر من 100 مركز في العالم ومن بين هذه المؤسسات التحكيمية في الوقت الراهن : المحكمة الدولية للتحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس، ومحكمة التحكيم الدولي في لندن والمركز

[1] نقلا عن خليل بوصنوبرة ، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة2008/2007 ص13.

[2] نقلا عن حسين بشير شعبان ، تحكيم غرفة التجارة الدولية ، بحث علمي قانوني أعد لإتمام نيل درجة الدبلوم في القانون الخاص ، جامعة بيروت العربية ص08.

[3] نقلا عن حسان نوفل ، المرجع السابق ، ص16

الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة ، مركز تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المركز الدولي التابع لجمعية التحكيم الأمريكي.[1]

فالتحكيم أمام المركز هو طريقة مستقلة تحمل نظام رقابة داخلي متضمن لإجراءات وقواعد موضوعة سلفا ونصوصا تفسيرية لأحكام الإلغاء وإعادة النظر وهذه الأحكام و القوانين تسمح لأحد الأطراف التقدم بطلب إعادة النظر للحكم الصادر من محكمة التحكيم.[2]

ثانيا : الطبيعة القانونية للتحكيم

للفقه آراء متعددة بالنسبة للطبيعة القانونية للتحكيم ، ويرجع هذا التعدد إلى الأساس الإتفاقي الذي يقوم عليه التحكيم والنتيجة ذات الصفة القضائية التي ينتهي إليها المحكم ، ألا وهي الحكم التحكيمي، فالتحكيم يتكون من عمليتين الأول هو إتفاق يبرمه طرفا النزاع والثاني هو الحكم الصادر عن هيئة التحكيم ومن هنا تعددت النظريات التي تبحث في طبيعة التحكيم وهي النظرية العقدية ، النظرية القضائية والنظرية المختلطة ، فذهب أنصار النظرية العقدية إلى ترجيح الطابع التعاقدي للتحكيم وذلك على أساس أنه يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة كما أن مصدر سلطة هيئة التحكيم هو إرادة الخصوم ورضاهم عن التحكيم وما يصدر عنه من أحكام وجوهر النظرية العقدية لطبيعة التحكيم يتأسس على الدور الذي تلعبه إرادة الأطراف.[3]

أما أنصار النظرية القضائية ذهبوا إلى ترجيح الطابع القضائي للتحكيم ، وتعتمد أسانيدهم على الدور الجوهري الذي تلعبه الوظيفة القضائية للمحكم وفقا لهذا الإتجاه تم التركيز على المهمة الممنوحة للمحكم ففي نظرهم هي مهمة قضائية[4] ، ولقد تعرضت هاتين النظريتين لعدة إنتقادات.

أما أنصار النظرية المختلطة فذهبوا إلى الوقوف موقف وسط بين النظريتين السابقتين وحاولوا التوفيق بينهما بقولهم أن كل من الطبيعة التعاقدية والقضائية للتحكيم تحتكم إلى مرحلة واحدة من مراحل التحكيم ، فكلتا النظريتين قد أصابت جزءا من الحقيقة ، لأن الأخذ بطبيعة واحدة سواء الطبيعة العقدية أو القضائية يثير العديد من المشاكل والصعاب في التطبيق ، فالتحكيم ذو طبيعة مختلطة عقدية وقضائية معا.[5]

---

[1] حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق ، ص91

[2] Catherine Yannaca Small, Améliorer le mécanisme de règlement des différends entre investisseur et Etats : VUE D'ENSEMBLE ,2006 , p04.

[3] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص451

[4] بوصنوبرة خليل ، المرجع السابق ، ص28.

[5] الطبيعة القانونية لإتفاق التحكيم ، المرجع السابق ، ص05.

فنظام التحكيم حسب نظرهم تتعاقب عليه صفتان : الأولى الصفة التعاقدية إذ تشمل كافة مظاهر الإرادة في إختيار الخصوم للتحكيم وذلك لفض منازعاتهم والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع أما الثانية فهي الصفة القضائية فتبتدأ من اللحظة التي تبدأ فيها إجراءات التحكيم وصولا إلى حكم المحكم فالتحكيم حقيقة ممتدة عبر الزمن وتتابع فيه الصفتين العقدية والقضائية ، أي أنه يبدأ بإتفاق الأطراف وينتهي بحكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي، وهكذا فإنه يبدأ عقدا وينتهي قضاءا.[1]

و الإختلاف داخل هذه النظرية يدور حول تحديد اللحظة التي يتحول فيها التحكيم من الطبيعة التعاقدية إلى الطبيعة القضائية ولتسوية هذا الخلاف ذهب البعض إلى القول بأن قرار المحكم وإن أعتبر عقدا قبل صدور أمر التحكيم إلا أنه يصبح بهذا الأمر حكما قضائيا.

كما يرى البعض الأخر بأن إتفاق التحكيم وإن كان يبدأ بإتفاق فإن هذا الأخير يعتبر بعيدا عن الطابع القضائي لأن موضوعه هو إقامة كيان عضوي وهو المحكم للفصل في النزاع وصولا إلى الحكم و بالتالي البحث عن الحد الفاصل بين تحول العمل العقدي إلى عمل قضائي أصبح بلا معنى.[2]

وينظر البعض إلى التحكيم على أنه ليس إتفاقا محضا ولا قضاءا محضا وإنما هو نظام يمر بمراحل متعددة يلبس كل منهما لباسا خاصا ويتخذ طابعا مختلفا، فهو في أوله إتفاق ووسطه إجراء وفي آخره حكم ، وبذلك فالتحكيم هو عمل قضائي من نوع خاص لأنه لا يصدر عن السلطة القضائية و لا تتبع بصدده الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم، ولا يصدر في ذات الشكل المقرر للأحكام القضائية ، ومن ناحية أخرى لا تطبق بصدده قواعد القانون التقليدية وإنما يمكن أن يرجع في صدوره إلى العرف والعدالة.

وتجدر الإشارة هنا أن إختلاف التحكيم عن قضاء الدولة لا يفهم منه أن التحكيم يظل بمعزل عن القضاء الرسمي بل يحتفظ القضاء بدوره بالمساعدة والمراقبة في جميع مراحل العملية التحكيمية.[3]

وخلاصة القول بالنسبة لهذه المسألة أن جميع النظريات السابقة قد لامست جانب من الصواب، إلا أن النظرية الخاصة هي الأقرب إلى الصواب والمنطق لما يتميز به التحكيم من ذاتية خاصة ينفرد به عن القضاء، وهكذا يمكن القول أن القانون ينظم نوعين من القضاء ، قضاء المحاكم وقضاء التحكيم، أو بعبارة أخرى قضاء الدولة وقضاء خاص، والتحكيم يعتبر بذلك نوعا خاصا من القضاء.

---

[1] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص452.

[2] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص453.

[3] الطبيعة القانونية لإتفاق التحكيم ، الرجع السابق ، ص04.

المطلب الثاني : تقييم التوفيق والتحكيم

لقد سبق تحديد المقصود بوسيلتي التوفيق والتحكيم بإعتبارهما وسيلتان لحل النزاعات في مجال الإستثمار على مستوى المركز الدولي لواشنطن ، فأطراف العلاقة أو الأطراف المتنازعة في المعاملات الإستثمارية يفضلون اللجوء للتوفيق أو الإحتكام إلى التحكيم بدلا من القضاء خاصة في المسائل ذات العلاقة الدولية ويرجع ذلك لميزات كل من التوفيق والتحكيم مما يدفع الأفراد المتعاملة إلى تفضيل اللجوء إليها ، لذلك فإن عملية تقييم هذه الوسائل تحتم الأخذ بعين الإعتبار بعض المسائل التي يطرحها التوفيق والتحكيم ، ومن تلك المسائل أن لكل من هذين الإجراءين مميزاته الخاصة أو عيوبه ومزاياه ، وبالتالي فإن ما يصدق على أحدهما بصفة كاملة قد لا يصدق على الأخر نسبيا ، فالعوامل المشتركة التي تجمعهما نوعا ما كما سبق توضيحه تبرر بحثهما معا ويصعب حصر كل مزايا وعيوب التسويات التي تتولاها أجهزتي التوفيق والتحكيم ، وتعتبر عيوب التحكيم مزايا للتوفيق والعكس صحيح وبعبارة أخرى يمكن قلب قائمتي مزايا وعيوب التحكيم والتوفيق ، فما يعد ميزة لإحدى الوسيلتين يمكن أن يشكل عيبا للوسيلة الأخرى وتفاديا للتكرار سنحاول تسليط الضوء على أهم هذه المزايا والعيوب في فرعين.

الفرع الأول : المزايا

لابد من الإشارة إلى أن وجود مثل هذه المزايا يؤدي إلى جلب الإستثمارات خصوصا لدى بلدان العالم الثالث فما يتمتع به التوفيق والتحكيم من مزايا تتناسب مع طبيعة منازعات عقود الإستثمار يجعل المستثمر الأجنبي يطمئن إلى إلتزام الدولة بإستثمارها وعدم الإضرار بحقوقه ، الأمر الذي قد يعجز القضاء عن تحقيقه في غالب الأحيان وسنعرض في هذا الفرع أهم مميزات التوفيق والتحكيم

أولا : مزايا التوفيق

1- الإقتصاد في الإجراءات

يتمثل هذا المبدأ في قصر مدة التسوية للنزاع ، وتحقيق إستقرار للأوضاع بين الأطراف المتنازعة ، الأمر الذي يصعب الوصول إليه من خلال القضاء أو التحكيم ، كما يعفيهم من الخضوع للقواعد الشكلية وتقديم عدالة سريعة لهم وتجنب طول الإجراءات وعدم الإستغراق في الشكليات والوصول إلى حل ينهي النزاع ولا يفتح طريقا للطعن فيه من خلال تقريب وجهات النظر والتوصل إلى الحل الذي يرضي الطرفين بتحقيق عدالة قريبة منهم[1] ، على خلاف الوسائل القضائية و التحكيمية التي تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة إبتداءا من رفع الدعوى إلى صدور الحكم بينما التوفيق يستخدم بصفة فورية ومباشرة التي تتبع إجراءاته بحرية كاملة من قبل الأطراف

[1] محمد إبراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص55و56.

حيث لا يتطلب مناقشتها لإصدار توصية بكيفية حلها مدة طويلة ، ويترتب على إقتصاد الوقت إقتصاد في التكاليف حيث تقل النفقات التي يستلزمها التوفيق كثيرا عن نفقات التحكيم وأتعاب المحكمين.[1]

2- المرونة والسرية

تظهر هذه المرونة في إمكانية تقسيم موضوع النزاع إلى عدة مسائل منفصلة إذا سمحت طبيعته بذلك وعرض كل جزء منه على لجنة معينة سواء تمت بإجراءات منفصلة أو متتابعة ، ومن مظاهر المرونة كذلك حرية إختيار الموفقين سواء لكفاءاتهم أو لخبرتهم حسب ما يعتقده أطراف النزاع ، أما مجال التحكيم فإنه يحتفظ أطراف النزاع بميزة إختيار أعضاء المحكمة بإستثناء حالة فرض رئيس محدد للمحكمة بينما في القضاء يستحيل على الأطراف إختيار القاضي ، فتعيين القاضي هو أمر مفروض على الأطراف.[2]

فإجراءات التوفيق تحقق المرونة للأطراف في البحث عن تسوية دون الإلتزام بقواعد القانون وإجراءاته وتسمح بإستمرار علاقات العمل بين الأطراف وبحسم منازعاتهم في جو ودي.

أما سرية التوفيق فتظهر من خلال طابع الكتمان الذي يغلب عليه وقلة إشهاره و إثارته ، مقارنة بالمحاكم الوطنية أو الدولية ، أي إبقاء أسرار عمل الأطراف بينهم وعدم إتاحة فرصة للغير للإطلاع عليها.[3]

3- إحترام إستقلال الأطراف ورغباتهم

تفضل الدول الوسائل غير التحكيمية التي يتم إختيارها بإرادة حرة بعد نشوء النزاع والتي لا تفرض عليها حلولا إلزامية ، وتجد أنه من مصلحتها تسوية منازعاتها بوسيلة تختارها بإرادتها بعد نشوب نزاع محدد ومعلوم مع خصم معروف عوضا عن تعهد عام مسبق بتسوية إلزامية لنزاع مجهول وربما غير متوقع مع خصم مجهول.[4]

وتعتبر هذه الوسيلة أضمن لمراعاة تلك الإستقلالية ، لكونها تتيح إمكانية الأخذ بعين الإعتبار رغبات أطراف النزاع ومصالحهم ، وكقاعدة عامة إستخدام هذه الوسائل لا يتم إلا بموافقة الطرفين بعد نشوب النزاع ومعرفة طبيعته.[5]

---

[1] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص415 و416 ، و بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص315.

[2] الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 1999 ، ص 170 و171.

[3] بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص315 والخير قشي ، المرجع أعلاه ، ص180.

[4] بشار محمد الأسعد ، المرجع أعلاه ، ص314.

[5] الخير قشي ، المرجع أعلاه ، ص189.

4- إقامة توازن وتعادل بين الأطراف

عند لجوء الأطراف إلى التوفيق كوسيلة لتسوية ما بينهم من وقائع وقت النزاع ، فإن الهدف المرجو وراء ذلك هو المحافظة على علاقاتهم المستقبلية ، فيما يتوصل إليه عبر التوفيق من تسوية تعبر عن رضا الأطراف و إقتناعهم بها[1] ، وقدرة التوفيق على تقديم حلول توفيقية لطرفي النزاع بحيث لا يتحصل أحدهما على كل شيء ويخسر الأخر كل شيء ، وإنما يتحصل كل طرف على شيء ما تتفاوت نسبته تبعا لظروف النزاع وأهميته فهو يهدف إلى العمل على إيجاد نوع من التوازن أو التكافؤ بين إلتزامات الأطراف.

فنشاط الموفق ينصب على الواقع دون القانون ، حيت يقوم الموفق بتقييم المواقف من خلال تلك الوقائع إلى غاية الوصول إلى حل توفيقي لا ينزل على حكم القانون فيه كما أنه لا يملك أية سلطة إتجاه المتنازعين.[2]

وعلى العكس من ذلك فإن المحاكم تتقيد بالقواعد القانونية السارية المفعول عند فصلها في النزاع المعروض عليها وتكون النتيجة وجود طرف فائز وأخر خاسر.[3]

5- إصلاح الأضرار المتولدة

إن نظام التوفيق لا يهدف إلى دفع العلاقة العقدية نحو تسوية سليمة فقط ، وذلك بإقامة توازن في الإلتزامات الناشئة عنها أو بتعديل العقد أو ما أخل بالعلاقة العقدية بين الطرفين ، وإنما إصلاح الضرر المترتب عن خلل العلاقة العقدية وخروجها عن ما هو متفق عليه.[4]

فعلى غرار القضاء والتحكيم يهدف التوفيق إلى جبر الضرر الذي لحق بأحد أطراف العلاقة العقدية إما جراء عدم تنفيذه أو تنفيذ خلاف ما إتفق عليه ، ولتحقيق ما يهدف إليه التوفيق فإن دور الموفق ينحصر في الوصول بالطرفين إلى حل يقبلانه ويرضيهم ، إما بتعويض الطرف المتضرر أو إقناع الطرف الأخر الذي أخل بالإلتزام الناشئ ، ومحاولة العدول عنه وتنفيذ ما إتفق عليه آنفا في العقد.[5]

ثانيا : مزايا التحكيم

أصبح التحكيم في الآونة الأخيرة الوسيلة المعتادة والمفضلة لحل المنازعات ، لاسيما في مجال العلاقات الدولية ومما لا شك فيه أن لجوء الأطراف لهذا الطريق لفض المنازعات ، هو بسبب ما يقدمه التحكيم كقضاء خاص من مزايا قد يعجز القضاء عن تحقيقها وسنعرض هنا أهم مميزات التحكيم.

---

[1] محمد إبراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص62.

[2] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص418.

[3] الخير قشي ، المرجع السابق ، ص 166 ،168 و182.

[4] محمد إبراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص62.

[5] محمد إبراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص64.

1- السرعة في الإجراءات

تعتبر أهم ميزة وأهم عامل لتفضيله على القضاء الذي يعاني من البطء ، بحيث تكون إجراءات التحكيم اللازمة أكثر تبسيطا وسرعة للفصل في النزاع وفي أقل وقت من تلك المتبعة أمام القضاء ، فمن المعروف أن جميع الأنظمة القضائية في العالم تعاني من بطء في الإجراءات والتراخي في الفصل في الدعاوى، الأمر الذي جعل الكثير من المتقاضين يختارون التحكيم كبديل مضمون من حيث سرعته في الفصل في المنازعة المعروضة.[1] إذ أن آجال سماع القضية والقرارات الجارية للتحكيم أقصر بكثير من تلك المتعلقة بالقضاء التقليدي ، بحيث أن سرعة تحديد أطراف النزاع للمحكمين وحكم التحكيم الذي يصدر من 03 إلى 06 أشهر إبتداءا من إجراءات التحكيم[2] ، فالثابت أن النظم القانونية للتحكيم تحرص على وجوب حسم النزاع في فترة زمنية قصيرة ، بحيث لا تتعدى الستة أشهر من تاريخ توقيع الخصوم على وثائق التحكيم[3] ، وهو ما يحتاجه الفصل في منازعات عقود الإستثمار، فإنتظار صدور حكم القضاء يبقي إستثمارات ومبالغ نقدية كبيرة مجمدة ، مما يؤدي إلى خسارة نتيجة تعطل تلك المبالغ التي تنتظر الفصل في النزاع بشأنها ، فالأطراف في عقود الإستثمار تفضل اللجوء إلى التحكيم لما يقدمه من عدالة سريعة ترجع إلى عاملين ، الأول إلزام المحكم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في زمن معين يحدده الأطراف ، والثاني يتعلق بكون التحكيم نظام للتقاضي من درجة واحدة.[4]

2- السرية

لعل أول ما يذكر في هذا الصدد هو ما يحققه التحكيم للخصوم من التجار ورجال الأعمال والمستثمرين من سرية لا يمكن نكرانها ، حيث يعترف القانون بشرعية إجراء التحكيم في إطار من الكتمان والسرية ، بعيدا عن العلانية التي تتميز بها جلسات المحاكم القضائية ، ولا يسمح القانون بنشر حكم التحكيم إلا بموافقة أطرافه.[5] فإذا كانت العلانية تعد من الضمانات الجوهرية التي يتميز بها القضاء العادي ، فإن الأمر عكس ذلك في مجال التجارة الدولية و الإستثمار، حيت تعتبر السرية أمرا بالغ الأهمية ومن المميزات الكبرى للتحكيم فالأسرار

---

[1] سامي محمد فوزي ، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاء في القواعد والإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع الإشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية ، دون رقم طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان سنة 2006 ص16.

[2] Pierre lamontagne , Négociation , Médiation et Arbitrage , Modes alternatifs de règlement des conflits ,Edition Fasken Martineau p 03.

[3] حسان نوفل ، المرجع السابق ، ص21.

[4] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص181.

[5] المركز الدولي للتحكيم ، مزايا نظام التحكيم ، على الموقع http://www.eiac-egypt.com/Pages/%D9%85%D8%B2%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85.html#.U4I-WXJ_tc0 يوم 2014/04/15 على الساعة 12:32.

المهنية يترتب على علانيتها الإضرار بمركز أطراف عقود الإستثمار، كما أن هذه السرية قد تؤدي إلى التخفيف من تضخيم النزاع ومن تما إستمرار العلاقة بين الأطراف المتنازعة.[1]

فجلسات التحكيم غير العلنية وعدم نشر الأحكام تبقي الأسرار المرتبطة بالعقد والمخترعات سرية ، وكم من مستثمر يفضل خسارة دعواه على كشف أسراره أو الإتفاقات الخاصة به التي تمثل في نظره قيمة أعلى من قيمة الحق الذي ينازع من أجله في الدعوى.[2]

3- حرية الأطراف

التحكيم أساسا يقوم على حرية التعاقد منذ بدايته وحتى نهايته ، وبالتالي مجموعة من الحريات تبدأ بنزع الإختصاص من القضاء وإعطائه للتحكيم ، تم حرية إختيار مكان التحكيم والقانون المطبق على النزاع وعلى إجراءات المحاكمة وتنفيذ الحكم[3] ، بمعنى إحترام إرادة الأطراف التي تولد عنها هذا القضاء الخاص والتحرر من بقية القواعد القانونية إذا لم تكن متصلة بالنظام العام الدولي في دولة مقر المركز أو دولة المستثمر التي يراد تنفيذ حكم التحكيم فيها.[4] فعند الإلتجاء للتحكيم لحل النزاع ، فلا يوجد شكل معين أو إجراءات معينة لإتباعها أو رسميات محددة لرفع الدعوى ، فهو يتسم بإجراءات سهلة وبسيطة وينفر من الرسمية والتعقيد التي تعيب القضاء للوصول إلى حكم نهائي[5] ، فهذا الحياد في التحكيم يتضح أيضا من عدم خضوع هذا الأخير لأي دولة أو جهة رسمية لها مصلحة معينة ، فهذه الإجراءات الحيادية لا تخدم ولا ترضي طرفا أكثر من الأخر أو تكون على حساب أحدهما لصالح الأخر.[6]

4- التحكيم قضاء خاص

قضاء التحكيم بطبيعته قضاء خاص ، يستبعد الخضوع لقضاء الدولة بل يفقد قيمته ووجوده إذا عقب إجراءات التحكيم إجراءات لاحقة أمام قضاء الدولة [7] ، فالمنازعات الناشئة عن الإستثمارات الأجنبية تحتاج إلى معرفة وخبرة قانونية وفنية متخصصة ولازمة ، والتحكيم بإعتباره قضاء متخصص لإستيعاب تفاصيل النزاع وتعقيداته

[1] بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الإستثمار الدولية ، المرجع السابق ، ص20.

[2] حسان نوفل ، المرجع السابق ، ص23.

[3] نقلا عن لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص59.

[4] حفيظة السيد حداد ، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دون رقم طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر ، ص07.

[5] حسان نوفل ، المرجع السابق ، ص22.

[6] براهيمي جلال الدين وبومحراث فارس ، المرجع السابق ، ص22.

[7] حفيظة السيد حداد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم ، المرجع السابق ، ص09.

على خلاف القضاء الذي لا يختص في مجال النزاع[1] ، فتسوية منازعات الإستثمار تتطلب معارف إقتصادية وفنية حديثة وخبرة تتلائم مع تطور مجالات الإستثمار الأجنبي ، فالمحكمون من المفروض أنهم يتمتعون بمستوى عال من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في النزاع كالخبرة العلمية والعملية وأعراف العقود واللغات التي تحرر بها[2] ، بالإضافة إلى ما يتسم به التحكيم من تخصص بوجود هيئات تختص في المنازعات البحرية وأخرى تختص بمواصفات البضائع والسلع ، ومما لا شك فيه أن وجود قضاء متخصص من شأنه أن يحقق عدالة للأطراف.[3]

الفرع الثاني : العيوب

لا تعني المزايا السابقة أن وسيلتي التوفيق والتحكيم خالية من العيوب ، بل عادة ما ينسب إليها بعض العيوب التي تقابل المزايا السابقة وأهمها :

أولا : عيوب التوفيق

1- الحل التوفيقي قد لا يكون عادل

يتوج التوفيق بحلول توفيقية ويتفادى الحلول الملزمة ، مما قد يؤثر سلبا على موضوعية وقانونية وعدالة القرار أو الحل المقترح ، ويخلق نوعا من الريبة حيت لا يقدم أكثر من تسويات توفيقية عادة ما تتضمن التضحية بحقوق شخصية أما التحكيم فهو الوحيد القادر على تأكيد القانون وتدعيم تطوره.[4]

2- الحل التوفيقي لا يضمن تسوية النزاع

لا يتعلق هذا العيب بطبيعة الحل التوفيقي ، وإنما بكيفية إستخدام هذه الوسيلة مقارنة بالتحكيم ، إذ يمكن لأي طرف في النزاع اللجوء للتوفيق من أجل ربح الوقت دون غرض الوصول إلى إتفاق، مع إصرار الأطراف البقاء على موافقة و الإعتماد على التقرير الفوري ، وفي حالة إخفاق هذا الحل الودي ، يسارع الموفق إلى إنهاء التسوية دون المساس بحقوق أو فوائد الطرفين ، وحالة الفشل تؤدي للعودة إلى نقطة البداية مع خسارة الوقت

[1] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص171.

[2] بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص452.

[3] حفيظة السيد حداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق ، ص29.

[4] الخير قشي ، المرجع السابق ، ص205.

الذي إستنفذه والمال الذي تم إنفاقه عليه[1] ، والشخص الذي يدعي التوفيق ليس ملزما عليه حضور جلسات الإستماع وفي هذه الحالة التوفيق لا يكون له تأثير وربما يكون مضيعة للوقت.[2]

3- الإستخدام غير الإلزامي

إن تسوية النزاع عن طريق التوفيق لا تنتهي بقرار ملزم ، كما تعجز في تسوية النزاع القائم بسبب فشلها في تقديم حل مقبول أو بسبب رفض الطرفين أو أحدهما الحل المقترح ، وتتوج بحلول لا تتعدى كونها مجرد إقتراحات وتوصيات قد تقبل أو ترفض[3] ، كما لوحظ أن الموفق ليس قادر على فرض حلول على الأطراف أو تنفيذه ناهيك عن وقفه ، بالإضافة إلى أن الأطراف قد تكشف عن حقائق أثناء جلسات التوفيق ، كونها تتكلم بحرية وحماس وهذا الكشف يكون ضارا وخطيرا في حالة فشل التوفيق ، أيضا لا يمكن إجراء التوفيق في النازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والحق في الأسرة مثل الطلاق وكذا القضايا الجنائية.[4]

4- عدم وحدة القرارات المتوصل إليها

فالحلول المتوصل إليها عن طريق التوفيق ، يمكن أن تشكل خطر على التطور الموحد للقانون الدولي و الإختلاف على تفسيره وتطبيقه ، ويمكن توضيح ذلك من خلال إستخدام التوفيق وأثره السلبي على وحدة القانون الدولي وعلى طابعه القاعدي ، أولا لأن التوفيق يجعل من القانون المعيار الوحيد لتقويم الوضعية و لا يمكنه وضع قاعدة قانونية لأنه يوفر تحقيق حل توفيقي بين المصالح المتعارضة ، وثانيا أنه لا يؤدي إلى تطور قاعدة قانونية لأنه لا يهدف إلى تفسيرها ، وإذا تم ذلك فسيكون بسياق غير ملزم.[5]

ثانيا : عيوب التحكيم

1- صرامة الحل التحكيمي

يعد قرار المحكمين نهائي وغير قابل للطعن ، وأن الأطراف المعنية ملزمة بالتنفيذ سواء بصفة إرادية أو بالقوة ولا يمكن الرفض إلا في حالات نادرة ، كالمساس بقواعد العدالة والنظام العام.[6] كما يمكن أن ينال أحد الطرفين

---

[1] Pierre lamontagne , Médiation et Arbitrage, op-cit, P 06

[2] Quels sont les inconvénients de la conciliation ? droit quotidiens asbl : compréhension du droit a travers de formation , des publication et des consultation sur le site web http://www.droitsquotidiens.be/base-de-donnees/quels-sont-les-inconvenients-de-la-conciliation.html

[3] الخير قشي ، المرجع السابق ، ص225.

[4] Pierre lamontagne, Médiation et Arbitrage, op-cit p 06 , le déroulement d'une conciliation sur le site web http://www.pipelette.com/divers/legislation/justice/qu-est-ce-qu-une-conciliation.html

[5] الخير قشي ، المرجع السابق ، ص219 و220.

[6] Pierre lamontagne , Médiation et Arbitrage, op-cit p 04.

كل شيء ويخسر فيها الأخر كل شيء ، ولذلك فإن الخوف من خسارة القضية يعد من العوامل الرئيسية لتفضيل إستخدام الوسائل المرنة ذات الحلول التوفيقية غير الملزمة.[1]

2- التكلفة المادية الباهظة

تتطلب الكفاءات القانونية والتقنية والخبرات التي تحتاجها عملية التحكيم ، نفقات مالية قد تكون باهظة ، حيث يدفع الخصوم أتعاب المحكمين ومصاريف إنتقالهم وإقامتهم ورسوم مراكز التحكيم ، ويعتبر التحكيم كآلية من آليات النظام الرأسمالي العالمي يستخدمها للتأثير على موقف الدول النامية خاصة الأكثر تخلفا منها.

فالمقصود منه أساسا هو منع القضاء الوطني من النظر في منازعات عقود التنمية الإقتصادية و الإستثمارية التي تعتبر عصب الإقتصاد الوطني للدول.[2]

3- التشكيك في حياد ونزاهة المحكم

بالرغم من أن التحكيم يقوم على ركيزة أساسية قوامها الحياد ، فإن التشكيك في مدى متانة هذا الأساس ليس نادرا والحقيقة أن مسألة نزاهة المحكم ليست مسألة حديثة ، فجنسية المحكم من أهم العوامل التي أثرت على مواقف الدول فيما يتعلق بتشكيل المحاكم الدولية وتقدير مدى نزاهتها ، فقد أدى التخوف من المحكمين الأجانب إلى التأكيد المستمر على ضرورة وجود محكمين في المحكمة يحملون جنسية أطراف النزاع ، أو على الأقل محكمين يختارون من قبلهم[3] ، ولكن يجب أن نسلم بأنه الواقع أحيانا، والى الدرجة التي يصح فيها هذا الإفتراض ، فإن ذلك يؤثر على العملية التحكيمية ، من حيث وجوب حياد أعضاء هيئة التحكيم ونزاهتهم وعدم تحيزهم ، أو الشعور بعدم تحيزهم لصالح طرف ضد طرف آخر من أطراف النزاع.[4]

المبحث الثاني : الإدعاء أمام المركز

إن الدور الرائد الذي قام به البنك الدولي والمركز في حل الأزمات الإقتصادية والمالية وتسوية المنازعات الناشئة عنها، والحفاظ على إستقرار المعاملات الإقتصادية العالمية عن طريق قيامه بحل الكثير من المنازعات، التي كان من الممكن أن تتفاقم ، وتسبب مشكلات سياسية بين الدول ، وذلك من خلال ممارسة المركز لمهمته في تسوية المنازعات تسوية ودية أو تحكيمية ، و يعتبر إتفاق الطرفين على التوفيق أو التحكيم أمرا لازما لبدء

---

[1] الخير قشي ، المرجع السابق ، ص86 و87

[2] حسان نوفل ، المرجع السابق ، ص23.

[3] الخير قشي ، المرجع السابق ، ص110.

[4] حسن العمري ، إيجابيات وسلبيات التحكيم ، على الموقع http://ar-ar.facebook.com/notes/dr-hassan-al-amri/%D8%A7%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%B3%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85/208508442511652 يوم 2013/04/19 على الساعة 21:23.

الإجراءات ويجوز أن يكون هذا الإتفاق في شكل شرط مدرج في العقد أو في شكل إتفاق توفيق أو إتفاق تحكيم لاحق، تتم الموافقة عليه ضمنيا ، ولقد نصت الإتفاقية المنشأة للمركز في القسم الأول والثاني من الباب الثالث والباب الرابع على إختصاص المركز بنظر المنازعة ، والذي يكون بالتوفيق أو التحكيم لتسوية المنازعات الإستثمارية ، كما تضمنت قواعد إجرائية صريحة وواضحة بشأن الإجراءات الواجب إتباعها من قبل أطراف النزاع ، وكذا إجراءات إقامة الدعوى والفصل فيها، وما تجدر الإشارة إليه أن القواعد المتعلقة بإقامة دعوى التوفيق أو التحكيم التي نصت عليها إتفاقية المركز الدولي لواشنطن هي نفسها من حيث تقديم طلب التوفيق أو التحكيم أو تشكيل لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم ، وستكون هذه القواعد محلا لدراستنا في هذا المبحث حيث قسم إلى مطلبين ، الأول نتحدث فيه عن إجراءات إقامة الدعوى ، والثاني نتحدث فيه عن الفصل في الدعوى.

المطلب الأول : إجراءات إقامة الدعوى

كما ذكرنا أعلاه ، أنه لمباشرة التسوية الودية أو التحكيمية للنزاع لابد من موافقة أطراف النزاع ، فالقواعد المتعلقة بتوفيق أو تحكيم المركز، تتميز بقدر كبير من المرونة ، بمعنى أن الأطراف في حالة الإلتزام ، كما يمكنهم الإتفاق على خلافها، أي أن الأطراف غير ملزمين بالتقيد بكثير من هذه القواعد ، فقد تركت الإتفاقية للأطراف حرية كاملة في هذا الشأن، وإن أول الخطوات اللازمة للبدء في الإجراءات تتمثل في طلب التوفيق أو التحكيم و ثاني خطوة هي مباشرة إجراء تشكيل لجنة التوفيق أو التحكيم ، و يأتي شرحها كما يلي :

الفرع الأول : إفتتاح الدعوى

إن تحريك الدعوى التوفيقية أو التحكيمية أمام المركز الدولي لفض منازعات الإستثمار بين الدول والمستثمرين يستدعي قيام أحد أطراف النزاع بتقديم طلب تحكيم أمام المركز ، وعلى أساس قبول هذا الطلب أو رفضه يقوم الأطراف بالإتفاق على إختيار أعضاء المحكمة التحكيمية التي ستنظر في النزاع وكذا مكان إنعقاد الجلسات التي تجرى فيه عملية التوفيق والتحكيم ، وهكذا سنعالج تقديم طلب التحكيم أولا و إختيار محكمة التحكيم ثانيا ومكان إنعقاد الجلسات ثالثا.

أولا : الطلب

لقد وضع المركز الدولي نظاما لتسوية النزاع عن طريق التوفيق أو التحكيم ، يستدعي تقديم طلب خطي يوجهه الطرف الراغب في تسوية النزاع سواء كان دولة متعاقدة أم فردا خاصا أو شركة تنتمي بجنسيتها إلى دولة متعاقدة أخرى إلى السكرتير العام للمركز، الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الآخر في

النزاع ومعها نسخ من الوثائق المصاحبة للطلب إن و جدت.[1]

وهو ما نصت عليه إتفاقية واشنطن في المادة 28 الخاصة بالتوفيق على : " **لأي دولة متعاقدة أو أي مواطن بدولة متعاقدة ترغب في إقامة إجراءات التوفيق تقديم طلب كتابي في هذا الخصوص إلى السكرتير العام الذي يرسل نسخة من الطلب للطرف الآخر في النزاع.**" والمادة 36 الخاصة بالتحكيم على: "**أي دولة متعاقدة أو مواطن في دولة متعاقدة يرغب في رفع دعوى التحكيم بتقديم طب كتابي بهذا الخصوص إلى السكرتير العام الذي يرسل بدوره نسخة منه إلى الطرف الآخر في النزاع.**" وبمجرد تسجيل طلب التوفيق أو التحكيم ، يتبين لسكرتير المركز الدليل على رغبة الأطراف في اللجوء للمركز و موافقتهم على إدراج هذه الرغبة في إتفاق الإستثمار المبرم بينهم ، أو النص على ذلك في قانون الإستثمار للدولة المضيفة.[2]

ويجب أن يشمل الطلب معلومات عن المسائل موضوع النزاع ، وعلى تعريف بشخصية أطرافه ، وعلى موافقتهم على الإلتجاء إلى التوفيق أو التحكيم طبقا لقواعد تحريك إجراءات التوفيق والتحكيم ، ورضاهم بقبول إختصاص المركز أو أي معلومات أخرى يرى الطرف المدعي أنها ضرورية أو مفيدة بالنسبة لتسوية النزاع[3] ، فرضا الأطراف بإخضاع النزاع القائم بينهم لمحاكم المركز يعد شرطا ضروريا لإنعقاد إختصاص المركز للنظر في النزاع ، بهدف تسويته و الفصل فيه.

ويجب على السكرتير العام فحص الطلب ، فإذا تبين له بناءا على البيانات الواردة فيه أن النزاع يخرج عن إختصاص المركز بشكل ظاهر، فله في هذه الحالة الإمتناع عن تسجيل الطلب ، ويقوم بإخطار الطرفين بإتمام التسجيل أو برفضه ويعتبر رفض تسجيل الطلب نهائيا.[4]

بمعنى أن المادة 28 و 36 الفقرة 03 من الإتفاقية تعطي للسكرتير العام للمركز الصلاحية برفض طلب التوفيق أو التحكيم المقدم للمركز، إذا تبين له أن النزاع يخرج عن إختصاص المركز.

أما في حالة وجود شك في مدى إختصاص المركز بالنزاع ، فيتوجب على السكرتير العام إعتبار النزاع مما قد يدخل في إختصاص المركز و تسجيل الطلب ، فالقرار الفاصل في هذا الأمر يعود إلى لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم عند النظر في المنازعة إذا كانت تدخل ضمن إختصاص المركز أم لا.[5]

وفي حالة قيام السكرتير العام بتسجيل الطلب بعد توفر شروط الإختصاص ، فإن هذا لا يمنع اللجنة أو الهيئة التحكيمية عند النظر في النزاع أن تقرر أن موضوع المنازعة يخرج عن إختصاصها ، بإعتبارها صاحبة السلطة

---

[1] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص465 و 466

[2] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص 430 و431.

[3] الفقرة 02 من المادتين 28و36 من اتفاقية المركز CIRDI.

[4] المادة 28 و المادة 36 فقرة 03 من إتفاقية المركز CIRDI.

[5] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص175 و 183.

الأصلية.[1]

حيث أعطت الإتفاقية للجنة التوفيق و محكمة التحكيم ولاية الفصل في إختصاصها ، ولهما في سبيل ذلك أن تفصلا في الدفع بعدم الإختصاص كمسألة أولية ، أو أن تضمها للموضوع فتفصلا فيهما معا.[2]

وكما سبق القول ، فإذا وجد السكرتير العام أن الطلب قد توفر على شروط الإختصاص وغيرها من الشروط الإجرائية ، فإنه يقوم بتسجيل الطلب ، و بعد تسجيل الطلب وإعلان الأطراف بذلك وإرسال نسخة منه إلى الطرف الآخر (المدعى عليه) يكون على السكرتير العام إتخاذ الخطوات اللازمة لمباشرة الإجراءات المتمثلة في تشكيل لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم و هذا سيأتي ثانيا.

ثانيا : تشكيل اللجنة

عقب تسجيل الطلب طبقا لنص المادة 28 والمادة 36 من إتفاقية المركز، تشكل لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم وسنبين طريقة تعيين الموفقين أو المحكمين ، وأحكام إستبدالهم أو ردهم أو تنحيهم، وتحديد مكان إتخاذ الإجراءات أو الجلسات و ذلك كما يلي :

1- تعيين الموفقين أو المحكمين

تعد هيئة الموفقين أو المحكمين عنصرا أساسيا في عملية تسوية النزاعات ، فالقاعدة العامة هي قيام الأطراف بإختيار أعضائها أو اللجوء عند عدم الإتفاق على ذلك إلى القواعد التي وضعها المركز الدولي لتسهيل عملية الإختيار.

إذا كانت القاعدة العامة ، أن تتكون اللجنة أو المحكمة من موفق أو محكم واحد أو أي عدد فردي من الموفقين أو المحكمين يعينهم الأطراف بالإتفاق فيما بينهم[3] ، وهذا ما تنص عليه مختلف القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية مثل ما تنص عليه المادة 1017 ق.إ.م.إ : "**تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي**" ، فالإستثناء من القاعدة هو في حالة غياب إتفاق الأطراف على عدد معين من الموفقين أو المحكمين أو على طريقة تعيينهم فتشكل اللجنة أو المحكمة من ثلاثة موفقين أو محكمين ، ويعين كل طرف في النزاع واحدا منهم و يعين الموفق أو المحكم الثالث و الذي هو رئيس اللجنة أو هيئة المحكمين بالإتفاق مع الطرفين.[4] وبخصوص لجنة التوفيق ، و بإعتبار كون قراراتها غير ملزمة ، فإن وجود موفق واحد لا يمثل قوة تكفي للتأثير في النزاع على عكس القرار الذي يصدره أكثر من موفق ، فإن له من القوة لمواجهة الضغوطات و الإتجاهات

[1] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص208.

[2] المادة 32 و المادة 41 من إتفاقية المركز CIRDI.

[3] المادة 29 فقرة 02/أ ، والمادة 37 فقرة 02/أ من إتفاقية المركز CIRDI.

[4] المادة 29 فقرة 02/ب، والمادة 37 فقرة 02/ب من إتفاقية المركز CIRDI.

المختلفة في النزاع بمعنى أن اللجنة التي تضم أشخاصا أختيرو بإرادة أطراف النزاع ، فهذا يعطيها قوة في تنفيذ قرارها أكثر مما لو كانت مكونة من شخص واحد.[1]

ومن مظاهر المرونة التي تميزت بها إتفاقية المركز، أنها أجازت للأطراف تعيين موفقين أو محكمين من خارج القوائم التي يحتفظ بها المركز، بشرط أن يكونوا حائزين لنفس الصفات الواجب توافرها في من يعين من هذه القوائم[2] ، بمعنى أن الموفقين أو المحكمين يعينون من القوائم المعتمدة لدى المركز، ولكن يجوز كإستثناء تعيينهم من خارج القوائم إلا في حالة تعيينهم من قبل الرئيس ، كما أنه لكل دولة متعاقدة إمكانية تعيين في كل قائمة أربعة أشخاص، حيث يمكن كونهم من مواطنيها و لكن ليس إلزاميا ، كما أن للرئيس دور في أن يعين في كل قائمة عشرة أشخاص من مختلف الجنسيات.[3]

وتوجب الإتفاقية أن يتم تعيين الموفقين أو المحكمين خلال 90 يوما من تاريخ إرسال السكرتير العام للمركز الإعلان بتسجيل الطلب إلى الأطراف أو أي مدد يتفق عليها أطراف النزاع.[4]

أي أن المدة التي قررتها الإتفاقية للأطراف لتعيين الموفقين أو المحكمين لا تزيد عن90 يوما من الوقت الذي تم فيه تسجيل الطلب لدى السكرتير العام للمركز، إلا إذا كان هناك إتفاق مسبق بين الأطراف على تعيينهم في مدة أطول ، فإذا لم يتوصل الأطراف إلى إتفاق حول إختيار الهيئة خلال المدة المحددة.[5]

وإذا لم يتم تكوين المحكمة أو اللجنة في ظرف عشرة أيام من تاريخ الإخطار بتسجيل الطلب من السكرتير العام أو أي مدة أخرى[6] ، يقوم الرئيس بتعيين العضو أو الأعضاء الناقصين وهو على عكس الأطراف له الحق في إختيار محكمين من القائمة كما سبق الإشارة إليه[7] ، حيث لا يترتب على عدم تعيين الموفقين أو المحكمين خلال هذه الفترة توقف الإجراءات ، أي يمكن لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس المجلس الإداري للمركز القيام بتعيين الموفق أو الموفقين أو المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بناءً على طلب الأطراف أو أحدهما ، و بعد التشاور معهم و هذا ما جاء في نص المادتين30 و38 من إتفاقية المركز.[8]

---

[1] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص433 و 434.

[2] المادة 31 و المادة 40 من إتفاقية المركز CIRDI.

[3] عبد الحميد الأحذب ، المرجع السابق ، ص677.

[4] المادتين 30 و38 من إتفاقية المركز CIRDI.

[5] جلال وفاء محمدين ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، المرجع السابق ، ص39.

[6] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص109.

[7] بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص64.

[8] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص176 إلى185.

فعند قيام الأطراف بإختيار موفقين أو محكمين من خارج القوائم التي يحتفظ بها المركز، لا بد أن تتوافر فيهم نفس الشروط المتوفرة في أولئك المدرجين بقوائم المركز، وهذا قاصر على الأطراف فقط ، حيث لا يجوز لرئيس المجلس الإداري القيام بهذا أثناء ممارسته لسلطته في التعيين ، فالأطراف لا يتقيدون في إختيارهم للمحكمين بالأسماء الواردة بقائمة المركز، بينما رئيس المجلس الإداري مقيد بذلك.[1]

وفرقت الإتفاقية بين لجنة التوفيق و محكمة التحكيم من حيث جنسية أعضائها ، حيث لم تشترط أية قيود حول جنسية الموفقين ، ويفهم من هذا أنه من الممكن تعيين موفقين من نفس جنسية طرفي النزاع أو أحدهما.[2]

وعلى خلاف الحال بالنسبة للتوفيق تشترط الإتفاقية أن لا يكون المحكمين في محكمة التحكيم من جنسية طرفي النزاع إستثناءا يجوز ذلك في حالة إتفاق الأطراف على محكم وحيد أو إتفاقهم على كامل أعضاء المحكمة.[3]

ويلاحظ أن أعضاء هيئة التحكيم في المركز في أغلبيتهم من دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية

أما المحكمون من دول العالم الثالث فيعدون على أصابع اليد الواحدة [4] ، وقد علل السكرتير العام للمركز هذه الظاهرة بأن العديد من الدول النامية لم يقوموا بتعيين أي محكمين لدى هيئة تحكيم المركز، كما أن بعضهم قاموا بتعيين موظفيهم العموميين كمحكمين في هيئة تحكيم المركز، الأمر الذي يستحيل إعتماد إختيارهم كمحكمين للفصل أو تسوية النزاعات المعروضة.[5]

إن الحرية التي يتمتع بها أطراف النزاع في إختيار الموفقين أو المحكمين الذين يرضون بهم ليست حرية مطلقة فهي مقيدة بخضوعها للضوابط والشروط التي تفرضها قواعد المركز، لتنظيم عملية تسوية النزاعات التي يجب على الأطراف مراعاتها عند الإختيار، و يتضح ذلك مما قررته إتفاقية واشنطن.[6]

حيث حددت المادة 14 فقرة 01 ما يجب أن يتوافر في الموفقين والمحكمين حيث نصت على : "**يكون الأشخاص المعينون للخدمة في الهيئة على قدر عظيم من الأخلاق و أن يكون معترفا بكفاءتهم في مجال القانون والتجارة والصناعة والمال بحيث يمكن الإعتماد عليهم في ممارسة الحكم على الأمور حكما مستقلا و تشكل كفاءتهم في مجال القانون أهمية خاصة في حالة الأشخاص أعضاء هيئة التحكيم**".

---

[1] المادتين 31و40 من إتفاقية المركز CIRDI.

[2] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص209

[3] المادة 39 من إتفاقية المركزCIRDI.

[4] حسان نوفل، المرجع السابق ، ص70

[5] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار، المرجع السابق ، ص55

[6] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص436

2- إستبدال ورد الموفقين و المحكمين

كأصل عام إذا بدأت الإجراءات ، فلا يجوز أن يلحق التعديل لجان التوفيق أو التحكيم وفقا لنص المادة 56 فقرة 01 ، و إستثناءا إلا في حالتين وفاة الموفق أو المحكم أو إستقالته[1] ، وتنص المادة : "**بعد تشكيل اللجنة أو المحكمة و بدء الإجراءات لا يمكن القيام بأي تعديل في تشكيلها إلا في حالة وفاة أو عجز أو إستقالة أحد الموفقين أو المحكمين ، و يتم ملئ محله الشاغر طبقا لنصوص القسم الثاني من الباب الثالث أو القسم الثاني من الباب الرابع**".

ففي حالة الوفاة أو العجز يعين عضو آخر وفقا لما ورد في نصوص الإتفاقية من قواعد إختيار أعضاء لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم ، وإذا إستقال أحد الأعضاء يستبدل بعضو آخر من قائمة الموفقين أو المحكمين لدى المركز بإختيار رئيس المجلس الإداري.[2]

وتفرق الإتفاقية بالنسبة لحالة الإستقالة بين ما إذا كانت هذه الأخيرة بإذن اللجنة من عدمها ، وتنص المادة 56 فقرة 03 على أنه : "**إذا إستقال أحد الموفقين أو المحكمين المعينين من جانب أحد الطرفين دون موافقة اللجنة أو المحكمة التي هو عضو فيها، كان على الرئيس أن يعين بدلاً منه شخصا من الجدول الخاص بملءِ المكان الشاغر.**"

ويفهم من نص المادة أنه إذا ما إستقال العضو المعين من قبل أطراف النزاع ، أو إنسحب دون موافقة اللجنة أو المحكمة التي هو عضو فيها فإن مهمة ملئ المكان الشاغر تعود للرئيس بإختيار أحد أعضاء قائمة الموفقين أو المحكمين[3] ، و تتولى لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم أن تفصل في الطلب المقدم من أحد الأطراف القاضي بتنحية أحد أعضاء اللجنة أو المحكمة وهو ما جاء في نص المادة 57 أنه : " **يستطيع أي من الطرفين الإقتراح على اللجنة أو المحكمة تنحية أحد أعضائها بسبب عدم تمتعه بالصفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة14...**" أي من أجل سبب ينطوي على فقدان أكيد للصفات التي تطلبها المادة 14 فقرة 01.[4]

هذا ويجوز لطرفي النزاع الدفع بعدم صلاحية عضو ما في اللجنة أو المحكمة (وهو ما يسمى بالرد)، بناءاً على عدم توفر الشروط اللازمة لإدراج إسمه في القائمة ، أو إكتشاف عدم صلاحية العضو لنظر النزاع المعروض

[1] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص128.

[2] الإتفاقيات التي إنضمت إليها الجزائر ، على الموقع http://www.droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post-1808.html يوم 2014/03/18 على الساعة 13:42.

[3] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص177 و 186.

[4] حدادان طاهر ، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة ماجستير ، جامعة ملود معمري تيزي وزو ، سنة 2012 ، ص52.

بناءاً على عدم توفر الشروط التي تتطلبها أحكام تعيينه الواردة في المواد.[1]
و يقصد برد المحكم أن يعبر أحد الأطراف في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم المثول أمام محكم معين في قضية معينة لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون و طبقاً للشروط التي يحددها.[2]

وهذا الإجراء معترف به في إتفاقية المركز الدولي لواشنطن ، كما تختص اللجنة أو المحكمة بالفصل في هذا الدفع وفق الإجراءات المحددة بالإتفاقية ، طبقا لشروط نظام المركز وهي كون الموفقين أو المحكمين من ذوي الأخلاق العالية وممن يعتمد على إستقلاليتهم في الرأي.[3]
وتعود مهمة الفصل في طلب الرد إلى اللجنة أو المحكمة دون تدخل الطرف المراد رده أو المطعون في صلاحياته وهو ما جاء في نص المادة 57 : "**.... و لأي طرف في التحكيم، علاوة عن ذلك أن يطلب خلال نظر النزاع رد محكم إستناداً على أنه غير صالح للتعيين في المحكمة طبقا لنصوص القسم الثاني من الباب الرابع**".
حسب الإقتراح المعروض على أغلبيتهم بإصدار القرار مزدوجاً بشرط عدم تساوي الأصوات ، فإذا تساوت الأصوات أو إذا كان الشخص المعني رده موفقاً أو محكماً فرداً أنيطت له مهمة الفصل في النزاع أو حالة الحكم برد أغلبية أعضاء اللجنة أو المحكمة ، فإن رئيس المجلس الإداري هو الذي يفصل في طلب الرد.[4]
وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى لنص المادة 58 : "**يقوم باقي أعضاء اللجنة أو المحكمة حسب الإقتراح المعروض بإصدار القرار الخاص بإقتراح الرد بشرط عدم تساوي الأصوات أو في حالة إقتراح رد موفق أو محكم وحيد أو إقتراح أغلبية الموفقين أو المحكمين يكون للرئيس حق إصدار القرار**" ، وإذا تبين أن طلب الرد مبني على أساس سليم ، يصدر قرار بإستبدال ذلك العضو الذي يتعلق به الطلب بشخص آخر وفقاً للأحكام المتعلقة بتعيين الموفقين أو المحكمين.[5]

ويعتبر الإستبدال ضرورياً عند رد المحكم أو إستقالته ، الذي يعهد بإختيار بديل عنه في حالة إستمرار عملية التحكيم ، كما أن فقدان المحكم الوحيد تقود بالضرورة إلى الإستبدال عن طريق الجهاز المشرف على ذلك في المركز[6] ، ونصت الفقرة 02 من المادة 58 على أنه : "**إذا ما تقرر أن الإقتراح بالرد مبني على أساس سليم**

[1] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص129.
[2] حدادان طاهر، المرجع أعلاه ، ص51.
[3] عبد الحميد الأحذب ، المرجع السابق ، ص678.
[4] مصطفى خالد النظامي ، المرجع السابق ، ص177 و 186.
[5] عبد الحميد الأحذب ، المرجع السابق ، ص678.
[6] حدادان طاهر ، المرجع السابق ، ص97.

يستبدل الموفق أو المحكم المقصود بالقرار طبقاً لنصوص القسم الثاني من الباب الثالث أو القسم الثاني من الباب الرابع".

3- مكان إتخاذ الإجراءات

لقد قررت الإتفاقية بأن تجري عملية التوفيق والتحكيم عموما في مقر المركز (واشنطن)، وهو مقر المكتب الرئيسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهذا ما حددته المادة 62 من إتفاقية المركز عندما نصت على أنه : "**تجرى إجراءات التوفيق و التحكيم في مقر المركز.....**"[1] ، ومع ذلك يجوز أن ينتقل المركز إلى أي مكان آخر، وذلك بقرار من المجلس الإداري و بأغلبية ثلثي الأعضاء[2] ، ولكن يجوز للأطراف الإتفاق على عقدها في مقر محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي ، أو في مقر أي منظمة أخرى مناسبة ، شريطة أن يكون قد أبرم إتفاق بينها وبين المركز تحقيقاً لهذا الغرض.[3]

و أكثر من ذلك فقد أجازت المادة 63 من الإتفاقية أيضاً ، أية مؤسسة أخرى مناسبة عامة أو خاصة، إذا سبق للمركز أن أبرم معها إتفاق بذلك الشأن ، وإما في أي مكان آخر توافق عليه لجنة التوفيق بعد التشاور مع السكرتير العام[4] ، وقد جاء في نص المادة 63 : " **ويجوز بموافقة الطرفين أن تتم إجراءات التوفيق و التحكيم في :**

أ- مقر الهيئة الدائمة للتحكيم أو أي هيئة أخرى مناسبة عامة أو خاصة يكون المركز قد إتفق معها على الترتيبات اللازمة لهذا الغرض.

ب- أي مكان آخر توافق عليه الهيئة أو المحكمة بعد إستشارة السكرتير العام."

كما أن الهيئة قد ترى أنه مما يساعد على تحقيق العدالة و تبيين أوجه النزاع أن تنتقل إلى مكان النزاع نفسه مثلاً.[5]

الفرع الثاني : سير الدعوى

على غرار ما يجري عليه العمل وفقا لنظام التحكيم الدولي كمسار الفصل في المنازعات ، فقد تبنى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار مساري التوفيق والتحكيم لحل ما يعترض أطراف النزاع من مشكلات وليسهل

[1] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص179.

[2] المادة 02 من إتفاقية المركز CIRDI.

[3] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص209 و210.

[4] قادري عبد العزيز ، الإستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي، ضمانات الإستثمارات ، دون رقم طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2004 ، ص338.

[5] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص129.

ما يثور بينهم من نزاعات ، وإذا كان نظام التحكيم يعد النظام الأساسي في تسوية منازعات الإستثمار فإن نظام التوفيق يعد نظاما مفضلا أيضا لمثل هذه المنازعات لما يؤدي إليه من تسهيل لعملية التسوية بالتراضي بين أطراف المنازعة ، لذا قام المركز الدولي بوضع منظومة إجرائية مختلفة لكل من التوفيق والتحكيم وذلك بإتباع بعض الإجراءات وصولا إلى النتيجة وسنوضح ذلك فيما يلي :

أولا : بالنسبة للتوفيق

يقصد بإجراءات التوفيق هي عملية التسوية الودية للنزاع ومجموع الأعمال الإجرائية المتتابعة التي ترمي إلى تسوية الخلاف وإزالة أسبابه للتوصل إلى ترضية عادلة للأطراف ، إذ تلعب حرية الأطراف وإرادتهم دورا هاما في تسيير هذه الإجراءات[1] والمتمثلة فيما يلي :

1- إختصاص لجنة التوفيق

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بإختصاص الهيئة القضائية الدولية بتحديد إختصاصها فقد أثبتت أيضا إتفاقية تسوية المنازعات هذه القاعدة ، فخولت لجنة التوفيق الفصل في موضوع إختصاصها[2] ، أي أن الإتفاقية إعتبرت لجنة التوفيق قاضية بنفسها في شأن مدى إختصاصها بنظر النزاع المطروح أمامها[3] ، وهذا ما جاء به نص المادة 32 فقرة 01 من إتفاقية المركز "**إن اللجنة محكومة بإختصاصها.**"

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة (32) على أنه : "**إذا أثير دفع بعدم الإختصاص من قبل أحد الأطراف يقوم على الإدعاء بعدم دخول النزاع في نطاق إختصاص المركز، أو من أجل أي سبب آخر يتعلق باللجنة فإن اللجنة تقوم بفحصه وعليها أن تقرر ما إذا كان يجب أن يعمل بإعتباره مسألة شكلية ، أو أن فحصه يجب أن يلحق بفحص النقاط الموضعية**".

وعلى ذلك فإنه يجوز للجنة أن تفصل في الدفع بعدم الإختصاص والذي يثار من قبل أحد أطراف النزاع والمتضمن خروج النزاع من إختصاص المركز أو أنه لا يدخل لأسباب أخرى في إختصاص اللجنة ، بإعتباره مسألة أولية أو مستقلة ، قبل الفصل في الموضوع أو ضم مثل هذا الدفع إلى موضوع النزاع و الفصل فيهما معا في وقت واحد.[4]

---

[1] محمد إبراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص173.

[2] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص130.

[3] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص178.

[4] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص 178 ، أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص130

2- القواعد الإجرائية

سبق وأن بينا تميز القواعد المنظمة للإجراءات أمام المركز بقدر كبير من المرونة ، بمعنى أن للأطراف الإتفاق على خلاف هذه القواعد ، ومن ذلك القواعد الخاصة بالإجراءات أمام لجنة التوفيق، فإذا لم يتفق الأطراف على قواعد إجرائية معينة تقوم لجنة التوفيق بتطبيق قواعد وإجراءات التوفيق التي تضمنتها الإتفاقية إضافة إلى قواعد التوفيق التي يقررها المجلس الإداري للمركز والتي تكون نافذة في تاريخ إتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى التوفيق أما في حالة ما إذا أثير أثناء الإجراءات موضوع إجرائي معين لا تنظمه القواعد السابقة[1] ، أو في لائحة التوفيق المعمول وقت موافقة الأطراف على اللجوء إلى التوفيق أو في القواعد التي إتفق الأطراف عليها فتختص اللجنة بوضع هذه القواعد وهذا ما جاءت به المادة 33 من إتفاقية المركز.[2]

3- حضور الخصوم وغيابهم

إستنادا إلى نص المادة 02/34 من الإتفاقية ، فإنه يتوجب على أطراف النزاع الحضور والمساهمة في إجراءات التوفيق ، وتتطلب الإتفاقية من أطراف النزاع النظر إلى توصيات اللجنة بشكل جاد ، والتعاون معها بحسن نية لمساعدتها على القيام بوظائفها[3] ، وإذا تغيب أحد طرفي النزاع أو إمتنع عن المساهمة في إجراءات التوفيق فإن اللجنة تنهي تلك الإجراءات بقرار تصدره ، وذلك بتحرير محضر رسمي تشير فيه إلى غياب أحد الأطراف أو إمتناعه عن المشاركة في الإجراءات وفي حالة إتخاذ إجراءات أخرى أمام هيئة تحكيم أو قضاء أو غيرهما فإنه لا يجوز لأي طرف في تلك الحالة الإستناد إلى الآراء التي أعرب عنها أو التصريحات أو عروض التسوية التي قدمها الطرف الأخر خلال إجراءات التوفيق التي فشلت ماعدا ما ورد في المحضر الرسمي أو في توصيات اللجنة ، وهذا ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك وهذا ما جاءت به المادة 35 من إتفاقية المركز.[4]

4- مكان الجلسات

تجري عملية التوفيق أو التحكيم عموما في مقر المركز في المكتب الرئيسي للبنك الدولي ، وهذا ما حددته المادة 62 من إتفاقية المركز عندما نصت على أنه : "**تجري عملية التوفيق والتحكيم في مقر المركز**"

والذي حددته المادة الثانية من الإتفاقية عندما نصت على أنه : "**مقر المركز هو مقر البنك العالمي للإنشاء والتعمير ومع ذلك يمكن نقل مقر المركز إلى أي مكان آخر بقرار من المجلس الإداري للمركز يصدر بأغلبية**

[1] المواد (32، 33، 34، 35) من إتفاقية المركز CIRDI.

[2] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص210.

[3] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص179.

[4] قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص338.

ثلثي أعضائه."[1]

ومع ذلك أجازت المادة 63 من الإتفاقية أنه يمكن لطرفي النزاع طلب إجراء عملية التوفيق إما في مقر المحكمة الدائمة للتحكيم أو أية مؤسسة أخرى مناسبة ، عامة أو خاصة ، إذا سبق للمركز أن أبرم معها إتفاقا بذلك الشأن ، وإما في أي مكان آخر توافق عليه لجنة التوفيق بعد التشاور مع الأمين العام.[2]

5- مهام لجنة التوفيق

عملا بنص المادة 34 فقرة 01 من الإتفاقية تقوم لجنة التوفيق بالعمل على توضيح النقاط محل النزاع[3] وعلى تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة والسعي إلى بلوغ إتفاق بينهم يتضمن قواعد مقبولة من الطرفين.[4] ولتمكين اللجنة من القيام بهذه المهام منحت الإتفاقية اللجنة صلاحية إصدار توصيات في أية مرحلة من المراحل التي تكون عليها الإجراءات تتضمن قواعد لتسوية النزاع[5] ، وتتميز هذه التوصيات بكونها غير ملزمة للأطراف حتى وإن كان لهم الإتفاق على جعلها كذلك.[6]

6- إنتهاء الإجراءات

إن التوفيق بإعتباره وسيلة لتسوية المنازعات فإنه ، ليس من الإجراءات القضائية التي يصدر في نهايتها قرار نهائي ملزم لحل النزاع ، بل تتركز وظيفته في توضيح جانب الإختلاف وتقديم إقتراحات توفيقية بهدف الوصول إلى حل يرضي الطرفين وذلك خلافا للتحكيم الذي ينتهي بإصدار قرار نهائي يتضمن قواعد محددة ملزمة للأطراف.[7]

فالتوفيق مهمة في غاية الأهمية ولذلك فإن مقترحات لجنة التوفيق يجب أن يصاحبها مبرراتها حيث أن إختلاف طرق نقل المقترحات عن طريق مندوبي الأطراف قد يؤدي إلى توضيح مختلف ومتباين لكل طرف من أطرف النزاع مما يؤثر على فهم المقصود من المقترحات مما يثير اللبس في تسوية النزاع ، لهذا يجب على اللجنة إصدار تقرير يوضح فيه مقترحات فقد يكون لهذا التقرير جوانب مفيدة في المساهمة في تسوية النزاع وإنهائه.[8] فعملية التسوية عن طريق التوفيق تنتهي إلى أحوال ثلاثة ، وذلك بموجب التقرير الذي تصدره لجنة التوفيق

[1] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص179.
[2] قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص338.
[3] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص 180
[4] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص130
[5] كامران الصالحي ، المرجع السابق ، ص1199.
[6] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص180.
[7] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص 210.
[8] طه أحمد على قاسم ، المرجع السابق ، ص439.

لبيان النتيجة التي وصلت إليها الإجراءات.[1]

الحالة الأولى : حالة قبول الأطراف لتوصيات اللجنة

عندما تتوصل لجنة التوفيق إلى مقترحات يشعر الأطراف أنها محققة لمطالبهم ومصالحهم المتباينة يتم توقيع إتفاق بين الأطراف على قبول إقتراحات التسوية التي إقترحتها لجنة التوفيق، ويصبح هذا الإتفاق ملزما وواجب التنفيذ[2] ، وذلك ما أقرته الإتفاقية لما نصت على : "**إذ توصل الطرفان إلى إتفاق تعد اللجنة محضرا رسميا يتناول عرض لوقائع النزاع وتثبت فيه إتفاق الأطراف**"[3] ، والتوصية التي يصدرها الموقف لا يكون لها طابع إلزامي إلا منذ اللحظة التي يبدي الأطراف قبولهم ورضاهم بها.[4]

الحالة الثانية : حالة الإقرار بفشل محاولة التوفيق

في حالة إخفاق اللجنة في التوصل إلى تسوية ودية للنزاع المثار بين الأطراف ، فإنه من الضروري عدم الإستمرار في تلك المحاولة وإضاعة الوقت طالما أن النتيجة معروفة ومؤكدة ، وتقوم اللجنة بإصدار تقرير تثبت فيه فشل التوصل إلى إتفاق وأسباب ذلك.[5]

وهذا ما نصت عليه المادة 34 فقرة 02 من إتفاقية واشنطن حيث نصت على : "**إذ قدرت اللجنة في مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق أنه لا تتوفر أية إمكانية للتوصل إلى إتفاق بين الأطراف فإنها تنهي الإجراءات وتحرر محضرا رسميا تقرر فيه أن النزاع طرح على التوفيق ولم يتوصل الأطراف إلى إتفاق بشأنه.**"

ومن عوامل فشل سير عملية التوفيق هي عدم تعاون الأطراف وإبداء الرغبة الصادقة في التوصل إلى تسوية ودية أو عدم حضور أحد الطرفين أو عدم إشتراكه في الإجراءات مما يجبر اللجنة على إنهاء إجراءاتها وإصدار تقرير بعدم حضور هذا الطرف و عدم رغبته في المشاركة ، ويتضح ذلك فيما نصت عليه إتفاقية واشنطن : "**إذا تغيب أحد الطرفين أو إمتنع عن المساهمة في الإجراءات تنهي اللجنة الإجراءات وتحرر محضرا رسميا تقرر فيه أن أحد الطرفين تغيب أو إمتنع عن المشاركة في الإجراءات.**[6]

الحالة الثالثة : عدم مواصلة إجراءات التوفيق

قد يخبر أحد الأطراف اللجنة في أية مرحلة من مراحل التسوية برغبته في عدم إستكمال إجراءات التوفيق وقد

---

[1] جميل محمد حسين ، المرجع السابق ، ص203.

[2] طه أحمد على قاسم ، المرجع أعلاه ، ص439.

[3] المادة 34 من إتفاقية المركز CIRDI.

[4] طه أحمد علي قاسم ، المرجع أعلاه ، ص439.

[5] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص211.

[6] المادة 02/34 من إتفاقية المركز CIRDI.

تكون أسباب هذه الرغبة دفع أحد الأطراف بعدم صلاحية أحد أعضاء اللجنة إستنادا إلى وقائع توضح وجود نقص في الصفات المتطلبة لإدراج إسم العضو في لجنة التوفيق ، أو أن أحد أعضاء اللجنة غير صالح للتعيين فيها لوجود علاقة بينه وبين الطرف الآخر في النزاع. وتختص اللجنة بالنظر في هذه الدفوع بشرط عدم إشتراك العضو المدعى بعدم صلاحيته في إصدار قرار الفصل في الدفوع.[1]

7- القيمة القانونية لإجراء التوفيق

منحت الإتفاقية أطراف النزاع حرية واسعة في تقديم دعواهم أمام لجنة التوفيق وبكافة الوسائل القانونية المتاحة وحتى لا يتأثر أي من أطراف النزاع من أي إجراء أمام اللجنة أثناء قيامها بعملها[2] ، فقد نصت الإتفاقية في معنى المادة أنه ليس لأي طرف من الأطراف الحق في التمسك أمام أي جهة قضائية أخرى بتقرير اللجنة أو توصياتها ، أو ما صدر عن الطرف الأخر أمامها من وجهات نظر أو أقوال أو ما قبله أو عرضه من تسويات للنزاع إلا إذا كان هناك إتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك.[3]

8- المصروفات

لما كان التوفيق لا يهدف إلى إصدار قرار فاصل في موضوع النزاع وإنما يهدف إلى التوصل إلى عقد إتفاق بين الأطراف حول موضوع النزاع ، لذلك فليس من طبيعة التوفيق كسب أحد الأطراف القضية أو خسارتها ومنه نصت إتفاقية واشنطن على أن لجنة التوفيق تحدد أتعاب ومصاريف أعضائها طبق للقواعد التي يضعها المجلس الإداري بعد التشاور مع الأمين العام إلا أنه يمكن للمتنازعين التحديد المسبق و بالإتفاق مع لجنة التوفيق ، أتعاب ومصاريف أعضاء تلك اللجنة.[4]

والجدير بالذكر أن أتعاب أعضاء اللجنة والأعباء المالية المتعلقة بالإنتفاع بخدمات المركز تقسم بين المتنازعين مناصفة.[5]

ويختص الأمين العام بتحديد الأعباء التي يتحملها الطرفان مقابل الإنتفاع بخدمات المركز وذلك طبق القواعد التي يضعها المجلس الإداري.[6]

---

[1] طه أحمد على قاسم ، المرجع السابق ، ص441.

[2] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص211.

[3] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص131.

[4] المادة 60/ 01و02 من إتفاقية المركز CIRDI.

[5] المادة 01/61 من إتفاقية المركز CIRDI.

[6] المادة 59 من إتفاقية المركز CIRDI.

ثانيا : بالنسبة للتحكيم

يعد التحكيم أمام المركز تحكيما نظاميا وبالتالي فهو يتبع منظومة إجرائية محددة ومعينة سلفا من قبل المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار و سنبين ذلك فيما يلي :

1- إختصاص هيئة التحكيم

أقرت كافة الأنظمة القانونية مبدأ أساسيا و ثابتا في التحكيم التجاري الدولي يعرف بمبدأ (الإختصاص بالإختصاص) بموجبه تختص محكمة التحكيم بسلطة الفصل في صحة إختصاصها بنظر النزاع الذي أمامها لكي تتجنب قيام أحد أطراف النزاع بتأخير عرقلة سير التحكيم عن طريق الدفع بعدم الإختصاص[1] ، و إستنادا إلى هذا المبدأ فإن محكمة تحكيم المركز هي التي تقوم بتحديد إختصاصها بنظر النزاع كما هو الحال بالنسبة للجنة التوفيق[2] ، ومنه فإن الإتفاقية جعلت من محكمة التحكيم قاضية بنفسها في شأن مدى إختصاصها بنظر النزاع المطروح أمامها.[3]

ومن إختصاصات المحكمة أيضا :

تختص المحكمة بالدفع بعدم الإختصاص بالفصل في الطعون التي يقدمها طرفا النزاع و تفصل أيضا في إعتبار الطعن مسألة شكلية أو موضوعية ، كما يجوز الدفع بعدم الإختصاص وفقا للإتفاقية في أي مرحلة من مراحل الخصومة ، الأمر الذي يعني إيقاف خصومة التحكيم في كل مرة يثار فيها هذا الدفع.

وتختص المحكمة أيضا بناءا على طلب أحد الأطراف بالفصل في الدعاوى العارضة و الإضافية المقابلة التي يثيرها موضوع النزاع مباشرة ، بشرط أن تكون هذه الدعاوى مما تشملها موافقة الأطراف وأن تكون داخلة في إختصاص المركز حسب نص المادة 46 ، وتختص محكمة التحكيم بالتوجه إلى إتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير التحفظية ، والتي تستهدف المحافظة على حقوق الأطراف فقط بشرطين حسب ما جاءت به المادة 47.

1- إتفاق الأطراف على ذلك

2- إذا تطلبت الظروف المحيطة بالنزاع إتخاذ مثل هذه الإجراءات[4] ، ونصت المادة 43 من إتفاقية المركز على أنه "**بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة إذا رأت في أي مرحلة من مراحل النزاع أن تجري الآتي : أ- دعوة طرفي النزاع لتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ، ب- معاينة الأماكن المرتبطة بالنزاع والقيام بالتحريات التي ترى المحكمة أنها ضرورية.** " ، ومنه فإن للمحكمة سلطة تحديد الوثائق المطلوبة

[1] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص211.

[2] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص131.

[3] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص186.

[4] قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص339 و ص340.

والأدلة، ولها الإنتقال إلى الأماكن المرتبطة بالنزاع للمعاينة ، وللقيام بالتحريات التي ترى المحكمة لزومها و إختصاص المحكمة في هذا الشأن هو إختصاص مانع ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذهبت إليه محكمة إستئناف "الرين" الفرنسية عام1984 في قضية جمهورية غينا الشعبية الثورية ضد ترايتون الأطلنطي.[1]

2- القواعد الإجرائية

نصت المادة 44 من إتفاقية المركز على ما يلي:"**يتم السير في الإجراءات طبقا لأحكام هذا القسم وتبعا لقواعد التحكيم السارية في يوم الإتفاق على التحكيم ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك وإذا عرضت مسألة تتعلق بإجراءات غير مدرجة في هذا القسم أو في نظام التحكيم أو أي قواعد أخرى يتفق عليها الطرفان فإن المحكمة هي التي تفصل في أمرها.**"

ومنه إضافة إلى القواعد الواردة في النصوص المتعلقة بسلطة ووظائف المحكمة [2] ، وفي حالة عدم إتفاق الأطراف على خلاف ذلك ، تتم إجراءات التحكيم وفقا لنظام المركز في تاريخ إتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم ، أي يراعى أولا الإجراءات التي إتفق الخصوم على تطبيقها . أما في حالة عدم وجود إتفاق بين الأطراف ، تطبق على الإجراءات القواعد الواردة في اللائحة التحكيمية و المعمول بها في تاريخ موافقة الأطراف على التحكيم ، وإذا ثارت أية مسألة من مسائل الإجراءات لا تشملها أحكام الإتفاقية و قواعد و لوائح التحكيم السابقة أو أية قواعد متفق عليها من الطرفين ، تختص المحكمة بالفصل في الموضوع أي يقوم المحكمون بالبت في هذه المسألة بكامل الحرية التي يتمتع بها الأطراف.

3- حضور الخصوم و غيابهم

نصت المادة 45 من إتفاقية المركز على أنه : "1- **إذا فشل طرف في الحضور أمام المحكمة أو لم يستطع عرض دعواه لا يترتب ذلك حقا للطرف الأخر، 2- إذا لم يحضر أحد الطرفين أمام المحكمة أو فشل في تقديم دعواه خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات فإن من حق الطرف الآخر أن يطلب من المحكمة إتخاذ قرار بشأن النزاع ويجب على المحكمة قبل إتخاذ أي قرار إخطار الطرف المتخلف مع منحه مهلة قضائية إلا إذا إقتنعت المحكمة أنه ليس في نية الطرف المتخلف المثول أمامها وعرض دعواه.**"

وعليه فإن الإتفاقية تتطلب مثول الخصوم أمام محكمة التحكيم ، إلا أنه على خلاف الحال بالنسبة للتوفيق فإن غياب أحد الأطراف أو إمتناعه عن المثول أمام المحكمة لا يكون تسليما منه بإدعاءات الطرف الآخر ولا يؤدي إلى وقف الإجراءات ، وإنما لمحكمة التحكيم بناء على طلب الطرف الأخر أن تفصل في المسائل المطروحة عليها وأن تصدر حكمها وهذا بعد إخطار الطرف الذي لم يحضر أو لم يبد دفاعه وأن تعطه مهلة للمثول

[1] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص188.

[2] المواد من 41 إلى47 من إتفاقية المركز CIRDI.

أمامها أو تقديم أوجه دفاعه[1] ، أما في الحالة التي يثبت فيها للمحكمة عدم توافر النية لديه بالحضور أو السير في الخصومة ، فإن لها أن تتابع السير في الإجراءات وتصدر حكمها غيابيا.[2]

ويؤخذ على الإتفاقية عدم إتاحة الطعن في الحكم الغيابي الصادر نتيجة لفشل أحد الأطراف في المثول أمامها وهو الأمر الذي يدفع إلى القول بأنه كان من الأنسب لو أن الإتفاقية جاءت على بعض الضمانات التي تكفل حضور الطرف الذي يخفق في الظهور أمام المحكمة ودون تقصير منه ، إذ لا يكفي عدم ظهور هذا الطرف أمام المحكمة في المهلة المحددة كقرينة على عدم رغبته في متابعة الدعوى أمام المحكمة.[3]

4- مصروفات التحكيم

إن التحكيم في ظل المركز ليس مكلفا، إذ تتمتع المحكمة بحرية واسعة في تحديد المصروفات المتعلقة بالإجراءات ورسوم خدمات المركز وتحديد كيفية دفعها والطرف المكلف بذلك، أما مصاريف وأتعاب المحكمة فتدفع في الحدود التي يقررها المجلس من حين إلى أخر، هذا إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أما في حالة إتفاق الأطراف فإنه يؤخذ بإتفاقهم ، ويعتبر قرار المحكمة في هذا الشأن جزء من الحكم الصادر في دعوى التحكيم وهذا ما أشارت إليه المادة 61 من إتفاقية المركز.

وبصفة عامة، تتحدد أتعاب المحكمين طبقا للإتفاق بين الأطراف وعند غياب هذا الإتفاق ، تتقرر هذه الأتعاب بواسطة المركز نفسه والتي يختلف تقديرها من وقت لآخر تبعا لطول أو قصر الإجراءات ومن قضية لأخرى إذ تختلف حسب ظروف كل قضية ، وفقا للقواعد السارية في المركز والتي يلتزم بها الأطراف المتنازعة.[4]

الفرع الثالث : القانون الواجب التطبيق

إن النتيجة الطبيعية لمباشرة إجراءات التحكيم ، أن تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها مما يدعونا إلى التعرض لمسألة القانون الذي تطبقه المحكمة ، فبعد تشكيل الهيئة التحكيمية وقبولها نظر النزاع يقع عليها واجب تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع ، وهنا ينبغي البحث عن القانون الواجب التطبيق على علاقتهم يستوي في ذلك القانون الذي تطبقه على موضوع النزاع أو القانون الذي تطبقه على إجراءات تسوية النزاع الأمر الذي منحته إتفاقية المركز لأطراف النزاع ، ولعل الغرض من ذلك هو إتاحة قدر من الحرية لأطراف النزاع في تحديد الإطار القانوني المناسب الذي سيتم في نطاقه تسوية نزاعهم.

وتلعب مسألة إختيار القانون دوراً هاماً في ممارسات هيئات التحكيم ، فتطبيق النظام القانوني الصحيح هو أمر

---

[1] عبد الحميد الأحذب ، المرجع السابق ، ص295.

[2] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص189.

[3] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص135.

[4] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار ، المرجع السابق ، ص56 و57.

أساسي لصدور حكم تحكيمي شرعي، والفشل في تطبيق القانون الصحيح والمناسب قد يؤدي إلى إحتمال إبطال الحكم الصادر، لذا عالجت الإتفاقية مسألة خلو إتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق ، ومما تقدم سنتعرض إلى حالة إتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق ، وكذا حالة خلو إتفاق الأطراف على ذلك.

أولا : إتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق

سبق أن أشرنا بأن الإتفاقية قد أعطت لأطراف النزاع الحرية الكاملة في إختيار القانون الذي يطبق على النزاع بينهما من قبل هيئة التحكيم ، وذلك إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بإعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الواجب التطبيق.[1]

ويرجع ذلك إلى الإختلافات و التشعبات الواردة على التعاملات التعاقدية الدولية ، وإلى أسباب قد تكون عملية أو نظرية ، وهذا المبدأ يستجيب لفكرة حرية الأطراف لتحقيق النتيجة التي يرغبان تحققها ، كإختيار نظام قانوني متكامل لكي يطبق على التحكيم أو إختيار قانون دولة أخرى ، لما قد يتضمنه من قواعد تلائم وتنظم عقدهم بصورة أفضل، وعلاوة على ذلك يجوز لهم الإتفاق على بعض القواعد السائدة في نظام قانوني معين.[2]

ويطرح التساؤل هنا عندما يقوم الأطراف بإختيار قانون دولة بعينها، وتنشأ صعوبة تحديد إذا ما كان هذا الإختيار يشير إلى قانون وقت إنعقاد عقد الإستثمار، أو وقت إنعقاد العملية التحكيمية وتأتي الإجابة عن هذا التساؤل في أغلب أحكام التحكيم التي صدرت تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، أن القانون الواجب التطبيق على منازعات الإستثمار، هو القانون الموجود وقت إنعقاد عقد الإستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي.[3]

وبشأن إجراءات التحكيم نصت أحكام الإتفاقية أن الهيئة التحكيمية تلعب دوراً هاماً في تحديد هذه القواعد الإجرائية على النزاع ، و ذلك وفقاً لنص المادة 44 منها[4] ، وجاء فيها: "**يتم السير في إجراءات التحكيم طبقا لأحكام هذا القسم وتبعا لقواعد التحكيم السارية في يوم الإتفاق على التحكيم ، ما لم تتفق الأطراف المعينة على خلاف ذلك وإذا عرضت مسألة تتعلق بإجراءات غير مدرجة في هذا القسم أو نظام التحكيم أو في أي قواعد أخرى يتفق عليها الطرفان فإن المحكمة هي التي تفصل في أمرها.**"

ويتبين من نص المادة 44 أن الإتفاقية تعطي للمحكمين صلاحية البت بالإجراءات التحكيمية إذا لم يتفق الأطراف على ذلك ، وأن الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقية والمنظمة لإجراءات التحكيم مكملة ويجوز

---

[1] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص190.

[2] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص213.

[3] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار، المرجع السابق ، ص59 و 60.

[4] محمد كولا ، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري ، دون رقم طبعة ، منشورات بغدادي ، الجزائر سنة 2008 ، ص193.

الإتفاق على مخالفتها ، أي أنها واجبة التطبيق ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[1]

لكن بعض العقود الدولية خاصة في مجال الإستثمار قد تغفل الإشارة إلى القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم الأمر الذي يدعونا للتساؤل حول القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق في هذه الحالة.

وذهب الأستاذ "**Fouchard**" إلى القول بأنه :" **إستناداً لمبدأ الرضائية الذي يتأسس عليه نظام التحكيم ، فإنه يتعين على أطراف النزاع عند اللجوء إلى التحكيم و إبداء الرغبة في ذلك الإتفاق على القواعد التي تنظمه ولكن عند غياب إتفاق الأطراف ، فعلى المحكمة التحكيمية إستخلاص تلك القواعد الإجرائية من الإرادة الضمنية المشتركة للأطراف ، وفي حالة إستحالة ذلك أمام المحكمة التحكيمية لها تطبيق القواعد العامة في القانون الدولي الخاص المقررة في الدولة محل الفصل في النزاع والتي تقضي بخضوع المسائل الإجرائية لقانون الدولة التي تعقد فيها جلساتها**".[2]

ويفهم من ذلك أنه بتطبيق قواعد التنازع يؤدي إلى تطبيق قواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون محل إنعقاد التحكيم ، ففي حالة لم يوجد نص على القواعد الإجرائية في نظام تحكيم المركز، يمكن للأطراف الإشارة في عقدهم إلى قانون وطني ، وبهذا يتم تطبيق القانون الوطني المتفق عليه من قبل الأطراف وليس قاعدة تنازع القوانين.[3] وقد أوجبت الإتفاقية أيضا على هيئات تحكيم المركز أن القانون المطبق على موضوع النزاع المطروح أمامها هو القانون المتفق عليه بين الأطراف ، وفي حالة غياب إتفاق الأطراف يقومون بتطبيق قانون الدولة المضيفة للإستثمار بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي[4] ، وتنص المادة 01/42 من الإتفاقية على : " **تفصل المحكمة في النزاع طبقاً للنظم القانونية التي وافقت عليها الأطراف المتنازعة فإذا لم يتفق الطرفان تقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة طرف في النزاع (بما في ذلك القواعد الخاصة بتعارض القوانين) و كذلك مبادئ القانون الدولي الواجب تطبيقها في هذا الصدد**".

ويتبين من نص المادة أن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع هو القانون الإتفاقي للأطراف ، فإن لم يتفق الأطراف ، تطبق المحكمة قانون الدولة المضيفة للإستثمار وما ينطبق من قواعد القانون الدولي ، وأخذت

---

[1] حسام مروان أبو حمادة ، بحث التحكيم في منازعات عقود الإستثمار (وفقا للقانون الأردني وبعض الإتفاقيات المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية) الجامعة الأردنية ، الأردن ، سنة 2011/2010 ، على الموقع http://www.alhson.com/files/d12.doc يوم 2014/04/08 على الساعة 18:45 ص10.

[2] Philippe Fouchard, L'arbitrage commercial international,vol 2, Edition Dalloz, paris, 1965 p 319, 327.

[3] محمد كولا، المرجع السابق ، ص198 ، وعبد الحميد الأحذب ، المرجع السابق ، ص692.

[4] بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الإستثمار ، المرجع السابق ، ص153.

الإتفاقية بشكل عام بمبدأ سلطان الإرادة ، إذ أن الخضوع لتحكيم المركز أساسه إرادي[1] ، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الفصل بحجة عدم وجود نصوص قانونية قابلة للتطبيق أو أن تغفل في حكمها الفصل في أي موضوع من موضوعات النزاع ، إستناداً إلى عدم وجود قاعدة قانونية تحكم هذا الموضوع أو لغموض في القاعدة القانونية الموجودة ، وذلك بنصها في الفقرة 02 من المادة 42 على: "...**ليس للمحكمة أن تحكم بعدم إختصاصها على أساس سكوت أو غموض القانون.**"

وأخيرا ما تخوله الفقرة 03 من نص المادة 42 لهيئة تحكيم المركز سلطة الفصل في المنازعة طبقاً لقواعد العدل والإنصاف بدلاً من القانون ، إذا إتفق أطراف النزاع على ذلك بقولها : "... **قدرة المحكمة على الفصل بالعدل والإنصاف و هذا في حالة موافقة الطرفين.**"[2]

و إستناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة ، وإلى نص المادة 42 فقرة 01 ، فقد أسهمت الإتفاقية عند سنها لبعض القواعد في تحديد القانون الواجب التطبيق عند فشل أطراف النزاع على ذلك ، ولكن قد ثار جدل حول غياب إتفاق الأطراف حول القانون الواجب التطبيق.[3]

ثانيا : غياب إتفاق الأطراف حول القانون الواجب التطبيق

فسرت حالة خلو إتفاقية الإستثمار المبرمة بين المستثمر والدولة المضيفة للإستثمار من النص على القانون الواجب التطبيق عند نشوب النزاع ، بسكوت الأطراف المتعاقدة على ذلك ، إلا أن المادة 01/42 قد وضعت قواعد مكملة في حالة غياب إتفاق الأطراف ، بإعتبار أنها فسرت إرادتهم الضمنية على القانون الواجب التطبيق حيث إتجهت إلى تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة للإستثمار أو إلى تطبيق القانون الدولي على النزاع.[4] وهذا خلافاً لما سبق ذكره في مجال القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وقد يعود ذلك لصعوبة وضع قواعد موضوعية لحل كافة النزاعات ضمن الإتفاقية ، بينما يمكن وضع مثل تلك القواعد التي تنظم المسائل الإجرائية والتي يمكن أن تطبق على أي نزاع ينشأ بين الأطراف.

1- تطبيق قانون الدولة المضيفة للإستثمار

يرجع السبب في تطبيق قانون الدولة المضيفة للإستثمار، إلى أن القيام بإستثمار في بلد معين يشكل ضمنياً الرضاء بتطبيق قوانين هذا البلد المتعلقة بالجوانب المختلفة لعقد الإستثمار، وحسب ما ذهب إليه الفقه بتفضيله لأنه أكثر صلة بالعلاقة موضوع النزاع ، ولعل ما ينتج عن العقد يتواجد بإقليم الدولة المضيفة بالإضافة إلى أن

[1] حسام مروان أبو حمادة ، المرجع السابق ، ص10و11.

[2] جميل محمد حسين ، المرجع السابق ، ص206 ، و أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص134.

[3] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص133.

[4] قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص340.

الدولة غالباً هي مكان إبرام العقد[1] ، فقد يكون هناك من الأسباب ما يدعو إلى تطبيق القانون الداخلي للدولة المضيفة ، وخاصة إذا كان الإستثمار بإستغلال الموارد الطبيعية والثروات المعدنية لهذه الدولة ، وأهمها كون الدولة طرفاً في العقد و سيتم الإستثمار على أراضيها ، فالأصل في العقود أنها تستمد قوتها من النظام القانوني الوطني لهذه الدولة ولو كانت قد أبرمت مع مستثمر أجنبي ، وبالتالي لا يمكننا إفتراض خضوع الإلتزامات العقدية والنزاعات الناشئة عنها في حال لم يحدد القانون الواجب التطبيق إلى قانون آخر غير قانونها دون موافقتها على ذلك.[2]

ومن القضايا التي قامت فيها هيئة تحكيم المركز بتطبيق قانون الدولة المضيفة ، عند غياب إتفاق الأطراف أو سكوتهم عن تحديده ، قضية الشركة الإيطالية "Benvenuti and Bonfant" ضد دولة الكونغو سنة 1977. وتتلخص الواقعة في قيام نزاع بين الشركة الإيطالية ودولة الكونغو مما دفع بالشركة إلى اللجوء لتحكيم المركز طبقاً لنص المادة 36 من إتفاقية المركز. إستظهرت هيئة التحكيم عدم تعبير الأطراف المتعاقدين عن الرغبة الصريحة في تطبيق قانون معين ، و من ثم لجأت المحكمة إلى تطبيق الفقرة 01 من المادة 42 و إنتهت إلى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة الكونغو.[3]

إن جميع الآراء و الإجتهادات تميل عموماً إلى تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة في عقود الإستثمار التي تبرمها مع المستثمرين الأجانب ، وذلك لأن صياغة وتنفيذ هذه العقود تتم بمقتضى القانون الوطني للدولة وليس القانون الدولي العام ، ولأن الشخص الخاص المرتبط بعلاقة تعاقدية مع دولة أجنبية أي الدولة المضيفة يعتبر راضياً و موافقاً على أن كل ما يتعلق بالعقد المبرم من نتائج يكون خاضعاً للقانون الوطني لهذه الدولة.[4]

وهذا ما إتبعته كذلك هيئة تحكيم المركز في قضية شركة "آمكو" آسيا ضد أندونيسيا سنة1981 ، ففي هذه القضية ونتيجة لعدم إتفاق الأطراف الصريح على القانون الواجب التطبيق على علاقتهم ، لجأت الهيئة إلى تطبيق القانون الأندونيسي بإعتباره قانون الدولة المضيفة طبقاً لنص المادة (01/42).[5]

لكن الواقع أن تطبيق قانون الدولة المضيفة على النزاع عند غياب إتفاق الأطراف يثير صعوبة في حالة عدم وجود نص يحكم العلاقة موضوع النزاع أو وجود فجوة أو فراغ فيه ، ففي هذه الحالة على هيئة تحكيم المركز البحث عن القواعد المناسبة في أنظمة قانونية أخرى ، مثل قانون دولة المستثمر أو قواعد القانون الدولي بحسب

[1] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص215.

[2] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص134 و لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص142.

[3] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص215 و لدراسة تفصيلية حول القضية إرجع إلى الملحق رقم 06 ص137.

[4] عبد الحميد الأحذب ، المرجع السابق ، ص683.

[5] نقلا عن عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع أعلاه ، ص 216.

الحالة ولها أن ترفض تطبيق قواعد القانون الوطني للدولة المضيفة إذا كانت قواعده تمثل مخالفة لقواعد القانون الدولي أو حتى قانون دولة ثالثة ، إذا كانت قواعد القانون الدولي لا تغطي المسألة محل النزاع.[1]

2- القانون الدولي

متى يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي؟ والحل في هذه الحالة على جواز تطبيقه إذا ما أخل القانون الوطني من قاعدة تفصل في النزاع ، لأن معظم القوانين الوطنية يشوبها قصور في تنظيم موضوعات العقود الدولية كعقود الإستثمار، وكذلك في حالة تعارض قانون الدولة المضيفة مع أحكام القانون الدولي.[2]

كما يطبق القانون الدولي في حال إتفق الأطراف على إختياره ليحكم النزاع بينهما، أو عندما يحيل قانون الدولة المضيفة إلى تطبيقه ، أو لما يكون تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة فيه خرق لقواعد القانون الدولي وعليه فإن المحكمة التحكيمية تطبق القانون وفقاً لما تفرضه كل حالة.[3]

فمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمنازعة المعروضة عليها تلعب دورا تكميليا و دور تأكيدي ، ودورا تصحيحياً في نفس الوقت في علاقتها بالقانون الداخلي للدولة المضيفة ، وذلك لتكملة النقص والقصور وسد الثغرات الموجودة في القانون الدولي للدولة المضيفة ، أي أن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع لا تكون بذاتها القانون الواجب التطبيق ، وإنما تكمل فقط القانون المعمول به في الدولة المضيفة لسد ثغراته والمعاونة في تفسيره.[4]

ولقد لعبت العلاقة ما بين القانون الوطني والقانون الدولي دورا هاما في قضايا المركز، فهيئات تحكيم المركز رأت أنه في حالة إمكانية تطبيق القانونين ، فإن الأولوية تكون للقانون الوطني للدولة المضيفة في حين يكون القانون الدولي قانونا إضافيا أو تصحيحيا[5] ، و إذا وجدت المحكمة تناقضا بين قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي لتطبيقه عل موضوع النزاع ، فإن الأولوية والسمو تثبت في القانون الدولي على القانون الداخلي.[6]

وتوجد بعض الحالات التي لا حل عمليا لها إلا من خلال تطبيق القانون الدولي ، خاصة عندما لا يمكن إخضاع الدولة المتعاقدة لقانون أجنبي ، بينما يمكن للمستثمر الأجنبي أن يرفض الخضوع لقانون دولة متعاقدة أو أن يقبل الخضوع مع الخوف من عدم كفاية قانون دولة مضيفة وحده لحل بعض المشاكل أحياناً أو عدم

---

[1] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار، المرجع السابق ، ص62.

[2] أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص133 و 134.

[3] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص144.

[4] بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص07.

[5] Le règlement des différends, le CIRDI 2.6 code applicable New York et Genève 2003, p 19.

[6] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص217.

ملائمة قواعده لحل النزاع.[1]

3- تطبيق مبادئ العدل و الإنصاف

وفي النهاية تضمنت المادة 03/42 من الإتفاقية ما يقضي لهيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها وفقاً لمبادئ العدل و الإنصاف ، وهي مبادئ عامة تهدف إلى الفصل في النزاع بناءاً على ما يعتقده المحكم ويقتنع به قناعة شخصية أنه يحقق العدالة لأطراف الدعوى.[2]

ومن ذلك النزاع الذي نشب بين "حاكم قطر" و"الشركة الدولية البحرية للبترول" ، ففي هذه القضية لم يكن العقد موضوع النزاع يتضمن نصا واضحا وصريحا ، يحدد القانون الواجب التطبيق على العقد ، لكن جميع عناصر العقد تشير إلى قانون قطر بإعتباره الذي يحكم العقد، إلا أن الهيئة التحكيمية إنتهت لنتيجة أن القانون القطري غير مؤهل لحكم الإمتيازات البترولية الحديثة ، ولا يشتمل على مبادئ كافية لتفسير العقد ، وانتهت الهيئة إلى تطبيق مبادئ العدل والإنصاف.[3]

ولعل فائدة المادة 42 فقرة 03 هو توسيع سلطات الهيئة التحكيمية للمركز وإعطائها حرية أكبر في تسوية النزاع وذلك بتطبيق نظام قانوني ملائم أو الرجوع للمبادئ العامة للقانون ، أو تعديل مبدأ قانوني معين ليتناسب والنزاع المعروض.

ولتطبيق مبادئ العدل والإنصاف ، لابد من إتفاق صريح بين الأطراف على ذلك (التي قد تكون قبل نشوء النزاع أو أثناء النظر في الدعوى) ، وتعتبر موافقتهم شرط أساسي لتطبيق هذه المبادئ ، فلا يمكن للمحكمة أن تفصل وفقا لتلك المبادئ من تلقاء نفسها ، والحكم الصادر دون موافقة الأطراف يعد باطلا.[4]

وهذا يعني أن اللجوء إلى قواعد العدالة ليس بمجرد ملئ فراغ قانوني ، وإنما لتفسير أو تكملة القواعد الواجبة التطبيق ، بل حتى إذا إقتضى الفصل في النزاع تغليب قواعد العدل والإنصاف ، ولكن أيضا في إستثناء تطبيق قانون ما في حال كانت العدالة تفرض ذلك[5] ، كما في قضية حاكم قطر والشركة البحرية الدولية البترولية.

وأخيرا نستطيع أن نخلص إلى أن الإتفاق على تطبيق هذه المبادئ لا يمنع من تطبيق القانون على النزاع كاملاً أو جزءا منه أو تطبيقهما معا.

وهذه هي القواعد التي تحكم القانون الواجب التطبيق في تحكيم المركز، وفي جميع الأحوال يجب ألا يتعارض

---

[1] عبد الحميد الأحذب ، المرجع السابق ، ص 691 ، و لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص142.

[2] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص147.

[3] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص216.

[4] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص218 و 219.

[5] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للإستثمار ، المرجع السابق ، ص62 ، و لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص148.

مع النظام العام في البلد المطلوب منه الإعتراف بالحكم الذي أتى نتيجة لتطبيقه.

المطلب الثاني : الفصل في الدعوى

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم التحكيمي في موضوع النزاع وتبليغ هذا الحكم للأطراف وتنفيذه ، والحكم التحكيمي هو ذلك القرار الذي يفصل في تسوية النزاع أو في نقطة من نقاطه ، أو مطلب من مطالبه فصلا نهائيا وملزما للأطراف النزاع ، ويجب أن يراعى عند إصدار الحكم التحكيمي من قبل المحكم مسألة قابليته للتنفيذ ، وذلك بأن يبدل المحكم أقصى عنايته للخروج بحكم تحكيمي لا يفقد أثره بإبطاله لخلل فيه ، فكل حكم تحكيمي يصدر له آثار، والأثر الأول الواجب مراعاته هو أن يكون قابلا للتنفيذ ، والأمر لا يقتصر على ضرورة التنفيذ فهذا التنفيذ قد يحظى ببعض الحالات التي نصت عليها إتفاقية واشنطن بضمانات للتنفيذ ، أما الأثر الثاني فهو إمكانية الطعن بهذا الحكم وتنفيذه ، وفيما يلي نبحث الحكم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار من ناحية تنفيذه والضمانات المقررة له وكذلك طرق الطعن فيه و ذلك وفق التقسيم التالي : الفرع الأول صدور الحكم التحكيمي ، الفرع الثاني طرق الطعن ، الفرع الثالث نفاذ الحكم التحكيمي.

الفرع الأول : صدور الحكم التحكيمي

خلال تسعين يوم من إنتهاء الإجراءات يصدر حكم التحكيم كتابة بأغلبية أصوات جميع أعضاء اللجنة ، ويجب أن يكون شاملاً لجميع المسائل التي أثير بشأنها النزاع مع إيضاح الأسباب التي بني عليها ، وهذا الحكم يجب أن يوقعه أعضاء المحكمة الذين وافقوا وصوتوا لصالحه ، ويمكن لأي عضو من أعضاء المحكمة أن يلحق بالحكم رأيه سواء أكان معارضا أو موافقاً لهذا الحكم ، كما لا يجوز للمركز نشر الحكم إلا بموافقة طرفي النزاع حفاظاً على سرية التحكيم[1] ، وبعد إتخاذ قرار التحكيم يقوم السكرتير العام للمركز بإرسال صورة من الحكم إلى الطرفين، و يعتبر تاريخ إرسال النسخ تاريخياً لصدور الحكم.[2]

أما فيما يخص ميعاد صدور الحكم فإن الإتفاقية لم تحدد ذلك ، فنظر القضية في الغالب أمام المركز تستغرق مدة عامين ونصف[3] ، ولضمان تجنب الغموض أو الأخطاء في الأحكام ، جاءت الإتفاقية بالنص على بعض الإجراءات التي يمكن لكل طرف إتخاذها بعد صدور الحكم و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

[1] المادة 48 من إتفاقية المركز CIRDI.

[2] المادة 49 فقرة 01 من إتفاقية المركز CIRDI.

[3] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص194.

أولا : تصحيح الحكم

تنص المادة 49 فقرة 02 على أنه : "**وبناء على تقدم الطرفين خلال 45 يوما من تاريخ صدور الحكم يجوز للمحكمة بعد إخطار الطرف الآخر أن تبت في أي أمر له يتناوله الحكم أو تصحح أي خطأ كتابي أو حسابي أو أي خطأ مشابه يتضمنه الحكم ، وقرار المحكمة يعتبر جزء لا يتجزأ من الحكم ويتم إخطار الطرفين به بنفس الوسائل التي يتم إخطار الحكم بها...**".

نستنتج من نص المادة أن الإتفاقية أجازات للمحكمة في حال إغفالها لبعض المسائل عند إصدارها الحكم و بناءا على طلب أحد طرفي النزاع خلال 45 يوم بعد صدور ذلك الحكم وبعد إخطارها من الطرف الآخر، أن تصحح الأخطاء المادية الواردة في الحكم سواء كانت هذه الأخطاء كتابية أو حسابية وذلك بالفصل في المسائل التي أغفلتها[1] ، ويعتبر قرارها في ذلك جزءا لا يتجزأ من الحكم وتخطر به الطرفين بنفس الأشكال المقررة بالنسبة للحكم أي أنه لا يجوز الطعن في قرار المحكمة في هذا الشأن ، ويبلغ به الخصوم بنفس الكيفية التي يبلغون فيها بالحكم ، التي تتمثل في إرسال صورة معتمدة من الحكم المطابق للسكرتير العام ، ويعتبر الحكم قد صدر في يوم إرسال صور القرار المطابق إلى الخصوم ، ولتفادي إستغلال عملية التصحيح للمساس بالحكم قامت الإتفاقية بتحديد ميعاد للطعن بإعادة النظر أو الإلغاء وذلك من تاريخ إرسال صور القرار المطابق إلى الخصوم.[2]

ثانيا : تفسير الحكم

أجازت الإتفاقية في المادة 50 لأي من الطرفين إذا ما نشأ نزاع بين الطرفين بالنسبة لمضمون الحكم ومعناه أن يطلب تفسيره بطلب كتابي إلى السكرتير العام.[3] ويقصد بتفسير الحكم تحديد ما يتضمنه من تقدير على إعتبار أنه عمل تقديري وليس تصرفا قانونيا ، ويتم ذلك بالبحث في العناصر الموضوعية المكونة للحكم وفق لما يمليه المنطق ودون الإعتداد بإرادة المحكم ولهذا فإنه ليس من الضروري أن يقوم بالتفسير نفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المراد تفسيره ، كما أن الإتفاقية لم تحدد وقتا معينا لتقديم طلب التفسير، ومنه فهذا يعني جواز تقديم طلب التفسير في أي وقت بعد صدور الحكم ودون أية قيود زمنية ، ولهذا فإن تفسير الحكم يختلف في هذه المسألة عن طلب التصحيح أو إعادة النظر أو الإلغاء[4] ، وعند تلقي السكرتير العام لطلب التفسير ينبغي عليه عرضه على نفس المحكمة التي أصدرته إذا كان ذلك ممكناً للنظر فيه ، أما إذا تعذر ذلك فإنه يتم

[1] قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص341.

[2] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص196.

[3] عبد الحميد الأحذب ، المرجع السابق ، ص697 ، ومحمد كولا ، المرجع السابق ، ص235.

[4] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص221 و222.

تشكيل محكمة جديدة بنفس الطريقة التي شكلت بها الأولى والتي نصت عليها الإتفاقية في المواد من 37 إلى40 [1] ويجوز للمحكمة التي تنظر طلب التفسير أن تؤجل تنفيذ الحكم إذا دعت الضرورة لذلك إلى حين إصدار قرارها في طلب التفسير.[2]

الفرع الثاني : طرق الطعن

تتمتع أحكام التحكيم الصادرة تحت مظلة المركز بنظام قانوني خاص ، إذا أن هذه الأحكام نهائية ، أي أنها غير قابلة للإستئناف أو لأي طعن آخر ، إلا في حدود ما ورد في الإتفاقية ، ومنه فقد أجازت الإتفاقية لكل من الطرفين الطعن في الحكم الصادر من محكمة التحكيم بطريقتين هما : طلب إعادة النظر و طلب إبطال الحكم.

أولا : طلب إعادة النظر

أجازت الإتفاقية للأطراف طلب مراجعة الحكم و إعادة النظر فيه وذلك بطلب كتابي يوجه للسكرتير العام على أساس إكتشاف واقعة حقيقية جديدة من شأنها التأثير في الحكم تأثيرا حاسما ، وذلك بشرط تكون هذه الواقعة مجهولة بالنسبة للمحكمة وللطرف المتقدم بطلب إعادة النظر في الحكم وقت إصدار المحكمة لذلك الحكم على أن لا يكون جهل الطالب بها ناتجا عن إهمال أو تقصير منه ، كما يجب أن يقدم الطلب خلال 90 يوم من تاريخ إكتشاف هذه الواقعة أو خلال 03 سنوات من يوم صدور الحكم ، ويعرض هذا الطلب على المحكمة التي أصدرته وفي حال تعذر ذلك تشكل محكمة جديدة وفقا لقواعد المنصوص عليها في الإتفاقية أي قواعد تشكيل هيئة التحكيم ، ويجوز لطالبي إعادة النظر في الحكم أن يطلب أيضا وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى تصدر المحكمة قرارها وتفصل في هذا الطلب ، وكذلك يجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ الحكم دون أن يطلب منها ذلك إذا رأت أن الظروف تتطلب مثل هذا الأمر.[3]

ثانيا : طلب إبطال الحكم

تمنح إتفاقية واشنطن أطراف النزاع الحق في طلب إلغاء الحكم وفقاً لمايلي :

1- أسباب الإلغاء

إن الأسباب التي يمكن طلب إبطال الحكم التحكيمي على أساسها وردت في المادة 52 فقرة 01 من إتفاقية واشنطن حيث نصت على : " **يجوز لأي طرف من الطرفين أن يقدم طلب كتابيا إلى السكرتير العام لإلغاء الحكم لأي سبب من الأسباب التالية :**

[1] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص169.

[2] المادة 50 فقرة 02 من إتفاقية المركز CIRDI.

[3] المادة 51 من إتفاقية المركز CIRDI.

أ) خطأ في تشكيل اللجنة.

ب) إستعمال المحكمة سلطة زائدة عن إختصاصها.

ج) عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة.

د) إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات المحكمة.

هـ) فشل المحكمة في ذكر الأسباب التي بني عليها.

ومن نص المادة نستنتج أن لأطراف النزاع الحق في طلب إبطال الحكم التحكيمي الصادر عن المحكمة وذلك عن طريق تقديم طلب كتابي موجه للسكرتير العام في حال توفر سبب من الأسباب التالية :

أ) **عدم تكوين المحكمة تكوينا صحيحا** : يقصد بعدم تكوين المحكمة تكويناً صحيحا كسبب للبطلان أن يقع خطأ في تشكيل هيئة التحكيم ، وذلك بعدم تكوينها وفقا للقواعد التي نصت عليها إتفاقية واشنطن في القسم الثاني من الباب الرابع ومنها في المواد من 37 إلى 40.[1]

ب) إستعمال المحكمة سلطة زائدة عن إختصاصها : ويقصد بهذا السبب أن المحكمة قد تجاوزت سلطاتها بشكل واضح ، ويشمل هذا السبب صوراً متعددة ، كأن تقوم هيئة المحكمة بالفصل في مسائل لم يتفق الطرفان على فصلها أمام المحكمة ، سواء في شرط أو مشارطة التحكيم ، أو أن تغفل الفصل في بعض المسائل الواردة في إتفاق التحكيم في حال مخالفة محكمة التحكيم القانون الواجب التطبيق إستنادا لنص المادة 01/42 من الإتفاقية.[2] ومن الأمثلة على هذه الحالة قضية "AMCO Asia" سنة 1984 ، فقد ألغت اللجنة حكم محكمة التحكيم بعد مراجعتها لقانون أندونيسيا الذي طبقته الأخيرة إستنادا إلى المادة 01/42 من الإتفاقية إذ أوجدت اللجنة أن المحكمة قد إرتكبت أخطاءا قانونية في تطبيق قانون أندونيسيا.[3]

ج) عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة : كأن يقع تأثير غير مشروع على المحكم بتلقيه رشوة أو منفعة من أحد الأطراف بغرض إصدار حكم لصالحه.[4] حيث أن هذا السبب يتعلق بشكل مباشر بالشروط الواجب توافرها في المحكم ، والمبادئ الأساسية التي ترتبط بإختياره ، وهي إستقلالية المحكم عن الطرف الذي قام

[1] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص170.

[2] حفيظة السيد الحداد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، المرجع السابق ، ص271.

[3] مصطفى خالد مصطفى النظامي ، المرجع السابق ، ص201.

[4] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص 22.

بتعيينه والبلد المنتمي إليها بالإضافة إلى أن من شروط تعيين المحكمين تمتعهم بأخلاق وسمعة حسنة والكفاءة والنزاهة ، حيث أن كل هذا يمنعه من الوقوع تحت تأثير غير مشروع.[1]

د) إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات المحكمة : يتطلب التمسك بهذا السبب شرطين :
أن تكون قاعدة الإجراءات التي تمت مخالفتها قاعدة أساسية ، وأن يكون الإهمال الذي تعلق بها على درجة من الخطورة ، فطالما أن الإهمال الخطير لإجراء أساسي من الإجراءات يؤدي إلى بطلان الحكم فإنه من الضروري أن تتضمن الإتفاقية ملحقاً بالقواعد الأساسية المتعلقة بالإجراءات وهذا ما أقترح من طرف الخبراء في الإجتماعات الإقليمية التحضيرية، وردا على هذه الإقتراحات والتي لم تثر جدلا طويلا أبرز رئيس اللجنة القانونية أن المقصود بالقواعد الأساسية للإجراءات هو المبادئ التي يطلق عليها مبادئ العدالة الطبيعية مثل : ضرورة سماع وجهات نظر كل من الطرفين وإحترام مبدأ المواجهة.[2]

هـ) فشل المحكمة في ذكر الأسباب التي بني عليها التحكيم : إن خلو الحكم من أسبابه يعد سببا لبطلان الحكم الصادر عن هيئة التحكيم ، وهذا الجزاء نتيجة مخالفة المادة 48 فقرة 03 من الإتفاقية التي فرضت أن يتناول الحكم كل مسألة عرضت على المحكمة وأن تقرر المبررات والأسباب التي صدر على أساسها هذا الحكم، وعليه لابد أن يكون مسببا لكي يمكن القارئ من تتبع الواقع أو القانون الذي إستند إليه الحكم ، بحيث تكون الأسباب واضحة ومترابطة تؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها الحكم ، أما إذا كانت الأسباب غير واضحة ومتناقضة وغير مقنعة ، ولا تحمل الرد على ما قدمه الأطراف من طلبات ودفوع فهذا يفسر قصوراً في بيان الأسباب التي بني عليها الحكم مما يستوجب إبطاله.[3]
ولعل ما تجدر الإشارة إليه أن الفقرات (أ،ج) من المادة (52) لم تكن محلا للتطبيق في أي حالة من الحالات التي طعن فيها بالبطلان على أحكام التحكيم الصادر عن المركز، أما الفقرات (ب. د .هـ) كانت هي الأكثر إستخدما للطعن على أحكام التحكيم الصادرة عن المركز.[4]
والأمر الأخر الذي يمكن الإشارة إليه أن كل هاته الأسباب المنصوص عليها في المادة 52 كانت ضيقة جداً فعلى سبيل المثال كان بالإمكان جعل اللجوء إلى طلب إبطال الحكم بسبب كونه غير عادل أو مخالف للنظام العام (غير مشروع).[5]

---

[1] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص171.
[2] حفيظة السيد الحداد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم ، المرجع السابق ، ص 273.
[3] عمر هاشم صدقة ، المرجع السابق ، ص223.
[4] حفيظة السيد الحداد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، المرجع السابق ، ص270.
[5] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص172.

2- ميعاد الطعن بالإلغاء

نصت المادة 52 ف 02 على أنه : "**يجب أن يقدم الطلب في خلال 120 يوم من تاريخ النطق بالحكم إلا إذا كان طلب إلغاء الحكم قائما على عدم الصلاحية ، ففي هذه الحالة يجب تقديم الطلب في خلال 120 يوم من يوم إكتشاف عدم الصلاحية أو خلال الثلاث سنوات التي تلي صدور الحكم**".

ومنه فإنه يتوجب على المدعي تقديم طلب الطعن إلى السكرتير العام خلال 120 يوم من تاريخ صدور الحكم و إستثناءا يجوز التقدم بطلب الإلغاء بعد فوات هذه المدة ، في حالة إستناد طلب الإلغاء إلى رشوة أحد الأعضاء ، حيث يمكن التقدم بطلب الإلغاء في هذه الحالة بعد مرور 120 يوم من تاريخ إكتشاف الإرتشاء وفي جميع الحالات يجب أن يقدم هذا الطلب خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.[1]

3- إجراءات الطعن

ومن الثابت عدم وجود محكمة مختصة للنظر في طلبات الإلغاء مسبقاً، لذلك فإن إجراءات الإلغاء تتم أمام لجنة خاصة تشكل خصيصا للنظر في إلغاء الحكم إلغاءا كلياً أو جزئياً حسب ظروف النزاع المعروض عليها.[2] وهذه اللجنة بخلاف هيئة التحكيم لا يمكن أن تشكل من قبل الأطراف ، وإنما تشكل من قبل رئيس المجلس الإداري من ثلاثة محكمين يختارهم وفق للشروط التالية :

1) أن يكونوا من المدرجين على قائمة المحكمين.

2) ألا يكون أحدهم عضو من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم.

3) ألا يكون أحدهم منتميا لجنسية الدولة الطرف في النزاع أو الدولة التي أحد مواطنيها طرف في النزاع.

4) ألا يكون أحدهم قد عين في قائمة المحكمين بواسطة هاتين الدولتين.

5) ألا يكون أحدهم قد أشترك في القضية بصفته مستشارا.[3]

وتطبق المحكمة نصوص المواد (41، 45، 48، 49، 54) والفصلين السادس والسابع مع التعديلات الواجبة حسب الأحوال على الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة.[4]

4- آثار الطعن :

نصت المادة 52 ف 05 على مايلي : "**وتستطيع اللجنة إن رأت أن الظروف تحتم ذلك أن تقرر وقف تنفيذ الحكم أو تأجيله مؤقتاً لحين صدور قرار اللجنة**" ، ومنه يترتب على الطعن بالإلغاء وفق تنفيذ الحكم إلا أن

[1] قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص343.

[2] المادة 52 ف 03 و 06 من إتفاقية المركز CIRDI.

[3] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص225.

[4] المادة 52 ف 04 من إتفاقية المركز CIRDI.

تصدر المحكمة قرارها في الطعن ، إذا رأت ضرورة لذلك ويتم وفق التنفيذ إما بقرار من اللجنة من تلقاء نفسها وإما بناء على طلب من الطرف الطاعن في الحكم بالإلغاء.[1]

الفرع الثالث : نفاذ الحكم التحكيمي

لعل أهمية التحكيم و قيمته تتضح جلياً بمدى تنفيذ أحكامه ، ففي مرحلة التنفيذ يظهر أثر كل ما تم بشأن التحكيم، بداية من الإتفاق الحاصل بشأنه نهاية إلى صدور حكم محكمة التحكيم المنهي للنزاع ، فإهتمامات المستثمرين الأجانب أولا و قبل كل شيء على ضرورة وجود جهاز كفؤ ومحايد للفصل في المنازعات الإستثمارية التي قد تثور بينهم و بين الدولة المضيفة ، ومع ذلك فإن وجود هذا الجهاز لا يكفي بحد ذاته إذا لم تكن هناك ضمانات للمستثمر الأجنبي تتعلق بتنفيذ الحكم ، و قد عالجت الإتفاقية هذا الأمر عندما ذهبت إلى إعتبار حكم التحكيم الصادر عن الهيئات المشكلة طبقاً لها نهائياً و ملزما ، و من غير الجائز إستئنافه في غير الأحوال المنصوص عليها في الإتفاقية ، وإن كان الحكم التحكيمي يعد بمثابة ثمرة التحكيم الحقيقة ، إلا أن قيمته لا أثر لها دون الإعتراف به و تنفيذه كما تضمنت الإتفاقية أيضاً بعض الضمانات المفروضة في حالة عدم الإنصياع لحكم التحكيم ، والتي سنتناولها فيما يأتي

أولا : الإعتراف بالحكم التحكيمي و تنفيذه

ليس ما تجيزه إتفاقية واشنطن من حق الأطراف في إقامة دعوى إبطال الحكم التحكيمي الصادر عن محاكم المركز أن هذا الحكم لا يتمتع بقوة ملزمة إلى غاية حكمها في دعوى الإبطال بل أن الحكم يتمتع بقوة تنفيذية أي وضعه موضع التنفيذ و ذلك من خلال إلتزام الدول الأطراف في الإتفاقية بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم المركز الدولي بإعتبار أنها أحكام صادرة عن محاكمها الوطنية.[2]

كما منح حكم التحكيم ميزة التنفيذ المباشر داخل الدول الطرف في الإتفاقية ، الأمر الذي يعتبر تطورا غير مسبوق جاءت به إتفاقية واشنطن ، مقارنة مع الإتفاقيات الدولية الأخرى والمتعلقة بتنظيم التحكيم.[3]

وتنص إتفاقية واشنطن ، على أن الحكم يكون ملزماً بالنسبة لطرفي النزاع ولا يجوز إستئنافه بأي طريقة أخرى غير تلك الواردة في الإتفاقية ، و يكون على كل طرف أن ينفذ الحكم كما صدر من المحكمة إلا إذا كان التنفيذ موقوفاً لأسباب واردة في الإتفاقية، وهو ما جاء في نص المادة 53: "**1- يكون الحكم ملزما للطرفين ولا يمكن إستئنافه بأي طريقة إلا في الحالات الواردة في هذه الإتفاقية وكل طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقاً لشروطه إلا في حالة تأجيل التنفيذ طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية. 2- لأغراض هذا الباب يشمل (الحكم) تفسير**

[1] عبد الحميد الأحذب ، المرجع السابق ، ص704.

[2] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص506.

[3] كامران الصالحي ، المرجع السابق ، ص1202.

أي قرار أو مراجعة أو إلغاء طبقاً للمواد 50، 51، 52."

وعبارة الحكم المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة تتضمن أيضاً كل قرار يتعلق بتفسير الحكم وبتعديله أو بإلغائه يصدر وفقاً للمواد 50، 51، و52 من إتفاقية واشنطن.[1]

كما نصت المادة 01/54 :" **تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناءاً على أحكام هذه الإتفاقية وتضمن تنفيذ الإلتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكماً نهائياً صادراً من محكمة محلية ، وعلى الدولة المتعاقدة التي تتبع النظام الفيدرالي ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية وأن تلزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائي صادر من محاكم أحد الدول الفيدرالية.**"

وعليه يتعين على محاكم الدول المتعاقدة إعتبار الحكم الصادر عن المركز حكما باتاً أي يمكن تنفيذه دون الحصول على الأمر التنفيذي ، وذلك يعني أن جميع الأحكام الصادرة عن المركز وفقا لهذا النص قابلة للتنفيذ في كل الدول الأطراف في الإتفاقية ، وبهذا تكون قد أضفت عليه صفة العالمية.[2]

كما أن القرار التحكيمي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، لا يخضع لإجراءات الرقابة عند الإعتراف به من قبل المحاكم الوطنية أو منحه الصيغة التنفيذية لدى تنفيذه داخل كل دولة طرف في إتفاقية واشنطن ، وهذا الإعفاء من الرقابة يعتبر ميزة خاصة يمنحها المركز للقرار التحكيمي، على خلاف بقية القرارات الصادرة عن هيئات تحكيمية أخرى ، لكن يجب أن ندرك أن عملية التحكيم هنا تتعامل مع دول ذات سيادة ، وتذكر المادة 55 الآتي :" **لا تفسر أحكام المادة 54 على أنها مساس بالقانون المعمول به في أية دولة لتعلقه بحصانة الدولة أو أية دولة أجنبية.**"

فالدول الطرف في الإتفاقية تتمتع بحصانة ضد التنفيذ والتي لا تستطيع إتفاقية واشنطن إلغائها[3] ، وتبين الفقرة 01 من المادة 54 أيضا أنه يجب على الدول الأعضاء في الإتفاقية أن تعترف بالحكم وبقوته الإلزامية وتنفيذ الإلتزامات المالية الواردة فيه إذا طلب منها ذلك كما لو كان حكما نهائيا صادرا عن إحدى محاكم تلك الدولة ويجوز للدولة المتعاقدة ذات النظام الإتحادي أن تنفذ حكم المحكمين في محاكمها الإتحادية أو بواسطتها، وأن تعتبر الحكم كما لو كان حكماً نهائياً صادراً من محاكم إحدى الولايات.[4]

ومن جانب آخر فقد غفلت الإتفاقية عن تنظيم أحكام التنفيذ العملي للحكم في أقاليم الدول المتعاقدة ، ولكنها قضت بوجوب الإعتراف بالحكم الصادر بمجرد التصديق عليه من قبل السكرتير العام للمركز، و يكفي

[1] بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الإستثمار ، المرجع السابق ، ص130 و131.

[2] كامران الصالحي ، المرجع السابق ، ص1203.

[3] بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص08.

[4] جميل محمد حسين ، المرجع السابق ، ص207 و أحمد عبد الحميد عشوش ، المرجع السابق ، ص137.

للإعتراف به و تنفيذه حصول أي طرف في النزاع على نسخة من الحكم مصادق عليها من السكرتير العام وتقديمها إلى المحكمة المختصة التي عينتها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض و بإخطاره بكل تغيير لاحق بهذا التعيين.[1]

وهو ما جاء في الفقرة 02 من نص المادة 54 : " **على الطرف الذي يرغب في الحصول على الإعتراف بالحكم و تنفيذه ، على أرض الدولة المتعاقدة أن يقدم صورة طبق الأصل معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى سلطة أخرى ، تحددها الدولة المذكورة لهذا الغرض ، وعلى كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو الجهات التي تحددها لهذا الغرض ، وبكلِ التغييرات التي تطرأ في هذا الشأن.**"

كما فرضت أحكام الإتفاقية عند تنفيذ حكم التحكيم أن يخضع ويتم وفقا للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام القابلة للنفاذ في الدولة المطلوب تنفيذه في أراضيها وهو ما أكدته الفقرة 03 من المادة 54 :" **ويحكم تنفيذ الحكم للقوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية في الدولة التي ينفذ فيها الحكم.**"[2]

إلا أنه لا يمكن لهذا التنفيذ أن يتعارض مع أحكام القانون المعمول به في أية دولة من الدول المتعاقدة التي يتعلق بحصانة تلك الدول أو أية دولة أجنبية أخرى ، كما لا يجوز تفسير ما ورد سابقاً على أنه يتضمن إستثناءات تتصادم مع أحكام القانون الوطني للدول المتعاقدة في هذا النطاق.[3]

وعليه لا يجوز الإعتراض على الحكم الصادر من محكمة تحكيم المركز أو رفض تنفيذه على أساس الدفع المتعلق بالنظام العام ، فإثارة هذا الدفع من شأنه هدم كل ما بنته الإتفاقية لتثبيت دعائم الحكم التحكيمي الصادر بخصوص المنازعة الإستثمارية ، لذا الصيغة النهائية للإتفاقية تخلو من نص الدفع بالنظام العام إلا ما أتاحته المواد 49، 50، 51، و52 لمنازعة الحكم الصادر[4] ، وهو ما تم دراسته بالتفصيل في حكم التحكيم والطعن فيه ، ومع ذلك لا يمكننا إنكار ما أحدثته الإتفاقية من تقدم هام في القواعد المتعلقة بالإعتراف بالأحكام الأجنبية و الأحكام الدولية وتنفيذها وكذا ما حققته من توازن دقيق بين مصالح المستثمرين والدول.[5]

---

[1] مصطفى خالد مصفى النظامي ، المرجع السابق ، ص203 و 204

[2] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص153

[3] عبد الحميد الأحذب ، المرجع السابق ، ص698

[4] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار، المرجع السابق ، ص68 و 69

[5] قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص345 و346.

ثانياً : فاعلية الحكم التحكيمي

على الرغم من نهاية الأحكام الصادرة من محاكم المركز وإلزامها ، إلا أن بعض الدول الأطراف في الإتفاقية تستطيع أن تبطل فاعلية تلك الأحكام وتعطل تنفيذها ، والحقيقة أن الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين لا يكون فعالا دون ضمان تنفيذه ، ولهذا تضمن الإتفاقية فاعلية الأحكام الصادرة عن محكمة تحكيم المركز بطريقتين وهما : الحماية الدبلوماسية ، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية.[1]

1- الحماية الدبلوماسية

إن هذه الإتفاقية التي تعطي المستثمر الأجنبي الحق بالوقوف متساويا أمام الدولة المضيفة لإستثماره عند حصول النزاع بينهما، عن طريق حرمان هذه الدولة من التذرع بحصانتها السيادية ، فإنها في المقابل تحرم هذا المستثمر وتمنعه من طلب الرعاية والحماية الدبلوماسية من دولته عبر تبني دعواه ضد الدولة المضيفة للإستثمار، كما أنه على دولته ألا تقوم بهذا الأمر من جهتها.[2]

إلا أن عدم إحترام الدولة المضيفة للحكم التحكيمي الصادر ضدها وعدم تنفيذها له ، يفتح المجال أمام المستثمر الأجنبي لطلب الحماية الدبلوماسية من دولته لدى الجهات الدولية المختصة.[3]

ويعتبر أولى العقبات تمسك الدولة الطرف في النزاع والصادر في غير صالحها الحكم التحكيمي بحصانة قضائية في مواجهة تنفيذ هذا الحكم ، وسعيها لعرقلة عملية التحكيم وبهذا فإن هذه الإتفاقية تقدم ضمانة بهدف تنفيذ حكم التحكيم الصادر من المركز عبر المادة 27 منها[4] ، والتي تنص في الفقرة 01 منها : " **لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تعطي أي حماية دبلوماسية أو تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بالنزاع القائم بين أحد رعاياها وبين دولة أخرى متعاقدة تم الإتفاق بينهما على عرض أو القيام بعرض النزاع بينهما على التحكيم في ظل هذه الإتفاقية إلا في حالة فشل الدولة الأخرى في تسوية النزاع أو في تنفيذ الحكم الصادر في هذا النزاع.**" ويبدو من نص المادة 27 فقرة 01 من الإتفاقية ، أن الإستثناء الوحيد لمبدأ الحماية الدبلوماسية هو فشل الدولة المضيفة للإستثمار في الخضوع لقرار التحكيم أو عدم تنفيذه ، لأن عدم إحترام الدولة المضيفة للحكم الصادر ضدها يخول الحق للمستثمر الأجنبي في الحماية الدبلوماسية كوسيلة لحمايته.[5]

كما يلاحظ أن المادة 27 فقرة 02 لا تعتبر من باب الحماية الدبلوماسية ما جاء في نص الفقرة 01 من نفس

[1] طه أحمد علي قاسم ، المرجع السابق ، ص507 ، و لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص158.

[2] جلال وفاء محمدين ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة ، المرجع السابق ، ص89.

[3] عبد الحميد الأحذب ، المرجع السابق ، ص702.

[4] بشار محمد الأسعد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص388.

[5] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص227.

المادة تبادلا لوجهات النظر بالطرق الدبلوماسية غير الرسمية لغرض وحيد هو تسهيل تسوية النزاع.[1]

إن الدول المتعاقدة الطرف في النزاع ، والتي تعتمد على حصانتها لمنح تنفيذ الحكم التحكيمي على إقليمها فهي تتعدى بذلك على إلتزامها بالإنصياع للحكم.

ولكن يشترط لتنازل الدولة المتعاقدة (دولة المستثمر الأجنبي) عن الحماية الدبلوماسية ، هو قبول الدولة المضيفة المحكوم عليها تنفيذ الحكم، و إلا تبقى دولة المستثمر متمسكة بحقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية ويترتب على الدولة المضيفة مسؤولية دولية عند عدم إمتثالها للحكم الصادر ضدها من محكمة المركز، وذلك لخرقها أحكام الإتفاقية وعلى هذا يمكن لدولة المستثمر رفع دعوى ضد الدولة المضيفة أمام محكمة العدل الدولية.[2]

2- اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

تقضي المادة 64 من الإتفاقية ، بأن كل نزاع ناشئ بين الدول المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقية ذاتها ولا يمكن حله عن طريق التفاوض ، فإنه يمكن إحالتة إلى محكمة العدل الدولية بناءاً على طلب أي طرف في هذا النزاع ، إلا إذا إتفقت الدول المعنية على طريقة أخرى لتسوية النزاع[3] ، وجاء في نص المادة الآتي : " **كل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ولا يمكن حله بالتفاوض، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية.**" وبالتالي فإن هذه المادة تشكل وسيلة مهمة ضد حدوث أي مخالفة كعدم الإنصياع لحكم التحكيم وبالتحديد فهي تمنح الحق لأي دولة متعاقدة في رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة متعاقدة أخرى وبالخصوص في حالة عدم تنفيذ الدولة المضيفة للإستثمار للحكم الصادر ضدها ، فإن دولة المستثمر تلجأ إلى محكمة العدل الدولية لرفع دعوى بغرض إستصدار حكم يلزمها تنفيذ القرار التحكيمي الصادر ضدها وكذا للحصول على تعويضات إذا كان المستثمر قد أصابته أضرار مادية من جراء عدم تنفيذ حكم المحكمة التحكيمية للمركز، وفقا للشروط التي يقررها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالإضافة إلى إمكانية تعرض الدولة المضيفة لمجموعة من الإجراءات والعقوبات التي تشكل ضمانة أكيدة وأكثر فاعلية للمستثمر الأجنبي.[4]

إذن لقد فتح المجال للمستثمر الأجنبي باللجوء لمحكمة العدل الدولية في حالة عدم تنفيذ الحكم من قبل الدولة المضيفة ، والسؤال الذي يطرح هنا، هل يحق للأفراد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية دون الحصول على

[1] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص158.

[2] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص227.

[3] جلال وفاء محمدين ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، المرجع السابق ، ص54.

[4] عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق ، ص228.

حماية دبلوماسية من دولتهم أم أن الدول فقط هي التي من يحق لها ذلك؟

لقد جاءت المادة 64 من الإتفاقية واردة في الباب الثامن تحت عنوان النزاع بين الدول المتعاقدة ، بالإضافة إلى نص الفقرة 01 من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت : " **للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.**" وبالتالي فإن الأفراد والشركات ليسوا مخولين للترافع أمامها لذا على المستثمر الأجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من دولته تمثيله أمام محكمة العدل الدولية.[1]

[1] لما أحمد كوجان ، المرجع السابق ، ص159 و160.

مما تقدم يتضح أن الإتفاقية وإنسجاما مع ما تهدف إليه من تشجيع للإستثمارات الأجنبية الخاصة ، تضمنت النص على نظام التحكيم والتوفيق كوسيلة لتسوية النزاع بين الطرفين وبما يضمن حقوقهما ويحافظ على إستمرار العلاقة الإستثمارية بينهما ، حيث يعتبر التوفيق أقل رسمية وأكثر مرونة من التحكيم إذ يهدف إلى مساعدة الطرفين من أجل الوصول إلى حل متفق عليه وذلك بإقتراح حلول عملية وتقريب وجهات النظر بينهما دون أن تكون هذه الحلول ملزمة وبهذا فإن هذه الطريقة تعتمد في الأساس على رغبة الطرفين في إستمرار التعاون والعمل المشترك ، أما التحكيم فيعتبر طريقة تسوية أكثر رسمية على الرغم من وجود عدد ليس بقليل من حالات التحكيم التي إنتهت بتسوية ودية قبل صدور الحكم ، وإذا لم يتم التوصل إلى تلك التسوية فإن النتيجة تتمثل بصدور حكم ملزم للطرفين ، ورغم تعدد النظريات في تحديد طبيعة التحكيم من نظرية عقدية ونظرية قضائية ونظرية مختلطة إلا أن هذه الأخيرة هي الأقرب من الصواب والمنطق لما يتميز به التحكيم من ذاتية خاصة ينفرد به عن القضاء فهو نظام في أوله إتفاق ووسطه إجراء وفي أخره حكم وبذلك فالتحكيم هو عمل قضائي من نوع خاص، وعلى الرغم مما يتسم به التوفيق وماله من مميزات كإجراء ودي فإنه يمكن القول بأن هذه الوسيلة لم تكن ذات جدوى للإعتقاد السائد في الأوساط الإستثمارية من أن الطرف الضعيف هو فقط من يبادر إلى محاولة تسوية النزاع بالتوفيق ولذلك فإنه وخلال 35 عام من عمر المركز لم يعرض على التوفيق سوى حالتين فقط وهو الأمر الذي يفسر كثرة عدد المنازعات التي عرضت لأن يتم تسويتها عن طريق التحكيم إذ يفضل من الناحية العملية اللجوء إلى التحكيم بدلا من التوفيق حيث أن الغالبية العظمى من القضايا التي تم رفعها إلى المركز الدولي كان التحكيم هو الفاصل فيها.

تضمنت الإتفاقية قواعد مشتركة بالنسبة للتوفيق والتحكيم بخصوص تحريك الدعوى أمام المركز ، حيث تستوجب قيام أحد الأطراف المتنازعة بتقديم الطلب ، وعلى أساس القبول أو الرفض تقوم الأطراف المتنازعة بالإتفاق على إختيار أعضاء المحكمة التحكيمية أو لجنة التوفيق التي ستنظر في النزاع ، وكذا مكان إنعقاد الجلسات ، إلا أن الإتفاقية وضعت منظومة إجرائية مختلفة لكل منهما وذلك بإتباع إجراءات وصولا إلى النتيجة والفصل في النزاع ، لذلك يتعين على محكمة التحكيم البحث عن القانون الواجب تطبيقه ويستوي في ذلك القانون المطبق على موضوع النزاع أو إجراءات تسويته. الأمر الذي منحته إتفاقية المركز للأطراف ، أما في حالة غياب إتفاق الأطراف فإنها قد وضعت قواعد مكملة إتجهت إلى تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة أو القانون الدولي على النزاع ، وفي الأخير تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم وتبليغه للأطراف.

ويجب أن يراعى في إصداره من قبل المحكم مسألة القابلية للتنفيذ حيث أجازت الإتفاقية لكل من الطرفين الطعن في الحكم الصادر سواء بطلب إعادة النظر أو بطلب إبطاله وذلك بتوفر شروط أو لأسباب محددة على سبيل الحصر، وتظهر أهمية التحكيم وقيمته بمدى تنفيذ أحكامه ، وإن كان الحكم التحكيمي يعد بمثابة ثمرة التحكيم

الحقيقية ، إلا أن هذه القيمة لا أثر لها من الإعتراف به وتنفيذه ، كما أن الإتفاقية عالجت حالة عدم تنفيذ هذه الأحكام بوضعها ضمانات مفروضة للمستثمر الأجنبي.

خاتمة :

وختاما لما سبق حاولنا قدر الإمكان من خلال ما تناولته الدراسة في فصولها ومباحثها التطرق إلى موضوع يمكن القول عنه أنه من الموضوعات الحالية التي لها أهمية كبيرة ، إذ يتعلق بموضوع تسوية منازعات الإستثمار أمام المركز الدولي لواشنطن ، كون إتفاقية واشنطن من أهم الإتفاقيات المنظمة لوسائل تسوية منازعات الإستثمار، حيث ينفرد المركز الدولي بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي دون تدخل من أي جهة قضائية أو إدارية محلية كانت أو دولية.

هدف هذه الدراسة هو تسوية منازعات الإستثمار أمام المركز ووضعه في إطاره الذي يستحقه ليصبح فكرة قانونية واضحة ومحدودة المعالم ، وتجسيدا لهذا توصلنا إلى النتائج التالية :

1- إن عقود الإستثمار تتمتع بطبيعة خاصة ترجع من ناحية إلى طبيعة أطرافها كونها تبرم بين طرف عام هو الدولة وطرف خاص أجنبي هو المستثمر ، ومن ناحية أخرى إلى موضوعها إذ أن ما تهدف إليه بشكل أساسي هو الإسهام في تحقيق التنمية الإقتصادية للدولة المضيفة مما يكسبها بعدا عاما يتمثل في الإرتباط بالمجتمع.

2- الهدف الأساسي من إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمرين الأجانب لديها ، هو إيجاد أداة دولية يكون عملها محصور في المنازعات الناشئة عن الإستثمار بين الدولة المضيفة للإستثمار المتعاقدة ، والمستثمرين الأجانب من الدول المتعاقدة الأخرى.

3- يعد المركز منظمة دولية – كما هو مبين في ميثاقها- تهدف إلى إشاعة جو من الثقة المتبادلة ليس فقط على مستوى طرفي عملية الإستثمار ، ولكن أيضا على مسار العلاقات الدولية بين الدولة المضيفة ودولة جنسية المستثمرين مما يدعم الجهود المبذولة عالميا في إقامة الأمن والسلم الدوليين.

4- نجحت الإتفاقية بشكل واضح في تحقيق الهدف الذي وضعت لأجله و المتمثل في وضع وسائل ملائمة لحل وتسوية منازعات الإستثمار وتشجيع الإستثمارات الأجنبية الخاصة من خلال العدد الكبير من المنازعات التي عرضت على المركز ، وعدد الدول الأطراف فيها خصوصا وأن الإنضمام إليها هو تعبير عن حسن نوايا الدول تجاه الإستثمارات الأجنبية الخاصة.

5- يحكم المركز هيكلا تنظيميا تحدد من خلاله الوظائف التي تقوم بها الأجهزة الداخلية فيه والمتمثلة في المجلس الإداري ، السكرتارية ، وقائمة الموفقين والمحكمين والتي تعمل جاهدة على تسيير العمل بالقواعد واللوائح التي يقرها ذلك النظام ضمانا للتنفيذ العملي لأحكام الإتفاقية.

6- لم تعتمد هيئات تحكيم المركز من تحديد مفهوم دقيق للإستثمار.

7- يعتمد المركز وسيلتي التوفيق والتحكيم لفض منازعات الإستثمار، غير أنه يفضل من الناحية العملية اللجوء إلى التحكيم بدلا من التوفيق ، إذ أن الغالبية العظمى من القضايا التي تم رفعها إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار كان التحكيم هو الفاصل فيها ، فالحقيقة أن التوفيق في ظل المركز ناذر جدا مقارنة مع التحكيم حيث وصل تقديم طلبات التوفيق أمام المركز منذ إنشائه إلى سنة 2003 إلى أربعة طلبات.

8- تتشابه القواعد المتعلقة بإقامة دعوى التوفيق والتحكيم التي نصت عليها إتفاقية واشنطن من حيث تقديم طلب التوفيق أو التحكيم و تشكيل لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم ومكان إنعقاد الجلسات وتختلف المنظومة الإجرائية لكل منهما.

9- إن نجاح وفاعلية إجراءات التوفيق والتحكيم أمام المركز، يتوقف إبتداءا على مدى تحديد نطاق إختصاص المركز في جميع النواحي الشخصية (الأطراف) ، الموضوعية (طبيعة النزاع) ، و الرضائية ، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لأطراف المنازعة من ناحية ، والطبيعة الفنية لعقود الإستثمار من ناحية أخرى.

10- اللجوء إلى المركز الدولي هو طريق إختياري ، فتوقيع الدولة وتصديقها على الإتفاقية لا يجبرها على إخضاع منازعاتها مع المستثمر الأجنبي أمام المركز.

11- يتمتع الحكم التحكيمي الصادر تحت مظلة المركز بنظام قانوني خاص، إذ يمكن تصحيح هذا الحكم وتفسيره والطعن فيه في حدود ما ورد في الإتفاقية ، إذ أجازت هذه الأخيرة لكل من الطرفين الطعن في الحكم الصادر من محكمة التحكيم بطريقتين هما طلب إعادة النظر وطلب إبطال الحكم.

12- إن المركز يضمن للدولة المضيفة عدم تأثير دولة المستثمر على إصدار الحكم التحكيمي في أي مرحلة من مراحل سير العملية التحكيمية .

13- أن التحكيم أمام المركز يضمن للمستثمر الأجنبي الوقوف على قدم المساواة أمام الدولة المضيفة لإستثماره في نزاعه معها ، وكذلك سمحت له الإتفاقية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إذ ما أضطر إلى ذلك بعد أن تمثله دولته أمامها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن أن نقترح بعض التوصيات المستنتجة من أراء عديد المؤلفين القانونين اللذين تناولوا بالدراسة مختلف جوانب المركز وعمله والتي نراها مهمة لأجل عمل ودور جيد للمركز.

بالنسبة للدول المتعاقدة في الإتفاقية :

نقترح تعديل نص المادة 25 من إتفاقية المركز، وذلك بضبط المفاهيم المختلف بشأنها من قبل هيئات التحكيم وذلك من خلال التعريف الدقيق لمفهوم الإستثمار سواء في قوانين الإستثمار أو إتفاقيات الإستثمار.

بالنسبة للدول المضيفة للإستثمار :

قد يكون من المهم بالنسبة للحكومات الدول المضيفة أن تكون أكثر دقة بقدر الإمكان في تحديد الإستثمارات التي تنوي حمايتها وذلك من خلال :

1- تعديل قانون الإستثمار بما يتماشى مع مصلحة الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي .

2- توخي الدقة في صياغة إتفاقيات الإستثمار التي تبرمها ، وذلك بإشتراط الموافقة المسبقة من الدولة باللجوء إلى التحكيم لكي يتمكن المستثمر الأجنبي من تحريك إجراءات التحكيم.

3- إشتراط الموافقة الصريحة في حالة نشوء نزاع أن يتم اللجوء إلى المركز.

بالنسبة للباحثين في هذا المجال :

1- تدريس مادة التحكيم التجاري الدولي في مجال الإستثمار، في جميع الجامعات وذلك لإعداد أجيال من المتخصصين في هذا المجال.

2-إثراء مكتباتنا بالمزيد من الأبحاث القانونية ، والكتابات في هذا المجال حتى تكون بمثابة أساس قانوني.

وبهذا القدر نكون إن شاء الله قد وفقنا في عملنا

وخير ما نختم به قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "فمن إجتهد وأصاب فله أجران ومن إجتهد وأخطأ فله أجر واحد."

الملاحق

الملحق رقم 01

ICSID إتفاقية واشنطن -1965- إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى

إتفاقية واشنطن لعام 1965 لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والمتضمنة إنشاء المركز الدولي لفض منازعات الإستثمار.

ديباجة الإتفاقية

الدول المتعاقدة :

تقديراً لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية ، ولأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال . ونظراً إلى انه من الممكن أن تنشب منازعات متعلقة بهذه الاستثمارات من وقت لآخر بين الدول المتعاقدة وبين مواطني الدول الأخرى المتعاقدة. ومع التسليم بأنه بينما تخضع مثل هذه المنازعات عادة للإجراءات القانونية الوطنية ، إلا أن الطرق الدولية لتسويتها قد تكون مناسبة في بعض الأحوال.

ومع إعطاء أهمية خاصة لتوفير أداة دولية للتوفيق أو التحكيم بحيث يمكن للدول المتعاقدة ولمواطني الدول الأخرى المتعاقدة أن يطرحوا عليها مثل هذه المنازعات إذا ما أرادوا ذلك.

ورغبة في إنشاء مثل هذه الأداة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير. ومع التسليم بأن رضاء الطرفين المشترك بأن يعرضوا مثل هذه المنازعات للتوفيق أو التحكيم بواسطة مثل هذه الأداة ، يكون اتفاقاً ملزماً يتوجب بصفة خاصة أن توضع أي توصيات للتوفيق موضع الاعتبار وأن تحترم وتنفذ أحكام المحكمين.

ومع تقرير أن الدولة الموقعة لا تعتبر بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها – وبغير رضاها – ملزمة بعرض أي نزاع معين للتوفيق أو التحكيم.

اتفقوا على ما يأتي :

المركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار

*** الإنشاء والتنظيم**

1– ينشأ بموجب هذه الإتفاقية مركز دولي لتسوية منازعات الإستثمار.

2– يكون الغرض من المركز تهيئة الوسائل لتسوية منازعات الإستثمار ، بين الدول الأخرى المتعاقدة عن طريق التوفيق والتحكيم وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية.

مقر المركز بالمكاتب الرئيسية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

يتألف المجلس الإداري من ممثلين للدول المتعاقدة.

يكون رئيس البنك بحكم وظيفته ، رئيساً للمجلس الإداري له حق التصويت.

الباب الأول

المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمار

القسم الأول

الإنشاء والتنظيم

مادة 1

1- يتم إنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار (يطلق عليه فيما بعد بالمركز).

2- الغرض من المركز هو توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة 2

سوف يكون مقر المركز المكتب الرئيسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (يطلق عليه فيها بعد البنك) ويجوز نقل المقر إلى مكان أخر بقرار من المجلس الإداري يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة 3

سوف يكون للمركز مجلس إداري وسكرتارية كما سيشكل هيئة للتوفيق وهيئة أخرى للتحكيم.

القسم الثاني

المجلس الإداري

مادة 4

1- يتكون المجلس الإداري من ممثل واحد لكل من الدول المتعاقدة وممثل مناوب يمثله في حالة غيابه عن الاجتماع أو عدم قدرته على العمل.

2- يجوز لمحافظ البنك ونائبه اللذان تعينهما الدولة المتعاقدة أن يمثلا الدولة بحكم وظيفتهما ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة 5

يصبح رئيس البنك بحكم وظيفته رئيسا للمجلس الإداري (يطلق عليه فيما بعد الرئيس) ليس له الحق في التصويت وفي حالة غيابه أو في حالة عدم قدرته على العمل أو في حالة خلو وظيفة رئيس البنك يحل محله الشخص الذي يقوم بعمل رئيس البنك .

مادة 6

1- مع عدم الإخلال بالسلطات والوظائف المخولة له عن طريق أحكام هذه الاتفاقية يقوم المجلس الإداري بآلاتي :

(أ) وضع التنظيمات الإدارية والمالية للمركز .

(ب) وضع القواعد الخاصة بمنظمة التوفيق أو التحكيم.

(ج) وضع القواعد المتعلقة بإجراءات التوفيق وقواعد التحكيم .

(وقد أطلق عليها فيما بعد قواعد التوفيق وقواعد التحكيم).

(د) الاتفاق مع البنك لاستخدام تسهيلات وخدمات البنك الإدارية .

(هـ) تحديد شروط الخدمة بالنسبة للسكرتير العام وتحديدها لأي نائب له .

(و) وضع الميزانية السنوية للدخل والمنصرف الخاصة بالمركز .

(ز) الموافقة على التقرير السنوي الخاص بعمليات المركز .

تتم الموافقة على القرارات المشار إليها أعلاه في الفقرات الفرعية

(أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري .

2- يقوم المجلس الإداري بتعيين اللجان التي يراها ضرورية.

3- يمارس المجلس الإداري أي سلطات أخرى ويقوم بأي وظائف أخرى يرى أنها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

مادة 7

1- يعقد المجلس الإداري اجتماعا سنويا واجتماعات أخرى يقوم المجلس بتحديدها أو يدعو إليها رئيس المجلس أو السكرتير العام تلبية لرغبة عدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس.

2- يكون لكل عضو في المجلس الإداري صوت واحد ما لم يشترط غير ذلك كما هو موضح فيما بعد - ويتم البت في المسائل المعروضة على المجلس بأغلبية الأصوات الصحيحة.

3- يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس الإداري بحضور أغلبية أعضائه.

4- يمكن للمجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه إصدار قرار من شأنه تمكين الرئيس من عرض أي قرار للتصويت دون دعوة المجلس إلى الاجتماع ويعتبر التصويت صحيحا لو أن غالبية أصوات أعضاء المجلس أعطيت في الوقت المحدد في القرار المذكور.

مادة 8

يقوم كل من أعضاء المركز الإداري والرئيسي بالخدمة بدون مقابل نقدي من المركز.

القسم الثالث

السكرتارية

مادة 9

تتكون السكرتارية من السكرتير العام وواحد أو أكثر من السكرتاريين العامين المساعدين ومن هيئة موظفين .

مادة 10

1- ينتخب كل من السكرتير العام المساعد عن طريق المجلس الإداري بغالبية ثلثي أعضائه بناء على ترشيح الرئيس لمدة خدمة لا تتجاوز ست سنوات كما يمكن إعادة انتخابه وبعد استشارة أعضاء المجلس الإداري يقوم الرئيس بتقديم واحد أو اثنين من المرشحين لكل وظيفة .

2- إن وظيفة كل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد سوف لا تتفق وممارسة أي منصب سياسي ، ولا يجوز لكل من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد أن يشغل أي وظيفة أو يعمل في مهنة أخرى دون موافقة المجلس الإداري.

3- وفي حالة غياب السكرتير العام أو في حالة عدم مقدرته على العمل أو في أثناء خلو منصب السكرتير العام يقوم السكرتير العام المساعد بعمله.

وفي حالة وجود أكثر من سكرتير عام مساعد يقوم المجلس الإداري مقدما بوضع الترتيب الذي يتبع فيما بينهم للقيام بعمل السكرتير العام.

مادة 11

يكون السكرتير العام بمثابة الممثل القانوني والموظف الرئيسي للمركز وسوف يكون مسئولا عن إدارته بما في ذلك تعيين الموظفين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا للقواعد التي يضعها المجلس الإداري، وسوف يقوم بعمل المسجل وتخول له سلطة التصديق على قرارات التحكيم الصادرة بموجب هذه الاتفاقية كما يصدق على الصور المستخرجة منها .

القسم الرابع

هيئات التوفيق والتحكيم

مادة 12

تتكون كل من هيئة التوفيق وهيئة التحكيم من الأفراد المؤهلين لذلك والذين يتم تعيينهم بالطريقة المبينة فيما بعد والذين على استعداد للقيام بمهام وظائفهم.

مادة 13

1- يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين لكل من الهيئتين أربعة أشخاص من مواطنيها بيد أنه من الممكن أن يكونوا من غير مواطنيها.

2- للرئيس أن يعين عشرة أشخاص لكل هيئة ويكون الأشخاص المعينون بهذه الصفة كل منهم من جنسية تختلف عن الأخر.

مادة 14

1- يكون الأشخاص المعينون للخدمة في الهيئة على قدر عظيم من الأخلاق وأن يكون معترفا بكفاءتهم في مجال القانون والتجارة والصناعة والمال بحيث يمكن الاعتماد عليهم في ممارسة الحكم على الأمور حكما مستقلا وتشكل كفاءتهم في مجال القانون أهمية خاصة في حالة الأشخاص أعضاء هيئة التحكيم .

2- وعندما يقوم الرئيس بتعيين أشخاص للخدمة في الهيئة يجب أن يبذل علاوة على ذلك اهتماما كافيا للتأكد من أن التمثيل في الهيئة يتفق مع المبادئ القانونية الأساسية والأشكال العامة للنشاط الاقتصادي في العالم.

مادة 15

1- يقوم أعضاء الهيئة بالخدمة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد .

2- وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء الهيئة يكون للسلطة التي قامت بتعيين العضو الحق في أن تعين شخصا أخر يقوم بالخدمة للمدة الباقية للعضو الذي توفى أو استقال.

3- يواصل أعضاء الهيئة أداء وظائفهم إلى أن يتم تعيين خلفائهم.

مادة 16

1- يجوز أن يخدم الشخص في كل من الهيئتين .

2- إذا كان الشخص قد عين في تلك الهيئة عن طريق أكثر من دولة متعاقدة أو عن طريق الرئيس أو أكثر من دولة متعاقدة يعتبر أنه قد تم تعيينه عن طريق السلطة التي عينته أولا وإذا كانت تلك السلطة هي الدولة التي ينتمي إليها اعتبرت هذه الدولة هي القائمة بتعيينه .

القسم الخامس

تمويل المركز

مادة 17

إذا زادت نسبة المصروفات عن قيمة الرسوم المحصلة نتيجة استخدام خدمات المركز أو إذا زادت المصروفات عن قيمة الإيرادات الأخرى تتحمل الدول المتعاقدة الأعضاء في البنك هذه الزيادة كل بنسبة مساهمتها في رأس مال البنك كما تتحملها أيضا الدول المتعاقدة غير الأعضاء في البنك طبقا للشروط والأوضاع التي يقرها المجلس الإداري .

القسم السادس

النظام الأساسي والحصانات والامتيازات

مادة 18

يكون للمركز الشخصية الاعتبارية القانونية الدولية ، وتتضمن الصفة القانونية للمركز ما يلي :

(أ) التعاقد .

(ب) الحق في الحيازة والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة .

(ج) وضع الإجراءات القانونية .

مادة 19

تمكينا للمركز من أداء وظائفه يتمتع أعضاء المركز في أراضى كل دولة متعاقدة بالحصانات والامتيازات الواردة في هذا الفصل.

مادة 20

يتمتع المركز وممتلكاته وأصوله بحصانه من كل الإجراءات القانونية ما لم يتنازل المركز عن هذه الحصانة .

مادة 21

يتمتع الرئيس وأعضاء المجلس الإداري والأعضاء القائمين بأعمال التوفيق أو التحكيم أو أعضاء اللجان المعينين بموجب الفقرة 3 من المادة 52 وموظفي السكرتارية بالآتي :

(أ) يتمتعون بالحصانة من إعلان الدعوي القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها عند أداء وظائفهم ما لم يتنازل المركز عن منحهم هذه الحصانة.

(ب) وما لم يكونوا من الرعايا المحليين فسوف يتمتعون بنفس الحصانات ضد قيود الهجرة والتزامات تسجيل أسماء الغرباء والتزامات الخدمة القومية وتمنح نفس التسهيلات بالنسبة لقيود النقد كما يلاقوا نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر وهى نفس التسهيلات التي تمنحها الدول المتعاقدة للممثلين والموظفين الرسميين والموظفين الذين يتمتعون بنفس المستوى لأي دولة متعاقدة أخرى .

مادة 22

(أ) تطبق أحكام المادة 21 على الأشخاص القائمين بتنفيذ الإجراءات في ظل هذه الاتفاقية كأطراف نزاع والوكلاء والمستشارين والمحامين والشهود والخبراء بشرط أن يطبق عليهم مع ذلك أحكام الفقرة الفرعية .

(ب) التي تطبق عليهم فقط في حالة سفرهم من وإلى البلد المقيمين فيها والمكان الذي يتم فيه إجراءات التنازع .

مادة 23

1- لا يمكن التعدي على أرشيف المركز أينما وجد .

2- فيما يتعلق باتصالات المركز الرسمية ينبغي أن يلاقى من كل دولة من الدول المتعاقدة معاملة لا تقل عن تلك التي تلاقيها أي منظمة دولية أخرى.

مادة 24

1- تكون أصول المركز وممتلكاته ودخله ومشاريعه وعملياته المصرح بها في ظل هذه الاتفاقية معفاة من كل الضرائب والرسوم الجمركية كما يعفى المركز أيضا من مسئولية تحصيل أو دفع أية ضرائب أو رسوم جمركية .

2- فيما عدا الرعايا المحليين لا تفرض ضريبة على أو بشأن المصاريف والمرتبات التي يدفعها المركز إلى الرئيس أو أعضاء المجلس الإدارة أو على أو بشأن المصاريف والمرتبات أوابة مبالغ أخرى يدفعها المركز إلى موظفي وعمال السكرتارية.

3- لن تفرض أية ضريبة على الأتعاب أو مقابل المصروفات التي يحصل عليها الأشخاص الذين يقومون بعملية التوفيق والتحكيم أو أعضاء اللجنة المعينين طبقا للفقرة 3 من المادة 52 بمقتضى الإجراءات الواردة في ظل هذه الاتفاقية إذا كان السند القانوني الوحيد لمثل هذه الضريبة هو مقر المركز أو المكان الذي تتم فيه هذه الإجراءات أو المكان الذي تدفع فيه مثل هذه الأتعاب أو مقابل النفقات .

الباب الثاني

الإختصاص القانوني

مادة 25

1- يمتد الإختصاص القانوني للمركز إلى أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن إستثمار بين دولة متعاقدة (أو أي إقليم فرعى أو أي وكالة تابعة للعضو المتعاقد سبق أن عينته الدولة المتعاقدة إلى المركز) وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة ،وبشرط أن يوافق طرفي النزاع كتابة على تقديمها للمركز، وعند إعطاء الطرفان موافقتهما لا يحق لأي من الطرفين أن يسحب هذه الموافقة دون قبول من الطرف الأخر.

2- يقصد بمواطن الدولة المتعاقدة الأخرى ما يأتي :

(أ) أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع يوم اتفاق الأطراف على القيام بالتوفيق أو التحكيم لأي نزاع وكذا يوم تسجيل الطلب تطبيقا للفقرة (3) من المادة 28 أو الفقرة (3) من المادة 36 ولكنه لا يشمل أي شخص يكون قد حصل في أي من التاريخين المذكورين على جنسية الدولة طرف النزاع .

(ب) أي شخص اعتباري حاصل على جنسية دولة متعاقدة غير طرف في النزاع في تاريخ موافقة الأطراف على تقديم طلب التوفيق أو التحكيم للنزاع وأي شخص اعتباري يتمتع بجنسية دولة متعاقدة طرف النزاع في هذا التاريخ والذي نتيجة لسياسة معاملة الأجانب إتفق الطرفان على معاملته كمواطن لدولة متعاقدة أخرى تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية .

3- تستلزم موافقة الإقليم الفرعي أو الوكالة في الدولة المتعاقدة أخذ موافقة تلك الدولة التابع لها هذا الإقليم أو الوكالة إلا إذا أخطرت الدولة المركز أنه لا داعي للحصول منها على مثل هذه الموافقة.

4- يجوز لكل دولة متعاقدة – عند التصديق والقبول أو اعتماد هذه الاتفاقية في أي وقت لاحق لذلك ، أن تخطر المركز بنوع أو أنواع النزاع التي ترى عرضها أو عدم عرضها طبقا لاختصاص المركز ، ومن ثم يتعين على السكرتير العام عرض هذا الإخطار على كافة الدول المتعاقدة ولن يشكل هذا الإخطار الموافقة المطلوبة في الفقرة (1) .

مادة 26

تعتبر موافقة الأطراف على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية موافقة على استبعاد أي علاج أخر ما لم ينص على خلاف ذلك ويجوز لأي طرف متعاقد المطالبة باستنفاد كافة سبل التسوية القانونية المحلية والإدارية كشرط لازم لقبولها التحكيم في ظل هذه الاتفاقية .

مادة 27

1- لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تعطى أي حماية دبلوماسية أو تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بالنزاع القائم بين أحد رعاياها وبين دولة أخرى متعاقدة تم الاتفاق بينهما على عرض أو القيام بعرض النزاع بينهما على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية إلا في حالة فشل الدولة الأخرى في تسوية النزاع أو في تنفيذ الحكم الصادر في هذا النزاع .

2- الحماية الدبلوماسية لأغراض الفقرة (1) لا تشمل بطريقة غير رسمية التبادل الدبلوماسي لغرض واحد هو تسهيل فض النزاع.

الباب الثالث

التوفيق

القسم الأول

طلب التوفيق

مادة 28

1- لأي دولة متعاقدة أو أي مواطن بدولة متعاقدة ترغب في إقامة إجراءات التوفيق تقديم طلب كتابي في هذا الخصوص إلى السكرتير العام الذي يرسل نسخة من الطلب للطرف الأخر في النزاع .

2- ينبغي أن يتضمن الطلب كافة المعلومات الخاصة بعناصر النزاع وشخصية الأطراف وموافقتها على التوفيق تطبيقا لقواعد إجراءات التوفيق أو إجراءات التحكيم .

3- يقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب ما لم يتبين له – على أساس المعلومات التي اشتمل عليها الطلب – أن النزاع يبدو بجلاء خارج عن اختصاص المركز وعندئذ يتعين عليه إخطار طرفي النزاع بقيامه أو رفضه تسجيل الطلب.

القسم الثاني

تشكيل لجنة التوفيق

مادة 29

1- تشكل لجنة التوفيق (المشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) فورا بعد تمام تسجيل طلب التوفيق تطبيقا للمادة 28.

2- (أ) تشكل اللجنة من محكم واحد للتوفيق أو أي عدد فردى من الموفقين يتم تعيينهم بموافقة الأطراف المتنازعة.

(ب) إذا لم يتفق الطرفان على عدد الموفقين وعلى طريقة تعيينهم تشكل اللجنة من ثلاثة موفقين يقوم كل طرف بتعين واحدا ويتم تعيين الموفق الثالث الذي يتولى في هذه الحالة رئاسة اللجنة بالاتفاق بين طرفي النزاع.

مادة 30

إذا لم تشكل اللجنة خلال 90 يوما بعد إرسال إخطار بتسجيل الطلب من جانب السكرتير العام وفقا للفقرة 3 للمادة 28 أو بعد فترة أخري يوافق عليها الطرفان يقوم الرئيس بناء على طلب أي من الطرفين وبعد مشاورتهما كلما أمكن بتعيين الموفق أو الموفقين الذين لم يتم تعيينهم بعد .

مادة 31

1- يجوز تعيين الموفقين من خارج قائمة الموفقين إلا في حالة التعيينات التي تتم من جانب الرئيس تطبيقا للمادة .30

2- ينبغي أن تتوافر في الموفقين من خارج قائمة الموفقين كافة الصفات المبينة في الفقرة 1 للمادة (14).

القسم الثالث

إجراء التوفيق

مادة 32

اللجنة هي التي تحدد اختصاصاتها

أي اعتراض مقدم من احد طرفي النزاع على أساس أن النزاع المذكور لا يقع في اختصاص المركز , أو لأية أسباب أخرى , لا يدخل في اختصاص اللجنة . تقرر اللجنة ما إذا كانت تقوم ببحث هذا الاعتراض على اعتبار انه مسالة مبدئية منفصلة أو تقرر ضمه إلي عناصر النزاع.

مادة 33

يتم السير في أي إجراءات للتوفيق طبقا لأحكام هذا القسم وتبعا لقواعد التوفيق السارية يوم الاتفاق على التوفيق ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك , وإذا ظهرت أي مشكلة تتعلق بالإجراءات لم يتناولها هذا القسم أو قواعد التوفيق أو أية قواعد أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين تقوم اللجنة باتخاذ ما تراه في هذه المشكلة .

مادة 34

1- يكون من واجب اللجنة توضيح عناصر النزاع بين الأطراف وان تحاول الوصول إلى شروط يقبلها الطرفان , وتحقيقا لهذا الغرض يجوز للجنة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وكذا من حين لأخر أن توصى بوضع شروط للتسوية بين الطرفين ويقوم الطرفان بالتعاون في إخلاص مع اللجنة لتمكينها من القيام بوظائفها واخذ توصياتها بعين الاعتبار.

2- إذا وصل الطرفان إلى اتفاق تقوم اللجنة بعمل محضر تثبت فيه عناصر النزاع وتثبت فيه كذلك الاتفاق الذي وصل إليه الطرفان ولو تبين للجنة في مرحلة من مراحل الإجراءات انه ليس هناك احتمال للاتفاق بين الطرفين تقوم اللجنة بإنهاء الإجراءات وتعد تقريرا تبين فيه موضوع النزاع وتسجل فشل الطرفين للوصول إلى اتفاق وإذا لم يحضر أحد الطرفين أو لم يشترك في الإجراءات تقوم اللجنة بإنهاء هذه الإجراءات وتعد تقريرا تبين فيه عدم حضوره أو عدم اشتراك ذلك الطرف .

مادة 35

فيما عدا ما قد يتفق عليه طرفي النزاع لأي منها عند اللجوء إلى إجراء أخر أو إلى تحكيم آخر أو إلى محكمة قانونية أخرى الاعتماد على أو الاستناد إلى آراء أبديت أو قرارات أو تصريحات أو عروض للتسوية صدرت عن الطرف الآخر للنزع أو إلى تقرير أو توصية صدرت عن اللجنة.

الباب الرابع

التحكيم

القسم الأول

طلب التحكيم

مادة 36

1- أي دولة متعاقدة أو مواطن في دولة متعاقدة يرغب في رفع دعوى التحكيم يتقدم بطلب كتابي بهذا الخصوص إلى السكرتير العام الذي يرسل بدوره نسخه منه إلى الطرف الآخر في النزاع.

2- ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات المتعلقة بموضوع الخلاف وشخصية الأطراف وموافقتهم على التحكيم طبقا للائحة القانونية الخاصة بالدخول في دعاوى التوفيق والتحكيم.

3- يجب على السكرتير العام تسجيل الدعوى إلا إذا تراءى له بجلاء من خلال المعلومات التي تحتويها الدعوى أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز ويجب عندئذ إخطار الطرفين مباشرة بتسجيل الدعوى أو برفض تسجيلها .

القسم الثاني

تشكيل هيئة التحكيم

مادة 37

1- وتشكل هيئة التحكيم المشار إليها فيما بعد باسم (المحكمة) فورا بعد تسجيل الدعوى طبقا للمادة (36).

2- (أ) تتكون – المحكمة – من محكم واحد أو عدد فردى من المحكمين الذين يعينون باتفاق الطرفين.

(ب) في حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم تشكل المحكمة من ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف بتعيين محكما واحدا أما المحكم الثالث وهو رئيس المحكمة فيتم تعيينه بموافقة الطرفين.

مادة 38

إذا لم يتم تكوين المحكمة خلال 90 يوما من تاريخ الإخطار بتسجيل الدعوى المرسل من السكرتير العام طبقا للفقرة الثالثة من المادة (36) أو في أي مهلة أخرى يوافق عليها الطرفان يقوم الرئيس تلبية لرغبة أي من الطرفين وبعد التشاور معهما بقدر الإمكان بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يعينوا بعد ولا يجوز للمحكمين المعينين من قبل الرئيس طبقا لنصوص هذه المادة أن يكونوا من بين رعايا الدول المتعاقدة التي تشكل طرفا في النزاع أو أن يكونوا من الدول المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع .

مادة 39

تكون أغلبية المحكمين من بين رعايا الدول الأخرى بخلاف الدول المتعاقدة التي تشكل طرفا في النزاع أو من بين رعايا الدول المتعاقدة الذين يشمل النزاع من بين رعاياها بشرط ألا تسرى أحكام هذه المادة إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على المحكم المنفرد أو اتفقت على كل عضو من أعضاء هيئة التحكيم .

مادة 40

1- لا يجوز تعيين المحكمين من خارج القائمة إلا في الحالة التي يقوم فيها الرئيس بالتعيين وفقا لنص المادة (38)

2- ينبغي أن يتصف المحكم والمحكمون المعينين من خارج القائمة بالصفات التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة (14)

القسم الثالث

سلطات ووظائف المحكمة

مادة 41

1- المحكمة هي التي تحدد اختصاصاتها.

2- أي اعتراض من جانب أحد طرفي النزاع على أساس أن النزاع ليس من اختصاص المركز ، أو لأسباب أخرى ، لا يقع في اختصاص المحكمة وتقرر المحكمة إن كانت ستعالجه كمسألة مبدئية منفصلة أو تقرر ضمه إلى موضوع النزاع .

مادة 42

1- تفصل المحكمة في النزاع طبقا للنظم القانونية التي وافقت عليها الأطراف المتنازعة فإذا لم يتفق الطرفان تقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع (بما في ذلك القواعد الخاصة بتعارض القوانين) وكذلك مبادئ القانون الدولي الواجب تطبيقها في هذا الصدد .

2- ليس للمحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها على أساس سكوت أو غموض القانون.

3- لا تمس نصوص الفقرات السابقة (1, 2) قدرة المحكمة على الفصل بالعدل والإنصاف وهذا في حالة موافقة الطرفين.

مادة 43

بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة إذا تراءى لها لدى أي مرحلة من مراحل النزاع أن تجرى الآتي :

(أ) دعوة طرفي النزاع لتقديم المستندات وغيرها من الأدلة .

(ب) معاينة الأماكن المرتبطة بالنزاع والقيام بالتحريات التي ترى المحكمة أنها ضرورية .

مادة 44

يتم السير في إجراءات التحكيم طبقا لأحكام هذا القسم وتبعا لقواعد التحكيم السارية في يوم الاتفاق على التحكيم ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك وإذا عرضت مسألة تتعلق بإجراءات غير مدرجة في هذا القسم أو في نظام التحكيم أو أي قواعد أخرى يتفق عليها الطرفان فان المحكمة هي التي تفصل في أمرها .

مادة 45

1- إذا فشل طرف في الحضور أمام المحكمة أو لم يستطع عرض دعواه لا يرتب ذلك حقا للطرف الآخر.

2- إذا لم يحضر أحد الطرفين أمام المحكمة أو فشل في تقديم دعواه خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات فان من حق الطرف الأخر أن يطلب من المحكمة اتخاذ قرار بشأن النزاع ويجب على المحكمة قبل اتخاذ أي قرار إخطار الطرف المتخلف مع منحه مهلة قضائية إلا إذا اقتنعت المحكمة أنه ليس في نية الطرف المتخلف المثول أمامها وعرض دعواه .

مادة 46

بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان فان المحكمة بناء على طلب أحد الطرفين يجب أن تفصل في كل نزاع عرضي أو إضافي أو مضاد يتعلق مباشرة بموضوع النزاع بشرط أن تكون هذه المواضيع في نطاق الاتفاق الذي تم بين الطرفين وأن تكون من باب أولى في نطاق الاختصاص القانوني للمركز .

مادة 47

بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة أن توصى باتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بحماية الطرفين إذا رأت أن الظروف تحتم ذلك

القسم الرابع

الأحكام

مادة 48

1- تقرر الأحكام بأغلبية أصوات جميع أعضائها.

2- ويصدر الحكم كتابة وموقع عليه من أعضاء المحكمة الذين أعطوا رأيهم في صالح هذا الحكم.

3- يجب أن يتناول الحكم كل مسألة عرضت على المحكمة وأن يقرر المبررات التي على أساسها صدر الحكم.

4- يمكن لكل عضو من أعضاء المحكمة أن يرفق رأيه الخاص بقرار المحكمة سواء كان هذا الرأي يتفق أو لا مع رأى الأغلبية كما يمكن له أن يرفق مذكرة برأيه المعارض.

5- لا يقوم المركز بنشر أي حكم دون موافقة الطرفين.

مادة 49

1- يرسل السكرتير العام مباشرة نسخاً معتمدة طبق الأصل من الحكم إلى كل من الطرفين ، ويعتبر أن الحكم قد أعلن اعتبارا من يوم إرسال النسخ المعتمدة .

2- وبناء على تقدم أحد الطرفين بطلب خلال 45 يوما من تاريخ صدور الحكم يجوز للمحكمة بعد إخطار الطرف الآخر أن تبت في أي أمر له يتناوله الحكم أو تصحح أي خطأ كتابي أو حسابي أو أي خطأ مشابه يتضمنه الحكم ، وقرار المحكمة يعتبر جزء لا يتجزأ من الحكم ويتم إخطار الطرفين به بنفس الوسائل التي يتم إخطار الحكم بها ، وتسرى المهلات التي تنص عليها الفقرة (2) من المادة (51) والفقرة (2) من المادة (52) اعتبارا من تاريخ إصدار القرار .

القسم الخامس

تفسير وإعادة وإلغاء الحكم

مادة 50

1- إذا نشأ بين الطرفين نزاع بسبب معنى في مدى تطبيق الحكم فان لأي من الطرفين تقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام لتفسير الحكم

2- ويعرض الطلب إن أمكن أمام المحكمة التي أصدرت حكمها من قبل , وفى حالة الاستحالة يجب تشكيل محكمة جديدة طبقا

للقسم الثاني من هذا الباب ويمكن للمحكمة طبقا لما تحتمه الظروف ، أن تؤجل تنفيذ الحكم لحين صدور قرارها.

مادة 51

1- ويمكن لأي من الطرفين تقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام لإعادة النظر في الحكم على أساس اكتشاف حقيقة تؤثر على الحكم بشرط أن تكون هذه الحقيقة غائبة عن علم المحكمة عند إصدارها للحكم أو أن جهل الطالب بهذه الحقيقة لم يكن نتيجة لإهماله.

2- يجب أن يقدم الطلب في خلال 90 يوما من اكتشاف هذه الحقيقة وعلى أي حال خلال الثلاث سنوات التي تلي صدور الحكم.

3- ويقدم الطلب إن أمكن ذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وفى حالة الاستحالة تشكل محكمة جديدة طبقا للقسم الثاني من هذا الباب.

4- وتستطيع المحكمة أن تؤجل تنفيذ الحكم إن رأت أن ذلك ضروريا لحين صدور قرارها وإذا تضمن الطلب تأجيل تنفيذ الحكم فان التأجيل يكون مؤقتا لحين صدور قرار المحكمة.

مادة 52

1- يجوز لأي طرف من الطرفين أن يقدم طلبا كتابيا إلى السكرتير العام لإلغاء الحكم لأي سبب من الأسباب الآتية :

(أ) خطأ في تشكيل المحكمة .

(ب) استعمال المحكمة سلطة زائدة عن اختصاصاتها .

(ج) عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة .

(د) إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات المحكمة .

(هـ) فشل المحكمة في ذكر الأسباب التي بني عليها.

2- ويجب أن يقدم الطلب في خلال 120 يوما من تاريخ النطق بالحكم إلا إذا كان طلب إلغاء الحكم قائما على عدم الصلاحية ، ففي هذه الحالة يجب تقديم الطلب في خلال 120 يوما من اكتشاف عدم الصلاحية أو خلال الثلاث سنوات التي تلي صدور الحكم .

3- ويعين الرئيس حال استلامه الطلب لجنة خاصة من ثلاثة أشخاص من بين المدونين في قائمة المحكمين ولا يكون عضوا من أعضاء اللجنة المذكورة من بين أعضاء المحكمة التي أصدرت حكمها من قبل ، أو أن يحمل نفس جنسية أحد أعضاء المحكمة المذكورة أو جنسية الدولة طرف النزاع أو الدولة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع أو أدرج في قائمة المحكمين عن طريق الدول المذكورة إذا قام بوظيفة التوفيق في نفس النزاع وللجنة الحق في الإلغاء الكلى أو الجزئي للحكم استنادا إلى أحد الأسباب المدونة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

4- وتطبق نصوص المواد 41 - 45 - 48 - 49 – 53 - 54 ونصوص الباب السادس والسابع بعد إدخال أي تعديلات ضرورية على إجراءات اللجنة .

5- وتستطيع اللجنة إن رأت أن الظروف تحتم ذلك أن تقرر وقف تنفيذ الحكم أو تأجيله مؤقتا لحين صدور قرار اللجنة.

6- إذا ألغى الحكم يعرض النزاع بناء على طلب أي من الطرفين أمام محكمة جديدة تشكل طبقا للقسم الثاني من هذا الباب.

القسم السادس

الإعتراف بالحكم وتنفيذه

مادة 53

1- يكون الحكم ملزما للطرفين ولا يمكن استئنافه بأي طريقة إلا في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية وكل طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقا لشروطه إلا في حالة تأجيل التنفيذ طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2- لأغراض هذا الباب يشمل (الحكم) تفسير أي قرار أو مراجعة أو إلغاء طبقا للمادة 50، 51، 52.

مادة 54

1- تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على أحكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محكمة محلية ، وعلى الدولة المتعاقدة التي تتبع النظام الفيدرالي ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية وأن تلزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائي صادر من محاكم أحد الدول الفيدرالية .

2- على الطرف الذي يرغب في الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أرض الدولة المتعاقدة أن يقدم صورة طبق الأصل معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى سلطة أخرى تحددها الدولة المذكورة لهذا الغرض وعلى كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو الجهات التي تحددها لهذا الغرض وبكل التغييرات التي تطرأ في هذا الشأن .

3- ويحكم تنفيذ الحكم القوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية في الدولة التي ينفذ فيها الحكم.

مادة 55

لا تفسر أحكام المادة 54 على أنها مساس بالقانون المعمول به في أية دولة لتعلقه بحصانة الدولة أو أية دولة أجنبية .

الباب الخامس

إستبدال ورد الموفقين والمحكمين

مادة 56

1- بعد تشكيل اللجنة أو المحكمة وبدء الإجراءات لا يمكن القيام بأي تعديل في تشكيلها إلا في حالة وفاة أو عجز أو استقالة أحد الموفقين أو المحكمين ويتم ملء محله الشاغر طبقا لنصوص القسم الثاني من الباب الثالث أو القسم الثاني من الباب الرابع .

2- يستمر كل عضو من أعضاء اللجنة أو المحكمة في القيام بمهام وظائفه ولا يعوقه عن ذلك عدم ظهور اسمه في الجدول.

3- إذا استقال أحد الموفقين أو المحكمين المعينين من جانب أحد الطرفين دون موافقة اللجنة أو المحكمة التي هو عضو فيها، كان على الرئيس أن يعين بدلا منه شخصا من الجدول الخاص لملء المكان الشاغر.

مادة 57

يستطيع أي من الطرفين الاقتراح على اللجنة أو المحكمة تنحية أحد أعضائها بسبب عدم تمتعه بالصفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 14 ولأي طرف في التحكيم ، علاوة على ذلك ، أن يطلب خلال نظر النزاع رد محكم استنادا على أنه غير صالح للتعيين في المحكمة طبقا لنصوص القسم الثاني من الباب الرابع .

مادة 58

يقوم باقي أعضاء اللجنة أو المحكمة حسب الاقتراح المعروض بإصدار القرار الخاص باقتراح الرد بشرط عدم تساوى الأصوات أو في حالة اقتراح رد موفق أو محكم وحيد أو اقتراح أغلبية الموفقين أو المحكمين يكون للرئيس حق إصدار القرار.

إذا تقرر أن الاقتراح بالرد مبنى على أساس سليم يستبدل الموفق أو المحكم المقصود بالقرار طبقا لنصوص القسم الثاني من الباب الثالث أو القسم الثاني من الباب الرابع.

الباب السادس

مصاريف الإجراءات

مادة 59

يحدد السكرتير العام طبقا للوائح التي يقررها المجلس الإداري الرسوم المستحقة على الطرفين لاستخدامهما التسهيلات التي تتيحها .

مادة 60

1- وتحدد كل لجنة وكل محكمة أتعاب ومصاريف أعضائها في الحدود التي يقررها المجلس الإداري من وقت لآخر بعد استشارة السكرتير العام.

2- ليس في شروط الفقرة (1) ما يمنع من اتفاق الطرفين مقدما مع اللجنة أو المحكمة على أتعاب ومصاريف الأعضاء.

مادة 61

1- في حالة إجراءات التوفيق يتحمل الطرفان بالتساوي أتعاب ومصاريف أعضاء اللجنة وكذا الرسوم المستحقة لاستخدام التسهيلات التي يتيحها المركز ويتحمل كل طرف أي نفقات أخرى أثناء الإجراءات .

2- وفى حالة الإجراءات الخاصة بالتحكيم تقوم المحكمة (باستثناء ما قدم يتفق عليه الطرفان) بتحديد المصروفات كما تقرر المحكمة كيف ومن يقوم بسداد هذه المصروفات وكذا أتعاب ومصروفات أعضاء المحكمة كما تحدد الرسوم المستحقة لاستخدام التسهيلات التي يتيحها المركز, ويعتبر هذا القرار جزءا لا يتجزأ من الحكم .

الباب السابع

مكان الإجراءات

مادة 62

تجرى إجراءات التوفيق والتحكيم في مقر المركز إلا في الحالات التي ينص عليها فيها بعد .

مادة 63

ويجوز بموافقة الطرفين أن تتم إجراءات التوفيق والتحكيم في :

(أ) مقر الهيئة الدائمة للتحكيم أو أي هيئة أخرى مناسبة عامة أو خاصة يكون المركز قد اتفق معها على الترتيبات اللازمة لهذا الغرض .

(ب) أي مكان أخر توافق عليه الهيئة أو المحكمة بعد استشارة السكرتير العام.

الباب الثامن

النزاع بين الدول المتعاقدة

مادة 64

كل نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن حله بالتفاوض يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية .

الباب التاسع

التعديلات

مادة 65

لكل دولة متعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ويجب إرسال نص التعديل إلى السكرتير العام قبل 90 يوما على الأقل من اجتماع مجلس الإدارة حتى يتسنى للسكرتير العام إبلاغه لأعضاء مجلس الإدارة قبل اجتماعه لبحث التعديل المقترح.

مادة 66

1 – إذا أقر مجلس الإدارة هذا التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء فان التعديل يوزع على جميع الدول المتعاقدة للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه.

2- ولا يمس التعديل الحقوق والالتزامات التي رتبتها الاتفاقية للدولة المتعاقدة أو لأحد الأقاليم التابعة لها أو لوكالة من وكالاتها أو لأحد رعاياها طالما أن موافقة الجهاز القانوني للمركز قد صدرت قبل يوم صلاحية التعديل للنفاذ.

الباب العاشر

أحكام نهائية

مادة 67

سوف تكون هذه الاتفاقية صالحة لتوقيع الدول الأعضاء في البنك وكذلك لكل دول أخري عضو في محكمة العدل الدولية بشرط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة علي دعوتها لتوقيع الاتفاقية.

مادة 68

1- يتم التصديق أو إقرار قبول هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقا لإجراءاتها الدستورية .

2- يكون لهذه الاتفاقية قوة النفاذ بعد 30 يوما من توقيع 20 دولة على إقرارها أو قبلوها أو التصديق عليها وبعد 30 يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار بالنسبة للدول المنظمة فيما بعد.

مادة 69

تتخذ كل دولة متعاقدة الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى ضرورية بغرض تطبيق نصوص الاتفاقية على أراضيها .

مادة 70

تطبق هذه الاتفاقية على كل الأراضي التابعة للدولة المتعاقدة والتي تدخل ضمن مسئوليتها الدولية بخلاف الأراضي التي تستثنيها الدولة المذكورة عن طريق مذكرة موجهة إلى المركز الرئيسي سواء عند تقديم الإقرار أو القبول أو التصديق أو فيما بعد.

مادة 71

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية عن طريق إرسال إخطار بذلك إلى المركز الرئيسي ويصبح انسحابها ساري المفعول بعد ستة أشهر من استلام الإخطار المذكور .

مادة 72

لا يؤثر الإخطار الذي تقدمه الدولة المتعاقدة بموجب نصوص المادة 70 والمادة 71 على الحقوق والالتزامات التي ترتبت لهذه الدولة أو لأحد الأقاليم التابعة لها أو لأحد وكالاتها أو لأحد رعاياها نتيجة للموافقة السابقة المبلغة إلى المركز قبل إرسال الإخطار.

مادة 73

تودع وثائق التصديق أو الإقرار أو الموافقة أو أي تعديل يرتبط بهذه الاتفاقية لدى البنك الدولي الذي يقوم بوظيفة مركز إيداع لوثائق هذه الاتفاقية ويرسل مركز الإيداع نسخا معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في البنك ولأي دولة تدعى للتوقيع على الاتفاقية.

مادة 74

يقوم مركز الإيداع بتسجيل الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة طبقا للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا للإجراءات التي وضعتها الجمعية العمومية.

مادة 75

يخطر مركز الإيداع جميع الدول الموقعة بآلاتي :

(أ) بالتوقيعات التي تمت طبقا للمادة 67.

(ب) بيان عن وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة طبقا للمادة 73.

(ج) بيان بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادة 68.

(د) بيان بالأراضي التي لا تطبق عليها الاتفاقية طبقا للمادة 70.

(هـ) بيان بتاريخ بدء سريان أي تعديل في هذه الاتفاقية طبقا للمادة 66.

(و)بيان بالانسحاب طبقا للمادة 71.

الملحق رقم 02

CENTRE INTERNATIONAL POUR LE RÈGLEMENT DES DIFFÉRENDS RELATIFS AUX INVESTISSEMENTS
1818 H STREET, NW | WASHINGTON, DC 20433 | E.U.A.
TÉLÉPHONE (202) 458 1534 | TÉLÉCOPIE (202) 522 2615
WWW.WORLDBANK.ORG/ICSID

CIRDI/3

LISTE DES ETATS CONTRACTANTS ET SIGNATAIRES DE LA CONVENTION
(au 1er novembre 2013)

Les 158 Etats qui figurent sur la liste ci-dessous ont signé la Convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats aux dates indiquées. Le nom des 150 Etats qui ont déposé leurs instruments de ratification est en caractères gras, et les dates de dépôt ainsi que d'accession au statut d'Etat contractant par l'entrée en vigueur de la Convention en ce qui concerne chacun d'eux sont également indiquées.

Etat	Signature	Dépôt des instruments de Ratification	Entrée en vigueur de la Convention
Afghanistan	30 sept. 1966	25 juin 1968	25 juill. 1968
Albanie	15 oct. 1991	15 oct. 1991	14 nov. 1991
Algérie	17 avr. 1995	21 fév. 1996	22 mars 1996
Allemagne	27 janv. 1966	18 avr. 1969	18 mai 1969
Arabie saoudite	28 sept. 1979	8 mai 1980	7 juin 1980
Argentine	21 mai 1991	19 oct. 1994	18 nov. 1994
Arménie	16 sept. 1992	16 sept. 1992	16 oct. 1992
Australie	24 mars 1975	2 mai 1991	1er juin 1991
Autriche	17 mai 1966	25 mai 1971	24 juin 1971
Azerbaïdjan	18 sept. 1992	18 sept. 1992	18 oct. 1992
Bahamas	19 oct. 1995	19 oct. 1995	18 nov. 1995
Bahreïn	22 sept. 1995	14 fév. 1996	15 mars 1996
Bangladesh	20 nov. 1979	27 mars 1980	26 avr. 1980
Barbade	13 mai 1981	1er nov. 1983	1er déc. 1983
Bélarus	10 juill. 1992	10 juill. 1992	9 août 1992
Belgique	15 déc. 1965	27 août 1970	26 sept. 1970
Belize	19 déc. 1986		
Bénin	10 sept. 1965	6 sept. 1966	14 oct. 1966
Bosnie-Herzégovine	25 avr. 1997	14 mai 1997	13 juin 1997
Botswana	15 janv. 1970	15 janv. 1970	14 fév. 1970
Brunéi Darussalam	16 sept. 2002	16 sept. 2002	16 oct. 2002
Bulgarie	21 mars 2000	13 avr. 2001	13 mai 2001
Burkina Faso	16 sept. 1965	29 août 1966	14 oct. 1966
Burundi	17 fév. 1967	5 nov. 1969	5 déc. 1969
Cabo Verde	20 déc. 2010	27 déc. 2010	26 janv. 2011
Cambodge	5 nov. 1993	20 déc. 2004	19 janv. 2005
Cameroun	23 sept. 1965	3 janv. 1967	2 fév. 1967

Etat	Signature	Dépôt des instruments de Ratification	Entrée en vigueur de la Convention
Canada	15 déc. 2006	1er nov. 2013	1er déc. 2013
Chili	25 janv. 1991	24 sept. 1991	24 oct. 1991
Chine	9 fév. 1990	7 janv. 1993	6 fév. 1993
Chypre	9 mars 1966	25 nov. 1966	25 déc. 1966
Colombie	18 mai 1993	15 juill. 1997	14 août 1997
Comores	26 sept. 1978	7 nov. 1978	7 déc. 1978
Congo, République démocratique du	29 oct. 1968	29 avr. 1970	29 mai 1970
Congo, République du	27 déc. 1965	23 juin 1966	14 oct. 1966
Corée, République de	18 avr. 1966	21 fév. 1967	23 mars 1967
Costa Rica	29 sept. 1981	27 avr. 1993	27 mai 1993
Côte d'Ivoire	30 juin 1965	16 fév. 1966	14 oct. 1966
Croatie	16 juin 1997	22 sept. 1998	22 oct. 1998
Danemark	11 oct. 1965	24 avr. 1968	24 mai 1968
Egypte, République arabe d'	11 fév. 1972	3 mai 1972	2 juin 1972
El Salvador	9 juin 1982	6 mars 1984	5 avr. 1984
Emirats arabes unis	23 déc. 1981	23 déc. 1981	22 janv. 1982
Espagne	21 mars 1994	18 août 1994	17 sept. 1994
Estonie	23 juin 1992	23 juin 1992	22 juill. 1992
Etats-Unis d'Amérique	27 août 1965	10 juin 1966	14 oct. 1966
Ethiopie	21 sept. 1965		
Fédération de Russie	16 juin 1992		
Fidji	1er juill. 1977	11 août 1977	10 sept. 1977
Finlande	14 juill. 1967	9 janv. 1969	8 fév. 1969
France	22 déc. 1965	21 août 1967	20 sept. 1967
Gabon	21 sept. 1965	4 avr. 1966	14 oct. 1966
Gambie	1er oct. 1974	27 déc. 1974	26 janv. 1975
Géorgie	7 août 1992	7 août 1992	6 sept. 1992
Ghana	26 nov. 1965	13 juill. 1966	14 oct. 1966
Grèce	16 mars 1966	21 avr. 1969	21 mai 1969
Grenade	24 mai 1991	24 mai 1991	23 juin 1991
Guatemala	9 nov. 1995	21 janv. 2003	20 fév. 2003
Guinée	27 août 1968	4 nov. 1968	4 déc. 1968
Guinée-Bissau	4 sept. 1991		
Guyana	3 juill. 1969	11 juill. 1969	10 août 1969
Haïti	30 janv. 1985	27 oct. 2009	26 nov. 2009
Honduras	28 mai 1986	14 fév. 1989	16 mars 1989
Hongrie	1er oct. 1986	4 fév. 1987	6 mars 1987
Iles Salomon	12 nov. 1979	8 sept. 1981	8 oct. 1981
Indonésie	16 fév. 1968	28 sept. 1968	28 oct. 1968
Irlande	30 août 1966	7 avr. 1981	7 mai 1981
Islande	25 juill. 1966	25 juill. 1966	14 oct. 1966

Etat	Signature	Dépôt des instruments de Ratification	Entrée en vigueur de la Convention
Israël Italie	16 juin 1980	22 juin 1983	22 juill. 1983
Jamaïque	18 nov. 1965	29 mars 1971	28 avr. 1971
Japon	23 juin 1965	9 sept. 1966	14 oct. 1966
Jordanie	23 sept. 1965	17 août 1967	16 sept. 1967
Kazakhstan	14 juill. 1972	30 oct. 1972	29 nov. 1972
Kenya	23 juill. 1992	21 sept. 2000	21 oct. 2000
Kosovo, Rép. du	24 mai 1966	3 janv. 1967	2 fév. 1967
Koweït	29 juin 2009	29 juin 2009	29 juill. 2009
Lesotho	9 fév. 1978	2 fév. 1979	4 mars 1979
Lettonie	19 sept. 1968	8 juill. 1969	7 août 1969
Liban	8 août 1997	8 août 1997	7 sept. 1997
Libéria	26 mars 2003	26 mars 2003	25 avr. 2003
Lituanie	3 sept. 1965	16 juin 1970	16 juill. 1970
Luxembourg	6 juill. 1992	6 juill. 1992	5 août 1992
Macédoine,	28 sept. 1965	30 juill. 1970	29 août 1970
ex-Rép. yougoslave de	16 sept. 1998	27 oct. 1998	26 nov. 1998
Madagascar	1er juin 1966	6 sept. 1966	14 oct. 1966
Malaisie	22 oct. 1965	8 août 1966	14 oct. 1966
Malawi	9 juin 1966	23 août 1966	14 oct. 1966
Mali	9 avr. 1976	3 janv. 1978	2 fév. 1978
Malte	24 avr. 2002	3 nov. 2003	3 déc. 2003
Maroc	11 oct. 1965	11 mai 1967	10 juin 1967
Maurice	2 juin 1969	2 juin 1969	2 juill. 1969
Mauritanie	30 juill. 1965	11 jan. 1966	14 oct. 1966
Micronésie, Etats fédérés de	24 juin 1993	24 juin 1993	24 juill. 1993
Moldavie	12 août 1992	5 mai 2011	4 juin 2011
Mongolie	14 juin 1991	14 juin 1991	14 juill. 1991
Monténégro	19 juillet 2012	10 avril 2013	10 mai 2013
Mozambique	4 avr. 1995	7 juin 1995	7 juill. 1995
Namibie	26 oct. 1998		
Népal	28 sept. 1965	7 janv. 1969	6 fév. 1969
Nicaragua	4 fév. 1994	20 mars 1995	19 avr. 1995
Niger	23 août 1965	14 nov. 1966	14 déc. 1966
Nigéria	13 juill. 1965	23 août 1965	14 oct. 1966
Norvège	24 juin 1966	16 août 1967	15 sept. 1967
Nouvelle-Zélande	2 sept. 1970	2 avr. 1980	2 mai 1980
Oman	5 mai 1995	24 juill. 1995	23 août 1995
Ouganda	7 juin 1966	7 juin 1966	14 oct. 1966
Ouzbékistan	17 mars 1994	26 juill. 1995	25 août 1995
Pakistan	6 juill. 1965	15 sept. 1966	14 oct. 1966
Panama	22 nov. 1995	8 avr. 1996	8 mai 1996

Etat	Signature	Dépôt des instruments de Ratification	Entrée en vigueur de la Convention
Papouasie-Nouvelle-Guinée	20 oct. 1978	20 oct. 1978	19 nov. 1978
Paraguay	27 juill. 1981	7 janv. 1983	6 fév. 1983
Pays-Bas	25 mai 1966	14 sept. 1966	14 oct. 1966
Pérou	4 sept. 1991	9 août 1993	8 sept. 1993
Philippines	26 sept. 1978	17 nov. 1978	17 déc. 1978
Portugal	4 août 1983	2 juill. 1984	1er août 1984
Qatar	30 sept. 2010	21 déc. 2010	20 jan. 2011
République centrafricaine	26 août 1965	23 fév. 1966	14 oct. 1966
République dominicaine	20 mars 2000		
République kirghize	9 juin 1995		
République slovaque	27 sept. 1993	27 mai 1994	26 juin 1994
République tchèque	23 mars 1993	23 mars 1993	22 avr. 1993
Roumanie	6 sept. 1974	12 sept. 1975	12 oct. 1975
Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord	26 mai 1965	19 déc. 1966	18 janv. 1967
Rwanda	21 avr. 1978	15 oct. 1979	14 nov. 1979
Saint-Kitts-et-Nevis	14 oct. 1994	4 août 1995	3 sept. 1995
Saint-Vincent-et-les Grenadines	7 août 2001	16 déc. 2002	15 janv. 2003
Sainte-Lucie	4 juin 1984	4 juin 1984	4 juill. 1984
Samoa	3 fév. 1978	25 avr. 1978	25 mai 1978
Sao Tomé-et-Principe	1er oct. 1999	20 mai 2013	19 juin 2013
Sénégal	26 sept. 1966	21 avr. 1967	21 mai 1967
Serbie	9 mai 2007	9 mai 2007	8 juin 2007
Seychelles	16 fév. 1978	20 mars 1978	19 avr. 1978
Sierra Leone	27 sept. 1965	2 août 1966	14 oct. 1966
Singapour	2 fév. 1968	14 oct. 1968	13 nov. 1968
Slovénie	7 mars 1994	7 mars 1994	6 avr. 1994
Somalie	27 sept. 1965	29 fév. 1968	30 mars 1968
Soudan	15 mars 1967	9 avr. 1973	9 mai 1973
Soudan du Sud	18 avr. 2012	18 avr. 2012	18 mai 2012
Sri Lanka	30 août 1967	12 oct. 1967	11 nov. 1967
Suède	25 sept. 1965	29 déc. 1966	28 janv. 1967
Suisse	22 sept. 1967	15 mai 1968	14 juin 1968
Swaziland	3 nov. 1970	14 juin 1971	14 juill. 1971
Syrie	25 mai 2005	25 janv. 2006	24 fév. 2006
Tanzanie	10 janv. 1992	18 mai 1992	17 juin 1992
Tchad	12 mai 1966	29 août 1966	14 oct. 1966
Thaïlande	6 déc. 1985		
Timor-Leste	23 juill. 2002	23 juill. 2002	22 août 2002
Togo	24 janv. 1966	11 août 1967	10 sept. 1967

Etat	Signature	Dépôt des instruments de Ratification	Entrée en vigueur de la Convention
Tonga	1er mai 1989	21 mars 1990	20 avr. 1990
Trinité-et-Tobago	5 oct. 1966	3 janv. 1967	2 fév. 1967
Tunisie	5 mai 1965	22 juin 1966	14 oct. 1966
Turkménistan	26 sept. 1992	26 sept. 1992	26 oct. 1992
Turquie	24 juin 1987	3 mars 1989	2 avr. 1989
Ukraine	3 avr. 1998	7 juin 2000	7 juill. 2000
Uruguay	28 mai 1992	9 août 2000	8 sept. 2000
Yémen, République du	28 oct. 1997	21 oct. 2004	20 nov. 2004
Zambie	17 juin 1970	17 juin 1970	17 juill. 1970
Zimbabwe	25 mars 1991	20 mai 1994	19 juin 1994

Note : Le Gouvernement de la République de la Bolivie a signé la Convention du CIRDI le 3 mai 1991 et a déposé son instrument de ratification le 23 juin 1995. La Convention est entrée en vigueur pour la Bolivie le 23 juillet 1995. Le 2 mai 2007 le dépositaire a reçu une notification par écrit de la dénonciation de la Convention par la Bolivie. En vertu de l'article 71 de la Convention, la dénonciation a pris effet six mois après réception de ladite notification, c'est-à-dire le 3 novembre 2007.

Le Gouvernement de la République de l'Equateur a signé la Convention du CIRDI le 15 janvier 1986 et a déposé son instrument de ratification à la même date. La Convention est entrée en vigueur pour l'Equateur le 14 février 1986. Le 6 juillet 2009 le dépositaire a reçu une notification par écrit de la dénonciation de la Convention par l'Equateur. En vertu de l'article 71 de la Convention, la dénonciation a pris effet six mois après réception de ladite notification, c'est-à-dire le 7 janvier 2010.

Le Gouvernement de la República Bolivariana de Venezuela a signé la Convention du CIRDI le 18 août 1993 et a déposé son instrument de ratification le 2 mai 1995. La Convention est entrée en vigueur pour la República Bolivariana de Venezuela le 1er juin 1995. Le 24 janvier 2012, le dépositaire a reçu une notification par écrit de la dénonciation de la Convention par la República Bolivariana de Venezuela. En vertu de l'article 71 de la Convention, la dénonciation a pris effet six mois après réception de ladite notification, c'est-à-dire le 25 juillet 2012.

الملحق رقم 03

قضية هضبة الهرم ضد مصر

وقائع القضية

على اثر سياسة الانفتاح الاقتصادي التي أعلنتها مصر في منتصف السبعينيات وإصدار تشريع خاص عن الاستثمارات الأجنبية تمثل في القانون رقم 43 لسنة 1974، رأت مصر أن تقيم مشروع سياحيا ضخما تحقق من خلاله تطوير السياحة وجذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية، وقد وقع الاختيار على منطقة الأهرامات باعتبارها من المناطق السياحية لتكون مكان تنفيذ هذا المشروع.[1]

وبالفعل فقد تم الاتفاق مع إحدى الشركات العالمية المتخصصة في مجال المشروعات السياحية وهي شركة جنوب الباسيفيك Southem Pacific Properties (SPP) لتتولى إقامة هذا المشروع، وقد تم في سبيل ذلك إبرام عقدين متتاليين. العقد الأول تحرر في 23 سبتمبر 1974 بين وزير السياحة المصري والهيئة المصرية العامة للسياحة والفنادق من جانب وشركة SPP من جانب آخر.

وقد تم الاتفاق بموجب هذا العقد على إنشاء شركة مشتركة تحمل اسم الشركة المصرية للتنمية والسياحة تشارك فيها الهيئة العامة للسياحة والفنادق بنسبة 40% وشركة SPP بنسبة 60% على أن تكون الإدارة للشركة الأخيرة، ولقد تعهد كل من وزير السياحة والهيئة العامة للسياحة والفنادق بتخصيص الأرض اللازمة للمشروع ونقل منفعتها للشركة المشتركة مع تسهيل الحصول على التراخيص الإدارية في هذا الشأن.

ويمثل هذا العقد الاتفاق الأساسي بين الأطراف ويلاحظ أنه لم يكن يتضمن أي شرط للتحكيم.

العقد الثاني : وتحرر في 12 ديسمبر 1974، وكان بين الهيئة العامة للسياحة والفنادق وبين شركة SPP وقد تم بموجب هذا العقد الاتفاق على إنشاء المشروع السياحي بمنطقة هضبة الهرم.[1] ووضع كافة التفاصيل اللازمة بشأنه، مع تنظيم بعض المسائل مثل الأرباح والضرائب والتراخيص وما إلى ذلك.

وقد ورد في نهاية الصفحة الأخيرة من هذا العقد الذي تضمن شرط التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس ثلاث كلمات قام وزير السياحة المصري بكتابتها بخط يده بعد توقيع الطرفين وهي : (approved- agreed and ratified) صدق وقبل وتأيد.[2]

وبعد انقضاء 5 شهور كاملة على إبرام هذا العقد وبالتحديد في 12 أفريل 1975 قامت الهيئة العامة للاستثمار بالتصديق على المشروع وفقا لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974، وتحديد مدة الشركة المشتركة بـ 49 عام.

وخلال الفترة من ماي 1975 إلى جانفي 1977 إنتهت كافة الإجراءات الإدارية اللازمة لنقل الأرض المخصصة للمشروع إلى الشركة المشتركة. وما كادت تبدأ الإنشاءات ويسير المشروع نحو أولى خطواته حتى تعرض لانتقاد شديد من الرأي العام في مصر والعالم، معتبرا إياه تشويها كبيرا لمنطقة الأهرامات التي تمثل جزء من التراث الثقافي للعالم.

وهنا اتخذ المشروع بعدا سياسيا فقرر مجلس الشعب المصري تشكيل لجنة خبراء لدراسة المشروع، ثم جاء قرار وزير الثقافة بجعل منطقة المشروع من الدومين العام وهو ما كان يعني إلغاء ترخيص ملكية الأرض للهيئة العامة للسياحة والفنادق التي قامت فيما بعد بسحب تصديقها على المشروع وإبلاغ SPP بوقف أعمالها الإنشائية، حتى أصدر الرئيس السادات في 19 جوان 1978 بإلغاء القرار السابق بالاستغلال السياحي لمنطقة هضبة الأهرام، وهكذا اضطرت مصر تحت ضغط الرأي العام إلى إلغاء مشروع هضبة الأهرام بقرار سياسي من رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي دفع شركة SPP إلى اللجوء للتحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس مطالبة بالتعويض[1] الناجم عن الأضرار التي لحقتها جراء إلغاء المشروع.

1 – حجج : SPP

– وجود الدولة المصرية كطرف في العقد الثاني والوارد به شرط التحكيم من خلال توقيع وزير السياحة المصري وتصديقه وقبوله لهذا العقد.

– الهيئة العامة للسياحة والفنادق لم تكن تتعاقد باسمها الشخصي وإنما باسم الدولة المصرية.

– الدولة المصرية والهيئة العامة للسياحة والفنادق تعتبران كيان واحد.

2 – حجج الدولة المصرية

– لم تكن طرفا سوى في العقد الأول وهذا العقد لم يكن يتضمن شرط التحكيم، أما العقد الثاني والوارد به هذا الشرط فلم يكن توقيع وزير السياحة عليه سوى لمجرد التصديق بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والفنادق.

– إن توقيع الوزير على العقد يأتي بما له من سلطة رقابية على أعمال الهيئة المذكورة، ويمارسها وفقا لأحكام القانون المصري وليس الدولة المصرية.

حكم غرفة التجارة الدولية

انتهى حكم الغرفة إلى اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع تجاه الدولة المصرية وفي الموضوع قضت بإلزامها بدفع تعويض قدره 12.5 مليون دولار أمريكي بالإضافة إلى فوائد قدرها 5% سنويا تحسب على هذا المبلغ اعتبارا من تاريخ بدأ اتخاذ إجراءات التحكيم، واستبعاد الهيئة العامة للسياحة والفنادق من مجال الدعوى.

قامت الدولة المصرية بالطعن في حكم التحكيم أمام محكمة استئناف باريس استنادا إلى نص المادة 1504 من قانون المرافعات الفرنسي، مطالبة ببطلان حكم التحكيم لأنه صدر بدون وجود اتفاق تحكيم، ومخالفته للنظام العام الدولي (المادة 1502).

وقد استجابت محكمة الاستئناف لهذا الطعن وقررت في الحكم الصادر عنها بتاريخ 1984/07/12 بطلان حكم التحكيم الصادر من غرفة التجارة الدولية بباريس واستندت المحكمة الاستئنافية في بطلان هذا الحكم إلى عدم وجود اتفاق تحكيم ترتبط به الدولة المصرية، حيث لم يكن لها صفة التعاقد بين الأشخاص الموقعين على العقد الثاني الوارد به شرط التحكيم.

طرحت القضية مرة أخرى أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ليحسم في القضية نهائيا بحكم مفاده : مسؤولية الدولة المصرية عن فسخها للمشروع وألزمها بدفع تعويض لصالح شركة SPP مقداره 27.661 مليون دولار أمريكي بخلاف فوائد قدرها 17.5 مليون دولار أمريكي.[1]

الملحق رقم 04

Jamaica V. Alco

ترجع أحداث هذه القضية إلى قيام حكومة جاميكا بإبرام اتفاق استثمار مع الشركة الأمريكية ألكو Alco، وبموجب هذا الاتفاق وافقت الشركة الأمريكية على إنشاء مصنع للألومونيوم فى جاميكا، وفى المقابل وافقت حكومة جاميكا على منح الشركة الأمريكية امتيازا لتعدين البوكسيت، بالإضافة إلى بعض المزايا والإعفاءات الضريبية، كما تضمن الاتفاق شرط اللجوء للتحكيم تحت مظلة المركز الدولى فى حالة قيام المنازعات بين طرفى الاتفاق . وبعد إبرام الاتفاق صدر قانون داخلى فى جاميكا يلغى الإعفاءات والمزايا الضريبية فى مجال تعدين البوكسيت مما جعل الشركة الأمريكية تقدم طلبا للتحكيم إلى المركز وذلك نتيجة لإخلال حكومة جاميكا بشروط اتفاق الاستثمار المبرم بينها وبين حكومة جاميكا إلا أن حكومة جاميكا رفضت الظهور أمام المركز على أساس أنها قد أخطرت السكرتير العام للمركز قبل تقديم طلب التحكيم ولكن بعد توقيع اتفاق الاستثمار، باستبعاد المنازعات التى تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية من اختصاص محكمة تحكيم المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار.

وقد أسست حكومة جاميكا حجتها على نص المادة (٢٥) من اتفاقية واشنطن والتى تجيز للدول أطراف الاتفاقية إن تخطر المركز بطوائف المنازعات التى تريد إخراجها من نطاق التحكيم أمام المركز، إلا أن محكمة التحكيم رفضت هذه الحجة والأساس الذى أقيمت عليه وقررت أن الدولة المتعاقدة لا يجوز لها بإرادتها المنفردة أن تسحب أو تلغى رضاها باللجوء للتحكيم أمام محاكم المركز إذا كان قد تم النص على هذا الرضاء صراحة فى اتفاق الاستثمار ذاته ووفقا للمادة (٢٥) فقرة (١) من الاتفاقية، أما بالنسبة لنص المادة (٢٥) فقرة (٤) من الاتفاقية فهى تتعلق بالإخطار عن استبعاد المنازعات المستقبلية التى لم تكن موضوع لاتفاق استثمار أبرم بالفعل بين طرفين وتحدد نظامه وفقا للشروط التى تضمنها[١].

الملحق رقم 05

قضية HOLIDAY INNS ضد المغرب

الوقائع

في عام 1966 ونظرا لرغبة حكومة المغرب في تطوير صناعة الفندقة في الدولة، طلبت حكومة المغرب من الشركة الغربية للبترول OPC القيام بالاتصالات الضرورية مع مجموعة أمريكية متخصصة في مجال الفندقة وتكون قادرة على الإسهام في تطوير المجال السياحي في المغرب.

قامت OPC بالاتصال بالمجموعة الأمريكية المشهورة في مجال الفندقة والسياحة Holiday Inns والتي قام ممثلها بالبدء بالمحادثات التفصيلية بالاشتراك مع OPC من جهة وبين الحكومة المغربية التي يمثلها وزير المالية من جهة أخرى.

انتهت هذه المفاوضات الأولية إلى تحقق قناعة الحكومة المغربية في أن المشروع ممكن تحمل نفقاته الاقتصادية وأنه سيعود عليها بفائدة منقطعة النظير.

في يوم 1966/09/28 تم توقيع اتفاق خطاب نوايا بين الأطراف في السفارة المغربية في واشنطن.

في يوم 1966/12/05 تم توقيع العقد النهائي الذي أطلق عليه الإتفاق الأساسي، ووفقا لهذا الاتفاق يتم إقامة مشروع مشترك غرضه إنشاء وإدارة 4 فنادق في المغرب.

تم إدراج شرط التحكيم في المادة 14 من هذا العقد. وتقررت الإلتزامات التالية :

تتعهد الحكومة المغربية بإقراض كل من H.I وOPC من أجل بناء الفنادق الأربعة عدة ملايين من الدولارات.

وتتعهد الحكومة أيضا بتقديم تسهيلات في تسعير العملة الأجنبية وإعفاءات جمركية ومزايا ضريبية أخرى، علاوة عن مساعدته في الحصول على الأرض المناسبة لإقامة الفنادق بأقل سعر ممكن.

يتعهد الطرف الأمريكي بتنفيذ المشروع ويشمل ذلك تخطيط وبناء وتجهيز وتشغيل 4 فنادق والتي تصبح مملوكة له ويتعهد بإتمام هذا العمل وفقا للخطط والمواصفات.

تعهد الطرف الأمريكي بسداد قيمة القرض والفوائد المستحقة عليه.

أنشأ المستثمر شركتين أحدهما فرع لـ H.I والأخرى فرع لشركة OPC.

بعد تغيير الوزارة المغربية، ارتأى الوزراء الجدد ضرورة تعديل العقد الأساسي أو على الأقل تفسيره على نحو يخدم الصالح المغربي.

كما أن المستثمر الأجنبي واجه صعوبات في تملك المواقع التي تقام عليها المشاريع.

وظهرت عدة مشاكل جراء تغيير العملة والمطالبات الضرائبية والتي تم مطالبة المشروع بها على الرغم من الإعفاءات التي يتضمنها العقد.

ازداد الوضع سوء عندما توقف دفع الحصص المحددة من القرض المنصوص عليه في العقد الأساسي.

فشلت كافة المحاولات لتقريب وجهات النظر بين الطرفين على الرغم من إجراءها على أعلى مستوى.

في أوت 1971 تم وقف الأعمال في بناء الفنادق. في 1971/12/22 تقدم الطرف الأجنبي بطلب التحكيم أمام المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار.

دفعت الحكومة المغربية بعدم اختصاص المركز استنادا لنص المادة 25—2— ب بالنسبة للشركات الأربع على اعتبار أن الحكومة لم توافق على اعتبار هذه الشركات كأشخاص تابعة لدولة أخرى.

رفض المركز نظر القضية باعتباره غير مختص من الناحية القانونية استنادا إلى تفسيره للمادة 25—2—ب.

في عام 1978 سويت هذه المنازعة وديا بالإتفاق.[1]

الملحق رقم 06

ومـــن القـــضايا التي قامت فيها هيئة تحكيم المركز بتطبيق قانون الدولة المضيفة في حالـــة غـــياب اتفاق الأطرف أو سكوتهم عن تحديد القانون الواجب التطبيق، قضية الشركة الإيطالية Benvenuti & Bonfant ضد دولة الكونغو سنة ١٩٧٧[٣] .

وتـــتخلص وقائع هذا النزاع في قيام حكومة الكونغو بتكليف الشركة المذكورة بإنشاء مصنع لإنتاج الزجاجات البلاستيك في نهاية عام ١٩٧٢، وقد طلبت الشركة من الحكومة أن تكـــون شريكاً بنسبة ٤٠% في المشروع، ويكون للحكومة حصة ٦٠% منه، وبشرط أن تدفع الحكـــومة نـــصيبها في رأس مال المشروع البالغ ٥٥ مليون فرنك ، وبعد أن نفذت الشركة الإيطالـــية التـــزاماتها فوجئت بعدم قدرة الحكومة والبنوك المحلية على تنفيذ التزاماتها وتقديم الـــتمويل اللازم ، فضلاً عن تراجع الحكومة عن التزاماتها بشأن حماية إنتاج الشركة، وعدم الـــتدخل في تسعيرة الإنتاج، بل تزايد تدخل الحكومة في أعمال الشركة – حتى أصبحت في الواقـــع إحـــدى شـــركات الدولة – وانتهى الأمر باحتلال الجيش لمقر الشركة والقبض على الشريك الإيطالي ومهندس الشركة، وباءت كل محاولات التفاوض بالفشل مما دفع الشركة إلي تقـــديم طلب التحكيم إلي محكمة المركز، مصحوباً باتفاق بينها وبين حكومة الكونغو يتضمن شـــرطاً للتحكـــيم لـــدى المركز طبقاً لنص المادة ٣٦ من اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥، وقد اســـتظهرت هيـــئة التحكيم عدم تعبير الأطراف المتعاقدون عن رغبتهم الصريحة في تطبيق قانون معين، ومن ثم لجأت المحكمة إلي تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١/٤٢ من اتفاقية إنشاء المركـــز، وانتهت إلي أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة الكونغو، فضلاً عن قواعد العدل والانصاف التى يحق للمحكمة تطبيقها وفقاً لإتفاق الأطراف، وانتهت المحكمة إلى إلزام حكومة الكونغو بسداد مبلغ ٣ مليون و٣ ألف فرنك عن قيمة الأرباح فضلاً عن ١١٠ مليون قيمة الحصة المصادرة من أسهم الشركة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أ- باللغة العربية :

أولا: الكتب :

1- أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2006.

2- الأحدب عبد الحميد ، موسوعة التحكيم ، التحكيم الدولي ، الكتاب الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2010.

3- الأسعد بشار محمد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الإستثمار الدولية ، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2009

4- الأسعد بشار محمد ، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها ، القانون الواجب التطبيق عليها وسائل تسوية منازعاتها) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2006.

5- الطراونة مصلح أحمد ومحمودي فاطمة الزهراء ، التحكيم في منازعات الإستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي ، نطاق إختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان ، سنة 2013.

6- المجذوب محمد ، القانون الدولي العام ، دون رقم طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2003.

7- المواجدة مراد محمود ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2010.

8- النظامي مصطفى خالد مصطفى ، الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2002.

9- حداد حفيظة السيد ، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دون رقم طبعة دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون سنة نشر.

10- حداد حفيظة السيد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دون رقم طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2010.

11- صدقة عمر هاشم محمد ، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دون رقم طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون سنة نشر.

12- عشوش أحمد عبد الحميد ، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الإستثمار، دراسة مقارنة ، دون رقم طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة 1990.

13- عيبوط محندو علي ، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دون رقم طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر سنة 2013.

14- قادري عبد العزيز ، الإستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ، ضمانات الإستثمارات ، دون رقم طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2004.

15- قاسم طه أحمد علي ، تسوية المنازعات الدولية الإقتصادية ، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، دون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، سنة 2008.

16- قشي الخير، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 1999.

17- كوجان لما أحمد ، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي ، وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في واشنطن ، دون رقم طبعة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، سنة 2008.

18- كولا محمد ، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري ، دون رقم طبعة ، منشورات بغدادي الجزائر سنة 2008.

19- محمدين جلال وفاء ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للإستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، القواعد-الإجراءات-الإتجاهات الحديثة ، دون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2001.

20- محمدين جلال وفاء ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، دون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة النشر، الإسكندرية ، سنة 1990.

21- موسى محمد إبراهيم ، التوفيق التجاري الدولي ، وتغير النظرة السائدة حول سبل التسوية في منازعات التجارة الدولية ، دون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، سنة 2005.

22- نوفل حسان ، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار ، دون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2010.

ثانيا: رسائل ومذكرات جامعية :

أ- رسائل :

1- خليل بوصنوبرة ، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2008/2007.

ب- مذكرات :

1- براهيمي جلال الدين ، بومحراث فارس ، التحكيم في المنازعات التجارية الدولية وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، سنة 2004.

2- **بلقواس سناء** ، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2011/2010.

3- **حدادان طاهر** ، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2012.

4-**حسيني يمينة** ، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2011.

5-**عروي عبد الكريم** ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون ، دون سنة نشر.

ثالثا: المقلات :

1- **أبو حمادة حسام مروان** ، بحث التحكيم في منازعات عقود الإستثمار (وفقا للقانون الأردني وبعض الإتفاقيات المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية) الجامعة الأردنية ، الأردن ، سنة 2011/2010 ، على الموقع http://www.alhson.com/files/d12.doc

2- **الجازي عمر مشهور حديثة** ، التحكيم في منازعات عقود الإستثمار ، على الموقع http://www.jcdr.com/pdf/3-ar.pdf

3- **الربيعي إبراهيم إسماعيل إبراهيم** ، **الخيكاني ماهر محسن عبود** ، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الإستثمار (دراسة مقارنة) ، جامعة بابل ، كلية الحقوق ، دون سنة نشر.

4- **الصالحي كامران** ، دور القضاء الدولي والإتفاقيات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الإستثمارية ، القانون التجاري المشارك ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة على الموقع http://slconf.uaeu.ac.ae/images Kamran.pdf

5- **الطراونة مصلح أحمد** ، نطاق إختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار الأجنبية وفقا لإتفاقية واشنطن ، قانون التجاري المشارك كلية الحقوق جامعة مؤته ، الأردن ، على الموقع http://slconf.uaeu.ac.ae/images/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1%2019%20%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1/part%203/musleh%20trawnhe%20(31).pdf

6- **حسين جميل محمد** ، القضاء والتحكيم الدولي (نماذج لأهم الوثائق الدولية)، القانون الدولي العام ، فصل دراسي ثاني ، طلبة المستوى الثالث ، كلية الحقوق ببنها ، جمهورية مصر العربية ، على الموقع http://bu.edu.eg/olc/images/326.pdf

7- **شعبان حسين بشير** ، تحكيم غرفة التجارة الدولية ، بحث علمي قانوني أعد لإتمام نيل درجة الدبلوم في القانون الخاص ، جامعة بيروت العربية ، دون سنة نشر.

رابعا: المداخلات :

1- **البوعاني محمد هاني** ، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية ، ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية ، صنعاء ، فندق موفنبيك سنة 2009.

2- **بوجلال صلاح الدين** ، طرق تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية في الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر ، الملتقى الوطني حول الإستثمار في الجزائر، جامعة 08ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة ، سنة 2013.

3- **حرشاني فرحات** ، ورشة عمل وطنية حول تسوية المنازعات في إطار الإتفاقيات الثنائية ، تقديم وسائل تسوية المنازعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس ، دون سنة نشر.

خامسا: نصوص قانونية :

أ الإتفاقيات الدولية :

1- إتفاقية واشنطن لعام 1965 لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والمتضمنة إنشاء المركز الدولي لفض منازعات الإستثمار.

ب مراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995 يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، العدد 66 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

سادسا: قواميس :

1- بطرس البستاني ، محيط المحيط ، قاموس للغة العربية ، مكتبة لبنان ، سنة 1987.

سابعا: مواقع الإنترنت :

1- إجابة أسئلة المنظمات الدولية ، على الموقع
http://xa.yimg.com/kq/groups/23355551/627529432/name/%D8%A5%D8%AC%D8%A7%

D8%A8%D8%A9+%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.doc

2- الإتفاقيات التي إنضمت إليها الجزائر ، على الموقع
http://www.droit7.blogspot.com/2013/11/blog-post-1808.html

3- الحضري ياسر علي ، تسوية منازعات الإستثمار في سلطنة عمان على الموقع
www.dhafuri.com/archive/index.php/t-202026.htm

4- السعودي محمد أحمد تقي الدين ، التعريف بالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (إكسيد) على الموقع
http://www.startimes.com/?t=21773301

5- السوداني هاني ، قانون التنظيم الدولي ، تعريف المنظمة الدولية ، على الموقع
http://www.startimes.com/f.aspx?t=30771219

6- المركز الدولي للتحكيم ، مزايا نظام التحكيم ، على الموقع http://www.eiac-egypt.com/Pages/%D9%85%D8%B2%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85.html#.U4I-WXJ_tc0

7- المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات ، تحقيق صحفي حول تحديات إستدخال الطرق البديلة في القضاء الفلسطيني ، على الموقع http://www.pcdcr.org/eng/esdar/book/1221650107.pdf

8- المسرد العربي ، قاموس عربي عربي ، لسان العرب ، تعريف التوفيق ، على موقع القاموس العربي
www.bahet.info/all.jsp?term

9- المنظمة الدولية ، على الموقع http://www.startimes.com/?t=27737760

10- الموقع الرسمي للمركز الدولي ، الدول الأعضاء ، على
https://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=ICSIDDataRH&reqFrom=Main&actionVal=ViewContractingStates&range=A~B~C~D~E

11- تعريف التوفيق لبعض المصنفين ، على الموقع
www.ahlalhdeetch.com/vb/showtread.php?t=168841

12- خالد ، منظمات دولية الجزء الأول ، على الموقع http://yaaah.ibda3.org/t186-topic

13- عبودي محسن ، القطاع الخاص ووسائل المنازعات ، على الموقع
http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/152.pdf

14- عقود الدولة- قضية Amco - ، على الموقع http://www.startimes.com/f.aspx?t=13902285

15- موقع معلومات المصارف و المؤسسات الدولية، من غير إسم كاتب ، المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار internatio على الموقع

http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=4452

ب- باللغة الأجنبية :

1-Ouvrage :

1-Catherine Yannaca Small, Améliorer le mécanisme de règlement des différends entre investisseur et Etats : VUE D'ENSEMBLE ,2006.

2- Philippe Fouchard, L'arbitrage commercial international, vol 2, Edition Dalloz, paris, 1965.

3- Pierre lamontagne , Médiation Et Arbitrage , Modes alternatifs de règlement de conflits, Edition Fasken Martineau .

4- Pierre lamontagne , Négociation , Médiation et Arbitrage , Modes alternatifs de règlement des conflits ,Edition Fasken Martineau.

2-Articles :

1- Le règlement des différends, le CIRDI, 2.1 présentation , Nations Unies New York et Genève 2003.

2- Le règlement des différends, le CIRDI 2.6 code applicable New York et Genève 2003.

3-Sites Internet :

1- Quels sont les inconvénients de la conciliation ? droit quotidiens asbl : compréhension du droit a travers de formation , des publication et des consultation sur le site web http://www.droitsquotidiens.be/base-de-donnees/quels-sont-les-inconvenients-de-la-conciliation.html

2- le déroulement d'une conciliation sur le site web http://www.pipelette.com/divers/legislation/justice/qu-est-ce-qu-une-conciliation.html

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة.....	01
الخطة.....	05
الفصل الأول : المركز الدولي CIRDI منظمة دولية.....	06
المبحث الأول : ماهية المركز الدولي.....	07
المطلب الأول : إنشاء المركز الدولي.....	08
الفرع الأول : ظروف إنشاء المركز الدولي.....	08
الفرع الثاني : الغرض من إتفاقية المركز.....	10
أولا : التنمية الإقتصادية.....	10
ثانيا : تشجيع الإستثمار.....	11
ثالثا : الموازنة بين مصالح المستثمر والدولة الضيفة.....	11
المطلب الثاني : مفهوم المركز الدولي.....	12
الفرع الأول : التعريف بالمركز الدولي.....	13
الفرع الثاني : خصائص المركز الدولي.....	16
أولا : مميزات المركز الدولي.....	16
ثانيا : العناصر المشتركة بين المركز وسائر المنظمات الدولية.....	21
الفرع الثالث : دور المركز الدولي.....	23
أولا : الدور السياسي للمركز.....	23
ثانيا : الدور القانوني.....	24
المبحث الثاني : تنظيم المركز وولايته.....	25
المطلب الأول : إدارة المركز الدولي.....	25
الفرع الأول : العضوية في المركز.....	26
الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمركز.....	27
أولا : المجلس الإداري.....	28
ثانيا : السكرتارية.....	29
ثالثا : قائمة الموفقين والمحكمين.....	29
المطلب الثاني : شروط إختصاص المركز.....	31
الفرع الأول : الإختصاص الرضائي.....	31
أولا : أشكال الموافقة.....	32

ثانيا : أثار الموافقة.....	34
الفرع الثاني : الإختصاص الموضوعي.....	36
أولا : وجود نزاع قانوني.....	36
ثانيا : نشوء النزاع عن إستثمار.....	37
الفرع الثالث : الإختصاص الشخصي.....	40
أولا : الطرف العام.....	40
ثانيا : الطرف الخاص.....	43
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني : طرق التسوية أمام المركز الدولي.....	48
المبحث الأول : التوفيق والتحكيم.....	49
المطلب الأول : مفهوم التوفيق والتحكيم.....	49
الفرع الأول : مفهوم التوفيق.....	49
أولا : تعريف التوفيق.....	50
ثانيا : العناصر الأساسية التي تتضمنها وسيلة التوفيق.....	52
الفرع الثاني : مفهوم التحكيم.....	54
أولا : تعريف التحكيم.....	54
ثانيا : الطبيعة القانونية للتحكيم.....	57
المطلب الثاني : تقييم التوفيق والتحكيم.....	59
الفرع الأول : المزايا.....	59
أولا : مزايا التوفيق.....	59
ثانيا : مزايا التحكيم.....	61
الفرع الثاني : العيوب.....	64
أولا : عيوب التوفيق.....	64
ثانيا : عيوب التحكيم.....	65
المبحث الثاني : الإدعاء أمام المركز.....	66
المطلب الأول : إجراءات إقامة الدعوى.....	67
الفرع الأول : إفتتاح الدعوى.....	67
أولا : الطلب.....	67
ثانيا : تشكيل اللجنة.....	69
الفرع الثاني : السير في الدعوى.....	74
أولا : بالنسبة للتوفيق.....	75

ثانيا : بالنسبة للتحكيم.....	80
الفرع الثالث : القانون الواجب التطبيق.....	82
أولا : إتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق.....	83
ثانيا : غياب إتفاق الأطراف حول القانون الواجب التطبيق.....	85
المطلب الثاني : الفصل في الدعوى.....	89
الفرع الأول : صدور الحكم التحكيمي.....	89
أولا : تصحيح الحكم.....	90
ثانيا : تفسير الحكم.....	90
الفرع الثاني : طرق الطعن.....	91
أولا : طلب إعادة النظر.....	91
ثانيا : طلب إبطال الحكم.....	91
الفرع الثالث : نفاذ الحكم التحكيمي.....	95
أولا : الإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه.....	95
ثانيا : فاعلية الحكم التحكيمي.....	98
خلاصة الفصل الثاني	101
خاتمة.....	103
الملاحق.....	106
قائمة المراجع	138
الفهرس.....	144